جامعـــة 8 مـــاي 1945 قالمـــة
كليـــة الحقـوق والعلوم السياسيـــة
قسـم العلوم القانونية والإدارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص: منازعات إدارية

# أساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247

إعـــداد الطالبتين:
1- هناد آية
2- زغدودي صفاء

إشـــراف الأستاذة:
د. فاضل إلهام

أعضاء لجنة المناقشة

| الرقـــم | الأستـــاذ | الجامعـــة | الرتبـــة العلميـة | الصفـــة |
|---|---|---|---|---|
| 01 | د. الطيب عبد الجبار | 08 ماي 1945 قالمة | أ محاضر ب | رئيسا |
| 02 | د. فاضل إلهام | 08 ماي 1945 قالمة | أ محاضر ب | مشرفا ومقررا |
| 03 | د. خشايمية لزهر | 08 ماي 1945 قالمة | أ محاضر ب | عضوا مناقشا |

السنة الجامعية 2018/2017

# شكر وتقدير

إن الحمد لله نشكره تعالى على توفيقه لإتمام هذا العمل، ونشكره تعالى لأنه علمنا أن نشيد بأعمال أولئك الذين لهم فضل علينا

نتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة على قبولها مناقشة مذكرتنا

وكما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى من شرفني بإشرافها على مذكرة بحثنا الأستاذة القديرة والمحترمة

الأستاذة **"فاضل إلهام"**

على توجيهنا وتعبها معنا وعلى كل المعلومات القيمة التي أفادتنا بها في استكمال بحثنا.

إلى كل أساتذة قسم الحقوق

وإلى كل من ساهم وساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز وإتمام مذكرتنا

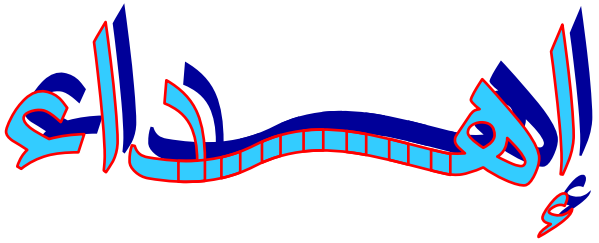


# بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على إحسانه والشكر على توفيقه وامتنانه ونشهد أن لا إله إلى الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه ونشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطيبين الطاهرين.

إلى من وهبتني العطاء والحنان وكانت سند لي في الشدائد وبسمتي وتوفيقي في الحياة

"**أمي ملاكي**" حماك الله لي وجزاك الله خير الدارين.

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لإتمام هذا البحث المتواضع

أتقدم بالشكر الجزيل إلى مدرستي الأولى في الحياة ومن وهبني كل ما يملك

"**أبي الغالي**" أطال الله في عمره.

إلى إخوتي إلى البراءة والطفولة "**لجين ميرال**" وكل من شجعني وأدخل السعادة على قلبي.

إلى توأم روحي ورفيقة دربي " **آية** ".

**صفـــاء**

# إهـــــداء

إلى من غرست في نفسي مخافة الله في السر و العلن و التي حببت الى قلبي العلم و الفضيلة و الايمان و اجتهدت في تربيتي **أمي الحبيبة الغالية** على قلبي التي أدعو من الله أن يحفظها لي ان شاء الله.

الى من عمل بكد و نشاط في سبيلي و علمني معنى الكفاح و الصبر **أبي العزيز** على قلبي الذي أدعو من الله أن يحفظه لي ان شاء الله.

الى أعز الناس و أقربهم الى قلبي أخي الوحيد " **نيدو**".

الى توأم روحي و سندي في الحياة أختي الجميلة " **بتول**".

كما لا أنسى أختي الصغرى الغالية على قلبي " **تسنيم**" .

الى كل عائلتي الكريمة صغيرا و كبيرا.

الى من عملت معي من أجل اتمام هذا العمل رفيقة العمر "**صفاء**" .

الى جميع الذين ساندوني في اتمام هذا العمل من قريب و من بعيد.

الى كل زملائي في الدراسة طلبة ماستر منازعات إدارية 2018.

اليهم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

**آيـة**

**مقدمـــــة:**

## الفصل الأول : طلب العروض القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية

### المبحث الأول: مفهوم أسلوب طلب العروض.

**المطلب الأول: تعريف أسلوب طلب العروض وضبط مبادئه.**

**الفرع الأول:** التعريف القانوني لأسلوب طلب العروض.

**الفرع الثاني:** المبادئ التي تحكم طلب العروض.

### المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة في عملية إبرام الصفقة العمومية وفق أسلوب طلب العروض.

**المطلب الأول: الإجراءات السابقة لطلب العروض.**

**الفرع الأول:** تحديد الحاجات.

**الفرع الثاني:** إعداد المشروع والاعتمادات المالية.

**الفرع الثالث:** الحصول على الإذن مع مراعاة الإشارة السابقة.

**الفرع الرابع:** اعداد دفتر الشروط

**المطلب الثاني:** الاجراءات اللاحقة لطلب العروض

**الفرع الأول:** الاعلان عن طلب العروض

**الفرع الثاني:** تقديم العطاءات

**الفرع الثالث:** إرساء الصفقة.

**الفرع الرابع:** مرحلة إقرار الصفقة.

## الفصل الثاني: أسلوب التراضي كاستثناء لإبرام الصفقات العمومية

### المبحث الأول: مفهوم أسلوب التراضي

**المطلب الأول: تعريف أسلوب التراضي**

**الفرع الأول:** التعريف الفقهي

**الفرع الثاني:** التعريف القانوني

**المطلب الثاني: أشكال أسلوب التراضي**

**الفرع الأول:** التراضي البسيط

**الفرع الثاني:** التراضي بعد الاستشارة

## المبحث الثاني: اجراءات ابرام الصفقة العمومية عن طريق التراضي

**المطلب الأول: إجراءات إبرام الصفقة العمومية عن طريق التراضي البسيط**

**الفرع الأول:** تحديد المصلحة المتعاقدة لحاجاتها مسبقا

**الفرع الثاني:** التأكد من قدرات المتعامل الاقتصادي

**الفرع الثالث:** اختيار متعامل اقتصادي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية

**الفرع الرابع:** تنظيم المفاوضات

**المطلب الثاني: اجراءات ابرام الصفقة العمومية عن طريق التراضي بعد الاستشارة**

**الفرع الأول:** استشارة المصلحة المتعاقدة للمؤسسات المشاركة و الغير المشاركة في طلب العروض

**الفرع الثاني:** الرخص الممنوحة في التراضي بعد الاستشارة

**الفرع الثالث:** قواعد فتح الأظرفة في التراضي بعد الاستشارة

**الفرع الرابع:** اعلان عدم جدوى الاجراء بعد الاستشارة

**الفرع الخامس:** المنح المؤقت للصفقة

## الخاتمة:

# مقدمة

تأخذ أعمال الادارة القانونية أسلوبين، فهي أحيانا تقوم بالعمل بإرادتها المنفردة عن طريق توجيه أوامر للمواطنين و هو ما يسمى بالقرار الإداري، والذي تصدره دون اعتبار لإرادة الأفراد، ويعتبر هذا الأسلوب من أنجع أساليب القانون العام التي تتسلح بها السلطة العامة، إلا أن طابع الالزام الذي يغلب عليه يجعل الادارة غير قادرة على تحقيق كامل الأهداف التي تسعى اليها.

الى جانب اصدارها للقرار الإداري، تدخل الادارة في روابط عقدية مع الغير وهو ما يعرف بالعقد الإداري، والذي يترتب عليه آثار قانونية، تتمثل في التقاء ارادة الادارة العامة مع ارادة الفرد المراد التعاقد معه، إلا أن هذه العقود لا تخضع لنظام قانوني واحد، فهي على نوعين: عقود الادارة التي تخضع للقانون الخاص، والتي تتم بين أطراف ذوي ارادات متساوية، تتخلى فيها الادارة عن سلطاتها و وامتيازاتها، أما النوع الثاني هو العقود الادارية التي تخضع للقانون العام، والتي تبرمها الادارة مع آخرين باعتبارها سلطة عامة تسعى لتحقيق هدف متفق عليه وهو الصالح العام، في حين أن المتعاقد معها وهو في الغالب من أفراد القانون الخاص يسعى لتحقيق صالحه الخاص، وتتخذ العقود الادارية عدة أشكال منها الصفقات العمومية.

تعتبر الصفقات العمومية أهم قناة تتحرك فيها الأموال العامة، وهي الطريقة المفضلة عند الدولة لتنفيذ سياستها العامة، والتي تنجز من خلالها برامج التنمية ، وهي وسيلة أساسية للتجسيد الميداني للاستثمارات والمشاريع العمومية، وبالتالي تعد من أهم الأدوات النى تساهم في النهوض و الرقي بالاقتصاد الوطني.

عرف تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر عدة تطورات منذ الاستقلال الى يومنا هذا، حيث صدر أول تشريع يتضمن تنظيم الصفقات العمومية بموجب الأمر 67-90[1]، والذي أخضع صفقات الولاية والبلدية لهذا التنظيم، وقد اعتمد على ثلاثة معايير في توضيحه لمفهوم الصفقات العمومية تمثلت في المعيار الشكلي، حين أشار الى أن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة، والمعيار العضوي، عندما نص على الأطراف التي يمكن لها أن تبرم هذه الصفقات أي أن الصفقة هنا تتلون بحسب الأشخاص الداعين لإبرامها، فهناك صفقة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات و المكاتب العمومية، وهذا عادة ما يصطلح عليه بأشخاص القانون العام وهناك صفقة تبرمها الشركات الوطنية والمؤسسات و المكاتب العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، وهذا ما يصطلح عليه عادة بأشخاص القانون الخاص، اضافة الى المعيار الموضوعي الذي أشار الى موضوع الصفقة والمتمثلة على سبيل الحصر في انجاز الأشغال أو التوريدات أو الخدمات، وبعد عدة تعديلات لحقت بالأمر

1) الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية، جريدة رسمية، عدد 52، الصادرة في 27 جوان 1967، (ملغى).

67-90 جاء المرسوم رقم 82-145،[1] الذي أبقى على نفس المعايير السابقة في تعريف الصفقة العمومية باستثناء المعيار العضوي، اذ جاءت المادة الرابعة من المرسوم جامعة لهذا المعيار بكلمة واحدة هي المتعامل العمومي، واستمر قانون صفقات المتعامل العمومي في السريان الى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 91-434، الذي أبقى أيضا على نفس تعريف الصفقة العمومية باستثناء الغائه لمصطلح صفقات المتعامل العمومي وتم تعويضه بالصفقات العمومية.

ثم صدر المرسوم الرئاسي رقم 02-250[2]، هذا الأخير اتسع نطاق تطبيقه ليشمل المؤسسات العمومية الاقتصادية و ذات الطابع التجاري و الصناعي، كما أضاف الدراسات كطلب من الطلبات العمومية التي تضمنتها الصفقات العمومية، إلا أنه لم يصمد لمدة طويلة حيث تم الغاؤه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-236[3]، والذي تعرض بدوره لعدة تعديلات حيث ذهب في تعريفه للصفقة العمومية في المادة الرابعة منه لنفس ما جاء به المرسوم الرئاسي 02-250، وانتهاء بالمرسوم الرئاسي الأخير 15-247[4]، الذي جاء بعد فترة تفكير و تحضير من طرف المشرع نظرا للظروف الاقتصادية المحلية و الدولية التي واكبته، وقد عرف الصفقات العمومية في مادته الثانية على أنها: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليه في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم والخدمات و الدراسات ".

---

1) المرسوم الرئاسي رقم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982، المتضمن تنظيم صفقات المتعاقد العمومي، جريدة رسمية، عدد 15، الصادرة في 15 أفريل 1982، (ملغى).

2) المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المؤرخ في 24 جويلية 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 52، الصادرة في 28 جويلية 2002، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-301 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، جريدة رسمية عدد 55، الصادرة في 14 سبتمبر 2003، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-338، المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، جريدة رسمية عدد 62، الصادرة في 09 نوفمبر 2008، (ملغى).

3) المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية، عدد 85، الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 2010، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-98، المؤرخ في 01 مارس 2011، جريدة رسمية، عدد 14، الصادرة في 06 مارس 2011، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-222، المؤرخ في 16 جوان 2011، جريدة رسمية، عدد 34، الصادرة في 19 جوان 2011، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-23، المؤرخ في 18 جانفي 2012، جريدة رسمية عدد04، الصادر في 26 جوان 2012، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-03، المؤرخ في 13 جانفي 2013، جريدة رسمية، عدد 02، صادر في 13 جانفي 2013، (ملغى).

4) المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، جريدة رسمية، عدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

والملاحظ أن هذه المواقف غير المستقرة رتبت آثارا لافتة في تنظيم الصفقات العمومية خاصة منها ما تعلق بأساليب ابرام الصفقات العمومية، والتي سنحاول استشرافها و الاحاطة بها من الناحية النظرية على الأقل، فالصفقة العمومية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالخزينة العمومية، لذا كان لابد من التعامل مع هذا الانفاق بنوع من الحزم عن طريق اخضاع المصلحة المتعاقدة لأساليب محددة لابرام الصفقات العمومية، هذه الأخيرة خصها المشرع بفصل كامل بموجب أحكام المرسوم الرئاسي الجديد 15-247، وتحديدا في الفصل الثالث طرق ابرام الصفقات العمومية.

وجاء المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 15-247 ما يلي: "يتم تطبيق سياسة اعداد وابرام و تنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام التي تبرمها على التوالي المصالح المتعاقدة والسلطات المفوضة طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها و أحكام هذا المرسوم"، بمعنى أن المصلحة المتعاقدة مقيدة بأحكام هذا المرسوم اذا ما رغبت في التعاقد، حيث فرض عليها المشرع اتباع أساليب التعاقد المذكورة في المرسوم الرئاسي 15-247. ولقد تضمن هذا الأخير الكثير من المستجدات فيما يخص أساليب ابرام الصفقة العمومية، كما أنه أول نص عام في الجزائر يتصدى لتعريف و تنظيم عقود تفويض المرفق العام ولو بصفقة مقتضبة.

وعليه فان الاشكال الذي يؤطر هذه الدراسة يتمحور في:

كيف أعاد المرسوم الرئاسي 15-247 هيكلة و تنظيم أساليب ابرام الصفقات العمومية؟

ويندرج ضمن هذه الاشكالية الرئيسة جملة من الاشكالات الفرعية، والمتمثلة فيما يلي:

ماهي الأساليب الواجب على المصلحة المتعاقدة اتباعها أثناء ابرام الصفقات العمومية؟ وماهي الحالات والشروط الواجب توفرها في كل أسلوب؟ وماهي الاجراءات التي يجب الالتزام بها أثناء ابرام الصفقات العمومية؟

**1/ منهج الدراسة:**

اقتضت دراستنا الاعتماد على المنهج الوصفي لوصف موضوع الدراسة خاصة الاطار النظري أو المفاهيمي،

والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للموضوع، لاستنباط قواعد و معالم التنظيم الجديد لأساليب ابرام الصفقات العمومية، كما اقتضت دراستنا الاعتماد أيضا على المنهج المقارن من خلال مقارنتنا للمراسيم السابقة ليتضح التشابه والاختلاف، لإبراز التعديلات التي طرأت على أساليب ابرام الصفقات العمومية.

**2/ أهمية الموضوع:**

بالنسبة للأهمية العملية، تكمن في ابراز الأساليب التي رصدها المشرع الجزائري لإبرام الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، والتي تكون ملزمة لجميع الجهات الادارية.

اضافة أيضا، ابراز كافة المراحل و الاجراءات التي يقوم عليها كل أسلوب.

أما الأهمية العلمية، تكمن في ان أساليب ابرام الصفقات العمومية من المواضيع التي تندرج ضمن الوسائل القانونية التي تستعملها الادارة أثناء المهمة التي يجب أن تلقى اهتماما كبيرا من قبل الكتاب و الدارسين، خاصة في ظل افتقار المكتبة القانونية لهذا النوع من الدراسات الجزئية المتخصصة.

**3/ أسباب اختيار الموضوع:**

يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع الى جملة من الدوافع الذاتية و الموضوعية:

بالنسبة للأسباب الذاتية، كوننا تطرقنا من قبل الى دراسة مقياس الصفقات العمومية، وبالتالي أردنا اختبار قدراتنا الذاتية و تجسيد أفكارنا و معلوماتنا السابقة حول هذا الموضوع و صياغتها بطريقة علمية قانونية منهجية.

- الرغبة في المساهمة و لو بالشيء البسيط في تزويد الدارسين، واثراء مكتبة الجامعة بالمستجدات التي توصلنا اليها حول هذا الموضوع.

أما عن الأسباب الموضوعية، كون أساليب الابرام هي الاجراء الأولي الذي تلجأ اليه المصلحة المتعاقدة أثناء ابرامها للصفقات العمومية، اذ يتوجب عليها أولا اختيار الأسلوب الذي تراه مناسبا لإبرام صفقاتها، كما أنها مرحلة دقيقة أي خطأ عفوي أو عمدي فيها يجعل الصفقة العمومية عرضة للفساد المالي.

**4/ الدراسات السابقة:**

لم يلقى هذا الموضوع الاهتمام الكافي من قبل الفقه، بسبب حداثة المرسوم الرئاسي 15-247 باستثناء:

- الدراسة التي قام بها الأستاذ عمار بوضياف في كتابه الجديد، تحت عنوان "شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247"، القسم الأول، سنة 2017، حيث نجده تطرق الى أساليب وإجراءات ابرام الصفقات العمومية في ظل التعديلات التي جاء بها المرسوم الجديد، اذ تناول بالشرح والتحليل أساسا أحكام المرسوم الرئاسي الجديد المتعلقة بأساليب ابرام الصفقات العمومية، مع الربط والمقارنة بين تشريعات و تنظيمات سابقة للصفقات العمومية في الجزائر.

- كما اعتمدنا أيضا على سلسلة من المذكرات، لعل أهمها مذكرة الماستر لوليد بن زيدور تحت عنوان "إبرام الصفقات العمومية في الجزائر في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"، حيث تطرق بالتفصيل الى أساليب ابرام الصفقات العمومية، وإجراءاتها، مع المقارنة أيضا بالتنظيمات السابقة للصفقات العمومية.

**5/ صعوبات الدراسة:**

على غرار أي بحث علمي قانوني، واجهتنا العديد من الصعوبات لعل أهمها يتمثل في التعديل المستمر لقانون الصفقات العمومية، حيث أن هذه الأخيرة من أكثر المجالات التي خضعت لسلسلة المتناهية في التعديلات، وهذا الأمر شكل لنا صعوبة من خلال التطرق الى القوانين السابقة، لاستنباط التعديلات التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247.

**ولمعالجة موضوع الدراسة، ارتأينا تقسيمه الى فصلين رئيسيين:**

يتضمن الفصل الأول: أسلوب طلب العروض القاعدة العامة في ابرام الصفقات العمومية، حيث تناولنا فيه مبحثين الأول بعنوان: مفهوم أسلوب طلب العروض، والثاني بعنوان: الاجراءات المتبعة في عملية ابرام الصفقة العمومية وفق أسلوب طلب العروض.

أما الفصل الثاني، معنون ب: أسلوب التراضي كاستثناء لإبرام الصفقات العمومية، حيث تناولنا فيه مبحثين الأول بعنوان: مفهوم أسلوب التراضي، والثاني بعنوان: الاجراءات المتبعة في عملية ابرام الصفقة العمومية وفق أسلوب التراضي.

لما كانت القواعد العامة في ابرام العقود الادارية تستلزم تعبير الادارة عن ارادتها بأساليب محددة و اجراءات معينة لاختيار المتعامل المتعاقد، فان طلب العروض يعد القاعدة العامة في ابرام الصفقات العمومية[1]، لذلك أولاه المشرع أهمية خاصة في مختلف تنظيم الصفقات العمومية، بدءا من الأمر 67-90[2] الى غاية المرسوم الرئاسي15-247[3]، حيث خصص له دون غيره كما معتبرا من المواد عملا على التوفيق بين الاعتبارين المالي و الفني.[4]

يحكم هذا الأسلوب مجموعة من المبادئ الواجب مراعاتها أثناء ابرام الصفقة العمومية، ضمانا للاستعمال الحسن للمال العام، بالإضافة الى تعدد أشكاله مما يفتح المجال للمصلحة المتعاقدة لاختيار طريقة التعاقد المناسبة لها.

كما فرض المشرع على هذا الأسلوب إجراءات تتقيد المصلحة المتعاقدة بها عند ابرام الصفقات العمومية، والغاية من ذلك ضمان حسن سير الصفقة في شفافية، وتحقيقا للمصلحة العامة.

ومن هذا المنطلق قمنا بضبط خطة الدراسة لهذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم أسلوب طلب العروض

المبحث الثاني: الاجراءات المتبعة في عملية ابرام الصفقة العمومية وفق أسلوب طلب العروض.

1) حبيبة عتيق، الشكلية في العقد الادري- دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 67.

2) الأمر رقم 67-90، المتضمن قانون الصفقات العمومية، المرجع السابق.

3) المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

4) نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 67.

## المبحث الأول: مفهوم أسلوب طلب العروض.

يعد أسلوب طلب العروض من أهم أساليب الإبرام التي تعتمد عليها سلطات المصلحة المتعاقدة من أجل تحقيق الأهداف المرسومة لها، والمتمثلة أساسا في تحقيق المنفعة العامة والصالح العام[1]، فهو يشكل الأصل والإجراء التقليدي لإبرام الصفقات العمومية[2].

وبحكم الأهمية التي يكتسبها أسلوب طلب العروض، قد خصصنا هذا المبحث لمفهوم طلب العروض, والذي يقسم إلى:

**المطلب الأول:** تعريف طلب العروض وضبط مبادئه.

**المطلب الثاني:** أشكال طلب العروض.

### المطلب الأول: تعريف طلب العروض وضبط مبادئه.

ان هذا الأسلوب يترك قدرا كبيرا من الحرية للمصلحة المتعاقدة في اختيار المتعاقد، مع الاحتفاظ بالمبادئ العامة التي جاء بها تنظيم الصفقات العمومية[3]

حيث أنه يسمح للإدارة بأن تحيط بأفضل العروض المقدمة لها، وفي المقابل يحررها من مبدأ الآلية في اختيار المتعاقد و الذي كان يقوم عليه أسلوب المناقصة سابقا[4].

و عليه سنتناول في هذا المطلب تعريف طلب العروض في(الفرع الأول )، ثم نتطرق الى المبادئ التي تحكم طلب العروض و ذلك في(الفرع الثاني ).

---

1) مرزاقة مزعاش، طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص 10.

2) نسيم ملوك، حسين وازيدان، إجراءات إبرام الصفقات العمومية ضمانة للشفافية أم حواجز تقييدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص16.

3) محمد معيريف، غالم فصيح، خصوصيات الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، معهد العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، 2016 ، ص 46.

4) أحمد محمود جمعة، العقود الادارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2002، ص 13.

**الفرع الأول: تعريف طلب العروض**

المشرع الجزائري لم يثبت على استعمال مصطلح واحد فيما تعلق بالتعبير عن أهم طرق التعاقد والقاعدة العامة في ابرام الصفقات العمومية[1]، لهذا قبل التعرض لتعريف طلب العروض وجب تعريف المناقصة في مختلف قوانين الصفقات العمومية كونها كانت أهم أساليب اختيار المتعامل الاقتصادي.

**أولا: تعريف المناقصة في الأمر 67-90.**

قبل تعريف المناقصة تجدر الاشارة أولا أن الأمر 67-90 كرس الثلاثية الشائعة في ابرام الصفقات العمومية، حيث اعتمد أيضا على طلب العروض كأسلوب لإبرام الصفقات العمومية[2]، تستخدمه الادارة كلما احتاجت الى منافسين ذوي مؤهلات معينة، بالإضافة الى الامكانيات المالية، وبالتالي فهو لا يقتصر على معيار الثمن فقط[3].

أما فيما يخص المناقصة لم يتضمن تعريفا دقيقا لها، غير أنه بالرجوع لأحكام الفصل الرابع من الباب الثاني من الأمر 67-90 وتحديدا المادة 42 الفقرة الأولى منه نجدها تنص على[4]:

"يجب على الإدارة أن تلجأ إلى طلب العروض عندما تستلزم الخدمات المقررة من مقدمي العروض مؤهلات تقنية وإمكانيات مالية كافية".

يفهم من ذلك أن هذا الأسلوب يستخدم من طرف الإدارة كلما احتاجت إلى منافسين ذوي مؤهلات معينة، بالإضافة إلى إمكانياتهم المالية الكافية لتنفيذ الهدف المرجو من طرف الإدارة، وعليه فالمعيار المستخدم في أسلوب طلب العروض نجده لا يقتصر على معيار الثمن، بل كذلك على مؤهلات تقنية تحددها المصلحة المتعاقدة[5].

1) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2017، ص193.

2) المادة 42، الفقرة 01، من الأمر رقم 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية، المرجع السابق.

3) حمامة قدوج، عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2006، ص 36.

4)المادة 42 من الأمر رقم 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية، المرجع السابق.

5) مرزاقة مزعاش، المرجع السابق، ص 12.

**ثانيا: تعريف المناقصة في المرسوم الرئاسي 82-145.**

تم التخلي على أسلوب المناقصة في المرسوم الرئاسي رقم 82-145[1]، وتم الاعتماد فقط على أسلوب التراضي والدعوة للمنافسة، طبقا للمادة 26[2] من هذا المرسوم، غير أنه تم تعريف الدعوة للمنافسة في المادة 28 على أنها " إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة عارضين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم عروضا أفضل".[3]

وهنا طرح إشكال فيما يخص أفضل العروض، هل أفضلها من الناحية المالية فقط، أم أفضلها من جميع النواحي التقنية والمالية؟[4]

**ثالثا: تعريف المناقصة في المرسوم التنفيذي رقم 91-434.**

عرف المرسوم التنفيذي المناقصة سابقا في المادة 24 على أنها:

" إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة عارضين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل العروض"[5] .

**رابعا: تعريف المناقصة سابقا في المرسوم الرئاسي 02-250.**

عرفت المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المناقصة سابقا على أنها:

" إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أحسن عرض"[6].

1) المرسوم الرئاسي رقم 82-145، المتضمن تنظيم صفقات المتعاقد العمومي، المرجع السابق.
2) أنظر المادة (26) من المرسوم الرئاسي رقم 82-145، المتضمن تنظيم صفقات المتعاقد العمومي، المرجع السابق.
3) المادة 28 من المرسوم الرئاسي 82-145، المتضمن تنظيم صفقات المتعاقد العمومي، المرجع السابق.
4) مرزاقة مزعاش، المرجع السابق، ص 12.
5) المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 31-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 57، الصادرة في 13 نوفمبر 1991، (ملغى).
6) المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق.

عند مقارنة المادة 21من المرسوم الرئاسي 02-250 والمادة 24 من المرسوم التنفيذي 91-434 يلاحظ أن هناك تقارب بين التعريفين، فالمشرع في المرسوم الرئاسي 02-250 أورد عبارة متعهدين بدلا من عارضين[1].

**خامسا: تعريف المناقصة سابقا في المرسوم الرئاسي 10-236.**

جاء المرسوم الرئاسي 10-236 ليؤكد على أن المناقصة هي القاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية[2]، كما نجد أيضا المادة 26 من نفس المرسوم تعرف المناقصة على أنها " إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض".[3]

*والملاحظ أن المشرع في المرسوم الرئاسي 10-236 قد حافظ على نفس التعريف الوارد في المرسوم الرئاسي رقم 02-250.

**سادسا: تعريف طلب العروض في المرسوم الرئاسي 15-247:**

عرف المشرع طلب العروض في المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه: "اجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للعارض الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا الى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل اطلاق الاجراء.

ويعلن عدم جدوى اجراء طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض، أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض، عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة و لمحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل حاجيات"[4].

من خلال هذا التعريف يمكن استنتاج ما يلي:

1) مرزاقة مزعاش، المرجع السابق، ص 13.
2) أنظر المادة (25) من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق.
3) المادة 26 من المرسوم الرئاسي 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق.
4) المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

**1/ استبدال مصطلح " المناقصة" بمصطلح " طلب العروض"**

المناقصة هي الطريقة التي تلجأ إليها الإدارة العامة في إبرام عقودها الإدارية ذات النمط الاعتباري والبسيط، مثل: توريد الاحتياجات الاعتيادية والمتكررة، أو عقد نقل إداري لنقل أجهزة وأدوات تابعة للإدارة، وقوام هذه الطريقة وأساسها إنما هو الاعتبار المالي الاقتصادي، حيث تلجأ الإدارة إلى المناقصة باختيار المتقدم ب:" أقل عطاء "[1]، فهذا الغرض أنقص من غيره ثم هذا الغرض أنقص، ثم هذا الغرض هو الأنقص، رغم أن معايير المفاضلة بين العارضين لا تؤسس على الجانب المالي لوحده بل لجوانب موضوعية و تقنية.

وانطلاقا مما سبق ذكره جاء المرسوم الرئاسي15-247 واعتمد مصطلح طلب العروض بدل المناقصة للسبب المذكور[2]، وقد سبقه في ذلك المرسوم الرئاسي 82-145 الذي سبق وأشرنا إليه والذي تبنى مصطلحا دقيقا هو " الدعوة للمنافسة "[3].

**2- اشتراط العلانية لإبرام الصفقة في طلب العروض.**

نصت المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه: " تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي".[4]

انطلاقا من نص المادة أعلاه يبدو واضحا أن المشرع الجزائري استند على وتيرة تثبيت القاعدة العامة في مجال الصفقات العمومية وهي وجوب فتح سبل المنافسة، وفسح مجال تقييم العروض لأكبر عدد ممكن من العارضين وفي كنف الشفافية والوضوح.

فلا تتم الصفقات العمومية في الجزائر طبقا للقاعدة العامة خفية، وبطريقة سرية ومستترة، ولا تتم أيضا برغبة حرة منفردة من جهة الادارة في اختيار المتعاقد معها، كيفما شاءت ومتى شاءت بل تتم عبر

1) محمد الصغير بعلي، العقود الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 28-29.
2) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 194.
3) المادة 26 من المرسوم الرئاسي 82-145، المتضمن تنظيم صفقات المتعاقد العمومي، المرجع السابق.
4) المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

اعلان منشور يتضمن كافة البيانات[1] سنتطرق إليها لاحقا مما يؤدي إلى نتيجة أن لا تعاقد كأصل عام دون إعلان[2].

**3- منح الصفقة للعارض الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.**

قطعت المادة 40 من المرسوم الرئاسي الجديد لسنة 2015 في معيار انتقاء العروض، وأرست مبدأ "العرض الأفضل "[3] فجاء فيها على أنه: " طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا لمعايير اختيار موضوعية تعد قبل اطلاق الاجراء".[4]

- من خلال التأمل لهذا التعريف الموجود في النص أعلاه نلاحظ أن المشرع خص منح الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

- استبدل المشرع مصطلح أفضل عرض في المرسوم الرئاسي 10-236 ب أحسن عرض في المرسوم الرئاسي 15-247.

- ضبط بصورة واضحة الحالات التي تظهر فيها عدم الجدوى[5].

من خلال ما سبق نستنتج أن الأحكام التي حملها المرسوم الجديد قد ضبط فيها المشرع مصطلح طلب العروض تفاديا لأي إشكالية في معناه الحقيقي ومن جهة أخرى ترك للجهة المعنية مجالا لاختيار

1) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية, المرجع السابق، ص 195.
2) عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 113.
3) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية, المرجع السابق، ص 195.
4) المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.
5) رشيد فرج، إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017، ص 16.

المتعاقد معها لا على أساس العرض المالي لوحده، بل وعلى أسس موضوعية أخرى[1]، ومنه فالمشرع الجزائري أخذ مأخذ طلب العروض كأصل عام بصورة ضمنية لا صريحة[2].

**الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم طلب العروض.**

عمل المشرع الجزائري على تأطير عملية إبرام الصفقات العمومية، من خلال إحاطتها بالعديد من المبادئ الصارمة التي تهدف إلى تمكين الادارة من اختيار أفضل المرشحين للتعاقد معها[3]، حيث نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 على هذه المبادئ كما يلي:

" لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الاجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم".[4]

**أولا: حرية الوصول للطلبات العمومية:**

مقتضى هذا المبدأ اعطاء الحق لكل المقاولين و الموردين المختصين بنوع نشاط معين ترمي المصلحة المتعاقدة الى انجازه أن يتقدموا بتعهداتهم قصد التعاقد مع المصلحة المتعاقدة دون تمييز بينهم، و حظر الممارسات و الأعمال المدبرة التي تهدف الى الحد من الدخول في العرض أو تطبيق شروط

1) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 196.

2) عباس زواوي،" طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"، أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 17 ديسمبر 2015، ص 05.

3) وليد بن زيدور، إبرام الصفقات العمومية في الجزائر في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 11.

4) المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه المتعاملين، مما يحرمهم من منافع المنافسة[1]، وذلك عملا بأحكام المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[2]، وفق الشروط المحددة في دفاتر الشروط.

ولا يعني حرية الاتصال بالطلب العمومي أن يكفل حق المشاركة للجميع، بل يجوز للإدارة المتعاقدة أن تفرض ما تراه مناسبا و صالحا للصفقة[3]، وأن تعمل على تقييم صلاحية المتقدمين بالعطاءات و كفاءاتهم على ضوء مقتضيات المصلحة العامة، وقبل الوصول الى ارساء طلب العروض على شخص ما، تبدأ المصلحة المتعاقدة باستبعاد الغير صالحين للتعاقد، حيث تتمتع بهذه المهمة في جميع مراحل العملية التعاقدية، وفي كل الأحوال يترتب على قرار الادارة المتعاقدة بالحرمان عدم قبول العطاءات التي تقدم بها الشخص المحروم[4].

لقد أثبتت الدراسات أن للمنافسة فوائد عدة سواء بالنسبة للسوق أو للعارضين، ولها أيضا فائدة بالنسبة للإدارة المتعاقدة، وتجدر الاشارة الى أن قانون الصفقات العمومية يعد أول القوانين المستعملة لإجراء المنافسة، حيث استعمل هذا المصطلح لأول مرة في الأمر 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية، ليعود و يؤكد عليه المرسوم الرئاسي 15-247.

**1- مبررات الأخذ بمبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية:**

هناك مبررات أدت إلى ظهور هذا المبدأ الذي تستند عليه الصفقات العمومية وتتجلى في ما يلي:

1) صالح زمال، "امتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية"، ملتقى حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، يوم 20 جوان 2013، ص 04.

2) الأمر 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بقانون المنافسة، جريدة رسمية، عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003، المعدل و المتمم بقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جويلية 2008، جريدة رسمية، عدد 36، الصادرة بتاريخ 02 جويلية 2008، المعدل والمتمم بقانون رقم 10-05، المؤرخ في 15 أوت 2010،جريدة رسمية، عدد 46، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.

3) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 78.

4) ياقوتة عليوات، تطبيقات النظرية العامة للعقد الاداري للصفقات العمومية في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 101-102.

**1.1-الأسباب النظرية:**

* فكرة الحرية الاقتصادية القائمة على حرية المنافسة وفكرة المساواة بين الأفراد في الانتفاع من خدمات المرفق العام.

* وقوف الإدارة موقفا حياديا إزاء المتنافسين، فهي ليست حرة في استخدام سلطتها التقديرية.[1]

**2.1-الأسباب العملية:**

* تعدد العطاءات وضرورة اختيار الأفضل، فالمنافسة تجعل المصلحة المتعاقدة ملمة بمعطيات السوق بشكل يسمح لها بالاختيار الدقيق.

* اعتماد مبدأ حرية المنافسة، فيه حماية للمنافسة ذاتها وللمتنافسين والمستهلك، بما يستتبع ذلك من حماية السوق باعتباره مجال هذه المنافسة، من خلال حظر الممارسات المقيدة للمنافسة كحظر التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة الاقتصادية وحظر عمليات الاحتكار بهدف رفع الأسعار، والبيع بخسارة الذي قد يعرقل المنافسة، مما يؤدي إلى انسحاب الأعوان الاقتصاديين الأقل قدرة اقتصاديا، وبالتالي هيمنة الأعوان الاقتصاديين الأكثر قدرة على السوق بما يستتبعه ذلك من معاودة ارتفاع الأسعار بشكل غير مبرر اقتصاديا.[2]

**2- الاستثناءات التي ترد على مبدأ المنافسة:**

- رغم ما ذكر أعلاه، الا أن تطبيق مبدأ المنافسة لا يأخذ على اطلاقه، فثمة قيود نص عليها القانون أو تضعها الادارة بما لها من سلطة تقديرية، تؤدي الى حرمان الأفراد أو الشركات من ابرام الصفقات العمومية ، وقد يكون هذا الحرمان حرمانا جزائيا وقد يكون حرمانا وقائيا[3].

- ففي الحرمان الجزائي قد يكون تقرير الإدارة حرمان شخص معين طبيعيا كان أو معنويا من دخول طلب العروض الذي تدعو إليه بمثابة جزاء يوقع على هذا الشخص، وهذا الحرمان الجزائي قد يكون

1) وليد بن زيدور، المرجع السابق، ص 14.

2) ليلى بوكحيل، دور القضاء الإداري في حماية مبدأ المنافسة، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 04/03 أفريل 2013، ص 26.

3) وليد بن زيدور، المرجع السابق، ص 18-19.

منصوصا عليه في القانون كعقوبة أصلية أو تبعية، كما قد يكون جزاء مقررا على الشخص الطبيعي أو المعنوي لسبق ارتكابه أخطاء أو جرائم في تنفيذ عمليات سابقة تعاقد عليها مع الإدارة.

– لقد أرست التشريعات الجزائرية المتعلقة بالصفقات العمومية والتي تدعو إلى اشتراك جميع الأفراد والأشخاص الذين يهمهم الأمر، والذين تتوفر فيهم الشروط العامة المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية، واستبعدت في نفس الوقت طائفة من الأشخاص من المشاركة في طلب العروض الذين كتبت أسمائهم في القائمة السوداء بسبب الغش، كالغش في مواد البناء و في طريقة البناء، أو عدم تنفيذهم لالتزاماتهم في عقود سابقة أبرمت مع الادارة[1].

*وعليه فإن تطبيق هذا المبدأ يجب أن يراعي ما يلي:

- أن يكون الإعلان وطني أو محلي حسب الحالة.
- أن تكون عناصر اختيار المتعامل موضوعية وغير موجهة.
- التطبيق الصارم والعادي لطريقة التنقيط التقني حسب دفتر الشروط.[2]

**ثانيا: المساواة في معاملة المترشحين.**

هذا المبدأ مكمل لمبدأ حرية المنافسة، ويقصد به ضرورة احترام شروط ومواعيد طلب العروض بالنسبة لكافة المتعهدين أو الممارسين دون تفرقة، فلا يقبل أي شخص كان إذا لم تتوافر فيه هذه الشروط أو تقدم بعد الميعاد أو تقدم في الميعاد[3]، ولم يستوف الاجراءات الضرورية للاشتراك في طلب العروض والتعاقد مع المصلحة المتعاقدة كان يتخلف مثلا عن دفع التأمين كاملا، مما لا يجوز للمصلحة المتعاقدة كقاعدة عامة أن تتفاوض مع أحد المتعهدين في شأن تعديل عطائه في خارج الاستثناءات التي قد يقررها المشرع على هذه القاعدة العامة.

1) ياقوتة عليوات، المرجع السابق، ص 102.

2) شوقي حوحو، "اجراءات ابرام و تنفيذ الصفقة العمومية–أشغال انجاز–"، بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية الجديد 15–247،جامعة محمد خيضر ، بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015، ص 06.

3) عبد الكريم تافرونت: "القواعد المنظمة لمبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغزور، خنشلة، العدد 05، الصادرة في جانفي 2016، ص 118.

إذن يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعامل جميع المتعهدين والعطاءات المقدمة لها للمشاركة في طلب العروض على قدم المساواة، ومن جميع النواحي سواء كانت مالية أو فنية أو إجرائية أو قانونية فإذا رتب التعامل مع الإدارة تحمل التزامات يجب أن يتحمل هذه الالتزامات كل من شارك في طلب العروض، فلا يجب أن يتحملها البعض، ويعفى البعض الآخر منها[1].

–ويتطابق هذا المبدأ مع مبادئ الدستور وتحديدا المادة 34 من الدستور[2]حيث تقضي بأن كل شخص يجب أن يعامل بصورة مماثلة مع شخص آخر في حالة وجودها أمام نفس الوضعية القانونية، أي أن كل من يملك حق المشاركة في الصفقات المعلن عنها، يتقدم على قدم المساواة مع باقي المتنافسين[3].

**ثالثا: مبدأ شفافية الاجراءات**

مبدأ شفافية الاجراءات هو الوسيلة التي من خلالها يمكن الوصول التى تحقيق المبادئ الأخرى، المتمثلة في مبدأ المساواة، مبدأ حرية الوصول الى الطلبات العمومية، فهو يجعل الأمور واضحة و غير مبهمة منذ الوهلة الأولى بالنسبة للمتعاقدين، و بالتالي التقليل من تسلط الادارة.[4]

ولا يمكن الحديث عن الشفافية دون التطرق الى الاشهار و يقصد به أن لا يكون إبرام العقد الاداري سريا[5]، فالعلنية هي الوسيلة المثلى لنقل الحرية في الترشح من الجانب النظري إلى الناحية التطبيقية والعملية وبالتالي فالعلانية هي المعرفة الكافة بأن الدولة سوف تبيع أو تشتري أو تؤجر أو سوف تقوم بشغل عام...إلخ، والغاية من ذلك كي لا تبرم العقود الادارية في أجواء تشوبها الريبة ويحوم حولها الشك، وهذا المبدأ هو الذي يحمي سابقه، حيث يهدف الإعلان إلى إضفاء الشفافية على

1) ياقوتة عليوات، المرجع السابق، ص 103.

2) المادة 34 من الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل بالقانون 16–01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية، عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

3) مرزاقة مزعاش، المرجع السابق، ص 07.

4) صورية عوثمانيو، طاوس عطروش، الصفقات العمومية أمام مبدأ شفافية الاجراءات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرمان ميرة، بجاية، 2015، ص 03

5) مرزاقة مزعاش، المرجع السابق، ص 15.

العمل الاداري، إذ يتم إعلام المعنيين (المقولين، الموردين)، مما يفسح المجال للمنافسة بينهم ويضمن احترام مبدأ المساواة ويسمح للإدارة باختيار أفضل العروض والمرشحين[1].

وعليه فتطبيق هذا المبدأ يظهر في:

- الاجراءات الواضحة والمفصلة.
- التأشيرة المسبقة لدفتر الشروط.
- فتح الأظرفة في جلسة علنية.
- نشر معلومات للنتائج في إعلان المنح المؤقت.
- تقديم نفس الاجوبة وطلب التوضيحات لكافة المترشحين.
- حق الطعن.[2]

**المطلب الثاني: أشكال طلب العروض.**

قام المشرع بتحديد طرق خاصة لإبرام الصفقات العمومية وألزم جهة المصلحة المتعاقدة الراغبة في التعاقد بإتباع هذه الطرق، ومن جهة أخرى ذكر أكثر من أسلوب أو طريقة للتعاقد، وبذلك يكون قد فسح مجال الحرية للإدارة لاختيار الأسلوب والنمط الذي يليق بها حسب ظروف كل عملية تعاقدية، مع إلزامها يتحمل المسؤولية الكاملة في مجال اختيار طريقة من التعاقد[3].

وبالرجوع للمادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247 نجدها قد بينت بوضوح أشكال طلب العروض، فأشارت أنه يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا أو دوليا لتوسع مجال المنافسة بين الوطنيين والأجانب، فمنطوق الإعلان المتضمن طلب العروض هو من يتحكم في مجال المنافسة والمشاركة اتساعا وضيقا، ولكل صفقة خصوصيتها، وطلب العروض يكون حسب نوع وطبيعة الصفقة[4].

1) عبد الكريم تافرونت، المرجع السابق، ص115-116.

2) شوقي حوحو ، المرجع السابق، ص 06.

3) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 196-197.

4) المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

ومن خلال المادة 42 من نفس المرسوم السالف الذكر سنتطرق لأشكال طلب العروض والتي هي كالآتي:

**الفرع الأول: طلب العروض المفتوح**

إن هذا النوع من طلب العروض يكون مفتوحا لعدد غير محدود من المترشحين, فليس هناك شروط انتقائية أو إقصائية، مما يسمح بفتح المنافسة بين عدد كبير من الأفراد والشركات[1].

**أولا: تعريف طلب العروض المفتوح في المرسوم الرئاسي 15-247.**

عرفت المادة 43 من المرسوم الرئاسي بأنه: " إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل يقدم تعهدا"[2]،وهذا التعريف مطابقا تمام لتعريف المناقصة المفتوحة موضوع المادة 29 من المرسوم الرئاسي 10-236[3]، والتي جاء فيها: " المناقصة المفتوحة هي إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا" وهو تقريبا من أشار إليه المرسوم الرئاسي 02-250 في المادة 24 منه[4].

فالمترشح إذا في طلب العروض المفتوح يتوقف على الاستجابة للشروط والكيفيات التي تحددها المصلحة المتعاقدة من خلال الإعلان المنشور طبقا للتنظيم الجاري العمل به. إن عبارة العرض المفتوح لا يعني أبدا أن مجال المنافسة والمشاركة يفسح لكل عارض، بل فقط العارض المؤهل وهو من ينطبق عليه الأوصاف والشروط المحددة في الإعلان.

إن أسلوب التعاقد في شكل طلب عروض مفتوح بما لا شك أنه يكفل لكل عارض مؤهل تقديم عرضه، وهو ما يفتح باب المنافسة بين العارضين فليس هناك شروط انتقائية أو اقصائية أو نوعية، وبإمكان من توفرت فيهم الشروط العامة المعارض عنها المشاركة فيها وتقديم العرض[5].

1) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 198.
2) المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.
3) المادة 29 من المرسوم الرئاسي 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق.
4) أنظر المادة 24 من المرسوم الرئاسي 02-250، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق.
5) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 198.

**ثانيا: أمثلة عملية:**

-أعلنت وزارة الدفاع الوطني من خلال جريدة الجمهورية بتاريخ 26 فيفري 2018 عن اعلان طلب عروض وطني مفتوح رقم 213/2018/08 موضوع طلب العروض ، من أجل أشغال الترميم بمختلف الهياكل للأجنحة عللا مستوى ولاية وهران.[1]

-كما أعلنت أيضا وزارة الدفاع الوطني عن طلب عروض وطني مفتوح رقم 2018/09/ 213 موضوع طلب العروض و ذلك في نفس الجريدة و نفس التاريخ ، من أجل أشغال ترميم بمختلف الهياكل و الطرق ومختلف الشبكات بالمحمدية بولاية معسكر.[2]

**الفرع الثاني: طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا**

إن هذا النوع من طلب العروض استحدث في المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-247. وهذا ما سنتطرق إليه من خلال التعريف بطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا والتطرق إلى الشروط الخاصة بهذا النوع من طلب العروض[3].

**أولا: تعريف طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا في المرسوم الرئاسي 15-247:**

هذا المصطلح أيضا انفرد به المرسوم الرئاسي الجديد ولأول مرة، فلم تشر القوانين المنظمة للصفقات العمومية السابقة الذكر، ولقد عرفت المادة 44 هذه الطريقة بأنها:

" إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل اطلاق الإجراء بتقديم تعاهد ولا يتم انتقاء قبلي من طرف المصلحة المتعاقدة".

1) أنظر الملحق رقم 01.
2) أنظر الملحق رقم 02.
3) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 199.

**ثانيا: شروط طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:**

قد حددت الفقرة الثانية من المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 طبيعة الشروط المفروضة من قبل المصلحة المتعاقدة وصنفتها إلى القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة وتكون متناسبة مع طبيعة وأهمية المشروع وهي كالآتي:

**1- قدرات تقنية:**

وتتعلق طبعا بالوسائل التي بحوزة المترشح والتي ستخصص لتنفيذ موضوع الصفقة فلا يمكن السماح لكل مترشح من تقديم عرضه إلا من استجاب للشروط التقنية المحددة في الإعلان.

**2- قدرات مالية:**

قد تفرض الإدارة على المترشح وسائل مادية وبشرية يستوجبها المشرع أو معدل رقم أعمال لمدة 03 سنوات الأخيرة.

**3- قدرات مهنية:**

قد تفرض الإدارة المعنية مثلا شهادات تأهيل من نوع معين أو شهادات أخرى، أو قد تفرض سجل تجاري في النشاط محل المنافسة، وقد تفرض شهادات حسن الإنجاز في المشاريع المماثلة للمشروع محل العرض أو محل المنافسة.

ومن باب الربط والمقارنة نشير إلى أن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا المعتمد في ضوء المرسوم الجديد يقابله في النظام القديم المناقصة المحدودة. حيث ورد في المادة 30 من المرسوم الرئاسي 10-236 والتي تنص على أن: " المناقصة المحدودة هي إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا"[1]، وهو ما أشارت إليه المادة 25 من المرسوم الرئاسي 02-250، والتي استبدلت عبارة "الشروط الخاصة" بعبارة "الشروط الدنيا المؤهلة" للتأكيد على ضرورة توافر عنصر التأهيل في كل مترشح خاصة وأن المناقصة محدودة ، وهكذا اعترف المشرع للمصلحة المتعاقدة بموجب المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 بقدر من الحرية في وضع وتحديد شروط المنافسة باعتبارها صاحبة المصلحة، وإليها تعود

1) المادة 30 من المرسوم الرئاسي 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق.

سلطة وضع معايير خاصة، بهدف تحقيق الغرض من العملية التعاقدية، فقد تفتح الإدارة المعنية مجالا واسعا للمنافسة، فيكون حينئذ طلب العروض مفتوحا، ويتسع بذلك مجال المشاركة، وقد تضبط جهة الإدارة المعنية الإعلان، فلا يشارك في العرض إلا من توفرت فيهم شروط خاصة، ومؤهلات دنيا أعلنت جهة الإدارة، ويكون طلب العروض حينئذ مغلقا ومحددا ومشروطا أو مقيدا بشروط ومؤهلات وقدرات دنيا مشار إليها في الإعلان، فضيق مجال المشاركة.

ولا شك أن أسلوب التعاقد بطريق طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا في العارض أن المرشح يؤكد الطابع المعقد لبعض العمليات محل طلب العروض، لذا يكون من حق الإدارة ومن سلطاتها أيضا أن تقدر ما تراه صالحا لها من شروط خاصة وتعلن عبر إعلان طلب العروض ما تطلبه وتشترطه في المتعاقد معها من شروط تقنية ومهنية[1].

***أمثلة عملية:**

أعلن الديوان الوطني للتطهير بتاريخ 16 نوفمبر 2017، من خلال اعلان نشر في جريدة البلاد، بصفته مصلحة متعاقدة عن طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم /م ع/أوت/2017،من أجل الارساء على مؤسسة مؤهلة لإنجاز أشغال اعادة التأهيل و توسيع شبكة الصرف الصحي لولاية باتنة، وتتضمن هذه الأشغال توريد و تركيب 12.700 متر طولي من قنوات pvc قطر 250 و 315 من ذات ضغط (PN6 ) مجهزة بمفصل.[2]

كما أعلنت وزارة الاتصال في موقعها الرسمي الالكتروني بتاريخ 28 جوان 2017 عن اعلان طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 01/م ا و/2017 ، من أجل تأثيث المقر الجديد لوزارة الاتصال ، الكائن ببئر مراد رايس، الجزائر مقسم الى أربعة حصص.[3]

1) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية, المرجع السابق، ص 200-201.
2) أنظر الملحق رقم 03.
3) أنظر الملحق رقم 04.

**الفرع الثالث: طلب العروض المحدود:**

أجاز القانون للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى تقييد طلب العروض بوضع شروط معينة يجب توافرها في المتقدمين بالعطاءات، كما أجاز لها أحيانا الذهاب إلى أبعد من ذلك بقصر الصفقة على الأشخاص الذين تختارهم المصلحة المتعاقدة مقدما وتدون أسمائهم في قوائم معدة لهذا الغرض[1].

**أولا: تعريف طلب العروض المحدود**

لقد عرفت المادة 45 طلب العروض المحدود على أنه: " إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المترشحون الذين تم انتقائهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء أولي بخمسة (05) منهم .

وتنفذ المصلحة المتعاقدة للانتقاء الأولي لاختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة و/أو ذات الأهمية الخاصة ".[2]

وينبغي تسجيل ملاحظة أن هذه الطريقة من طرق ابرام الصفقات العمومية ليست جديدة أو مستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي لسنة 2015 بل كانت موجودة من قبل تحت مسمى "**استشارة انتقائية**"، حيث تم النص عليها في المادة 31 من المرسوم الرئاسي 10-236 على أنها إجراء يكون فيها المترشحون المرخص لهم بتقديم عرض هم المدعوون خصيصا بعد انتقاء أولي[3]، حيث تكفل هذه الطريقة من طرق التعاقد لجهة الإدارة المتعاقدة قدرا من الحرية، تتمثل في الاعتراف لها بسلطة انتقاء المترشحين مسبقا كمرحلة أولى، ودعوتهم لتقديم عروضهم بحكم ما تملكه من معلومات عن هؤلاء العارضين ويحكم طبيعة الخدمة موضوع العقد، وهذا دليل آخر يضاف إلى الأدلة السابقة أن المشرع شهد بالطابع المعقد

1) محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 79.

2) المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

3) المادة 31 من المرسوم الرئاسي 10-236، المعدلة بموجب المادة 06 من المرسوم الرئاسي 12-23، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق.

لبعض العمليات[1]، لذا جاءت المادة 45 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي 15-247 شارحة موضوع طلب العروض المحدود كونه يمس العمليات المعقدة أو ذات الأهمية البالغة أو الخاصة بها يبرر اللجوء لحصر مجال المشاركة والخروج عن القاعدة.

وتلجأ الإدارة المتعاقدة إلى أسلوب طلب العروض المحدود في حال اشتراطهم لمواصفات تقنية في العمل أو المادة محل التعاقد، أو نجاعة معنية، بما يبرر أن المنافسة ستكون جد محدودة وتشمل المتعهدين الذين اتصلت بهم دون سواهم باعتبارهم الأقدر على تنفيذ موضوع هذه العملية الخاصة أو المعقدة.[2]

**ثانيا: إجراءات طلب العروض المحدود**

استنادا إلى كل من المادتين 45 و46، يمر طلب العروض المحدود عموما إما بمرحلة واحدة، أو بمرحلتين.

**1- على مرحلة واحدة:**

جاءت الفقرة 05 من المادة 45 لتبين حالة طلب العروض المحدود على مرحلة واحدة بقولها " عندما يطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس و/ أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلب وظيفة"[3].

من هذا النص يبدو أن المشرع ترك قدرا من الحرية للمصلحة المتعاقدة حسب ظروفها، ولها أن تقدر، فعندما يكون بين يديها مختلف العناصر الجزئية والمواصفات التقنية الدقيقة المتعلقة بمحل الصفقة سائر تفاصيلها، أي أنها تملك كل المعطيات المتعلقة بالعمليات التي يلزم المتعهد بالقيام بها، وحددت ماذا تريد بالضبط حسب أهدافها المسطرة، تعين حينئذ إجراء المنافسة على مرحلة واحدة بالنظر لقاعدة البيانات والمعطيات الموضوعية والتقنية التي تملكها المصلحة المتعاقدة.

1) عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص106.

2) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 205.

3) المادة 45، الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،المرجع السابق.

ولقد أحسن المشرع الجزائري في إصلاح 2015 صنعا حيت ترك للإدارة المتعاقدة الحرية في اختيار إما نظام وطريقة المرحلة الواحدة إن كانت قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجياتها ولو بصفقة أخرى مستقلة بعنوان صفقة الدراسات، أو في الحالة العكسية تتبع نظام المرحلتين، خاصة وأن موضوع الصفقة كما تقدم البيان ذو أهمية خاصة ومعقدة[1].

**2- على مرحلتين:**

حسب نص المادة 45 فإن هذه الطريقة هي الأصل والقاعدة وتلجأ إليه الإدارة المتعاقدة عندما تكون في وضعية عدم قدرة على تحديد الوسائل التقنية المتعلقة بالمشروع محل الصفقة، هنا تمر المنافسة عبر مرحلتين وهو ما أشارت إليه صراحة الفقرة 06 بقولها.

" استثناء عندما يطلق الأجراء على أساس وظيفي إذا لم تكن المسلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجات حتى بصفقة دراسات"[2]، و في هذه الحالة يتم طلب العروض المحدود على مرحلتين:

**2-1 المرحلة الأولى:**

تتم دعوة المرشحين الذين جرى انتقائهم الأولي برسالة استشارة، لتقديم عرض تقني أولي دون العرض المالي.[3]

يمكن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أن تطلب من العروض المطابقة لدفتر الشروط توضيحات أو تفصيلات بشأن عروضهم وذلك كتابيا، بشرط أن لا تؤدي هذه التوضيحات والتفصيلات إلى تعديل العروض بصفة أساسية.[4]

1) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 206.

2) المادة 45 الفقرة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

3) المادة 46، الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع نفسه.

4) المادة 46، الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع نفسه.

لا يجوز الكشف عن أي معلومة تتعلق بمحتوى عرض مرشح من المرشحين.[1]

تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إقصاء العروض الذين لا يستوفون متطلبات البرنامج الوظيفي أو المواصفات التقنية.[2]

**2-2 المرحلة الثانية:**

يتم دعوة المرشحون الذين جرى إعلان مطابقة عروضهم التقنية الأولية لتقديم:

- عرض تقني نهائي.
- عرض مالي.

على أساس دفتر الشروط المعدل عند الضرورة والمؤشر عليه من قبل لجنة الصفقات المختصة[3].

***أمثلة عملية**

- أعلنت وزارة الموارد المائية و البيئة لولاية البليدة، عن مناقصة وطنية محدودة رقم: 05/م. ب. ب/ 2016، بتاريخ 26 أكتوبر 2016، عن استئصال المفرغات الفوضوية لأربع بلديات (بوينان، الشبلي بني تامو و الأربعاء) موزعة على أربعة حصص[4].

**الفرع الرابع: المسابقة.**

المسابقة هي إجراء يستهدف التكيف مع طبيعة الخدمة، وأحسن مثال على ذلك صفقات الخدمات الفكرية والتي تشكل نوع من صفقات الخدمات ويعتبر اجراء طلب العروض بالمسابقة استثناء ومخالفة

1) المادة 46، الفقرة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع نفسه.

2) المادة 46، الفقرة 07 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع نفسه.

3) المادة 46، الفقرة 08 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

4) أنظر الملحق رقم 05.

للقاعدة والتي تلزم الإدارة بموجبه تحديد خصوصيات مضمون الخدمات وبواسطته تستطيع الإدارة الدعوى للمنافسة[1].

**أولا: تعريف المسابقة في المرسوم الرئاسي 15-247**

عرفت المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنها "إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار، بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 أدناه، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة.

وتمنح الصفقة بعد المفاوضات، للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية".

من خلال استقرائنا لنص المادة يمكن القول أن المسابقة اجراء مخصص للأشخاص الطبيعيين دون المعنويين لأنه يركز على الجانب الفني.

كما وضحت المادة 48 من هذا المرسوم شكل المسابقة التي قد تكون محدودة، أو مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا، أما الإشراف على الإنجاز فيكون فيه طلب العروض محدود وجوباً.

**ثانيا: إجراءات المسابقة**

لقد جاءت المادة 48 من هذا المرسوم مفصلة اجراءات المسابقة كشكل من أشكال طلب العروض، والمتمثلة في مايلي:

**1- مرحلة إعداد دفتر الشروط:**

لقد نصت المادة 48 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه يجب أن يشمل دفتر شروط المسابقة على:

- برنامج ونظام للمسابقة.
- كيفيات الانتقاء الأولي (عند الاقتضاء) وتنظيم المسابقة.

1) قدوج حمامة، تصنيف الصفقات العمومية في الجزائر طبقا للمعيار العضوي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص إدارة ومالية عامة، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص 65.

- الغلاف المالي التقديري للأشغال وهذا في حالة مسابقة تخص مشروع إنجاز أشغال[1].

**2- مرحلة تقديم الأظرفة:**

- طبقا للمادة 48 الفقرة 05 يدعى المترشحون في مرحلة أولى لتقديم أظرفة تتضمن ملفات الترشيحات فقط، ويعد عملية الفتح لا يدعى لتقديم العرض التقني والخدمات والعرض المالي إلى للمرشحين الذين جرى انتقائهم الأولي وفق ما تم التصريح به في دفتر الشروط[2].

**3- مرحلة تقييم عروض المسابقة:**

- تقديم عرض الخدمات يكون عن طريق لجنة تحكيم.
- تتشكل لجنة التحكيم بموجب قرار صادر عن مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس
- المجلس الشعبي البلدي المعني[3].
- يتعين على المصلحة المتعاقدة إغفال أظرفة الخدمات قبل إرسالها إلى لجنة التحكيم[4].
- لرئيس لجنة التحكيم أن يطلب عن طريق المصلحة المتعاقدة وبرأ معلل بعض الجوانب التفصيلية المتعلقة ببعض الخدمات، وفي هذه الحالة يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تخطر الفائز أو الفائزين المعنيين كتابيا لتقديم التوضيحات المطلوبة وتعد هذه الاجابات جزءا لا يتجزأ من العروض وتخضع لقاعدة عدم تجزئة العرض الواحد[5].

1) المادة 48، الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

2) المادة 48، الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع نفسه.

3) المادة 48، الفقرة 09 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

4) المادة 48، الفقرة 11 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع نفسه.

5) المادة 48، الفقرة 12 و 13 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع نفسه.

- وعلى نفس النسق المشار إليه فيما خص طلب العروض، فرض المشرع عدم المزج والادماج بين العروض والملفات والالتزام بمبدأ الفصل والاستقلالية حيث منعت الفقرة 14 من المادة 48 ذكر أي معلومة تتعلق بالعرض المالي ولا الغرض التقني في الأظرفة الخاصة بالخدمات[1].
- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تدفع منحا للفائز أو للفائزين في المسابقة طبقا لاقتراحات لجنة التحكيم، حسب نسب وكيفيات تحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالسكن والوزير المكلف بالمالية بالنسبة لمشاريع إنجاز المباني، أما بالنسبة للمشاريع الأخرى، فتحدد نسب وكيفيات دفع المنح بموجب قرار مشترك بين مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية[2].

***مثال عملي:**

- تبعا لعدم جدوى لأول مسابقة وطنية، تعلن بلدية الجزائر الوسطى عن طرح ثاني مسابقة وطنية مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا بتاريخ 23 ديسمبر 2017، رقم 2017/23، و المتعلقة بإنجاز و اقامة تمثال ماسينيسا في ساحة تافورة.[3]

*** ملاحظة:**

لقد تم الغاء شكل المزايدة تماما في هذا المرسوم الجديد و عدم اعتبارها من ضمن أشكال طلب العروض، وذلك نظرا للخلط و التناقض الذي وقع فيه المشرع الجزائري سابقا في تعريفه للمزايدة.[4]

1) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 16.

2) المادة 48، الفقرة 15 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

3) أنظر الملحق رقم 06.

4) فريدة شبل، سميحة افيس، التعديلات الجديدة التي أتى بها المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 18.

## المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة في عملية إبرام الصفقة العمومية وفق أسلوب طلب العروض.

لم يترك المشرع الجزائري إجراءات إبرام الصفقات العمومية وفقا لأسلوب طلب العروض للسلطة التقديرية للإدارة، وإنما حددها بدقة[1]، وحرص المشرع من خلال مواد كثيرة وردت في المرسوم الرئاسي محل الدراسة، أن يدفع الإدارة المتعاقدة إلى تجسيد نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن والعقلاني للمال العام، والمحافظة على المبادئ العامة للصفقات العمومية، ما يستلزم مرور الصفقة بإجراءات طويلة[2]، وأي خطأ في عملية الابرام يجعل العملية برمتها قابلة للإلغاء[3].

وقد تم التطرق لهذه الإجراءات في مطلبين هما:

**المطلب الأول:** الإجراءات السابقة على طلب العروض.

**المطلب الثاني:** الإجراءات اللاحقة لطلب العروض.

### المطلب الأول: الإجراءات السابقة على طلب العروض

باعتبار الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية، فهي تختلف عن العقود الخاصة، إذ تتم إجراءات إبلاغ المهتمين بالصفقة على عدة إجراءات مختلفة، بهدف وضع بعض القيود على الإدارة[4]، وذلك للحد من حريتها المطلقة في إبرام العقود بهدف تجنب الوقوع في جرائم الفساد المرتكبة في حق المال العام.[5]

1) فائزة بومرزوق، الصفقات العمومية خلال مرحلتي الإبرام والتنفيذ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 15.

2) عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 140-141.

3) رشيد فرج، المرجع السابق، ص31.

4) إسماعيل بحري، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص 34.

5) هانية تعزيبت، ليلى سليماني، دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال حماية المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014، ص 58.

لهذا وضع المشرع آليات و اجراءات متعددة و طويلة، سعيا منه الى تجسيد نجاعة الطلبات العمومية، والاستعمال الحسن للمال العام، وذلك عن طريق تحديد الحاجيات العمومية و تنسيقها، والقيام بعملية تحصيصها، والقيام بالدراسات الأولية بمختلف أنواعها، ووجوب تسجيلها في الميزانية العامة للدولة، والتأكد من الاعتماد المالي، ثم اعداد دفتر الشروط قبل القيام بأي اجراء لمباشرة الدعوة الى التعاقد[1]، وهذا ما سوف نتطرق اليه بالتفصيل.

**الفرع الأول: تحديد الحاجـات.**

إن إعداد الصفقات العمومية يتطلب تحضير دقيق ومدروس عن طريق تحديد الحاجات نظرا لأهمية هذه المرحلة ولتعلقها بالمال العام[2]، و أول ما تقوم به المصلحة المتعاقدة هو تقدير الاحتياجات الفعلية والضرورية قبل إبرام الصفقة العمومية والقيام بالإجراءات التحضيرية من خلال إجراء دراسة دقيقة ومعمقة بالإعداد المسبق لمواصفاتها وكميتها وتقدير الاحتياجات الفعلية والضرورية المراد التعاقد عليها، وهذا من أجل ضمان دوام سير المرافق العامة بانتظام وضبط الائتمان الحكومي حفاظا على أموال الخزينة العامة[3].

**أولا: شروط تحديد الحاجات**

يتوجب على المصلحة المتعاقدة تحديد الحاجات الواجب تلبيتها قبل الشروع في أي اجراء لابرام الصفقة العمومية، وذلك يكون ب:

- تحدد مبالغ الحاجات استنادا الى تقديرات ادارية صادقة و عقلانية.

- تجانس الحاجات.

1) سمية سلامي، "الاجراءات السابقة للتعاقد في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 04، ص 39.
2) نوال زيات، الإشهار في الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص49.
3) وليد بن زيدور، المرجع السابق، ص 42.

تحديد حدود اختصاص لجان الصفقات (يجب تحديد لجان الصفقات و يجب أن يأخذ في عين الاعتبار القيمة الاجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال، والمبلغ الاجمالي لجميع الحصص المنفصلة بغض النظر عن امكانية اطلاق الاجراء لحصة واحدة، أو لكل الحصص).

**ملاحظة:** يمنع تجزئة الحاجات بهدف تفادي الاجراءات الواجب اتباعها، وحدود لجان الصفقات.

وفي حالة حاجات جديدة، يمكن المصلحة المتعاقدة إما إبرام ملحق[1]، طبقا لأحكام المواد من 135 إلى 139 من هذا المرسوم وإما إطلاق إجراء جديد[2].

– وكما نصت المادة 31 من نفس المرسوم على أنه:

يمكن تلبية الحاجات المذكورة في المادة 27 أعلاه، في شكل حصة وحيدة في شكل حصص منفصلة، وتخصص الحصة الوحيدة لمتعامل متعاقد، كما هو محدد في المادة 37 من هذا المرسوم، وتخصص المنفصلة إلى متعامل متعاقد أو أكثر وفي هذه الحالة يجب تقييم العروض حسب كل حصة كما يمكن المصلحة المتعاقدة، عندما يكون ذلك مبررا، تحديد عدد الحصص الممكن منحها لمتعهد واحد اللجوء لتحصيص الواجب القيام به كلما أمكن ذلك، حسب طبيعة وأهمية المشروع وتخصص المتعاملين الاقتصاديين يجب أن يراعي، المزايا الاقتصادية والمالية أو التقنية التي توفرها هذه العملية.

إن التحصيص من اختصاص المصلحة المتعاقدة التي يجب عليها تعليل اختيارها على كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة في ظل احترام أحكام المادة 27 أعلاه.

ويجب النص على التحصيص في دفتر الشروط وفي الحالة الخاصة بميزانية التجهيز فإن رخصة البرنامج كما هي محددة بموجب مقرر التفريد التي يعده الأمر بالصرف المعني يجب أن تهيكل في حصص.

---

1) الملحق: هو وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، والدافع الجوهري من ابرامه هو التعديل في الالتزامات التعاقدية، الذي يحتمل الزيادة أو النقصان، للمزيد أكثر أنظر: سهام شقطمي، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011، ص 30.

2) المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15–247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية[1].

**ثانيا: مراحل تحديد الحاجات**

أبرز المشرع أهمية هذه المرحلة نظار لتعلقها بالمال العام، ولأنه أيضا يجنب المصلحة المتعاقدة اللجوء الى اعادة تقييم العملية في جانبها المالي، وتفادي اللجوء الى اجراء الملاحق[2]، وتمر هذه المرحلة بأربعة مراحل وهي التي سنعرضها فيما يلي:

**1- مرحلة إحصاء الحاجات:** أي تقييم الأهداف التي تم التوصل إليها والنقائص المسجلة، والأخذ بالحسبان التطور الاقتصادي الاجتماعي للمجتمع، وكذا ضبط مخطط التنمية.

**2- مرحلة تحليل المعطيات:** في هذه الحالة تعمق الإدارة من عناصر تحليل الخيارات المختلفة، آخذة بعين الاعتبار النتائج المسطرة، والعوائق المحتملة، ونوعية الخدمات أو الأشغال.

**3- مرحلة ضبط وتحديد الحاجة:** في هذه المرحلة تكون المصلحة المتعاقدة قد حددت برنامجها بدقة ومحددة بوضوح أهدافها، الصلاحيات، الجدول الزمني لأشغال الميزانية، وضعت آليات التنفيذ والعلاقات مع المتدخلين مع الشركاء، حددت أنواع الرقابة و الصعوبات المحتملة، وعلاوة على ذلك وأثناء الدعوة لطلب العروض قد تظهر الحاجة إلى المعطيات التكميلية ومنها خصوصا معايير الانتاج والنوعية والوقت الخاص بإنجاز خيارات الموقع والضوابط الإجبارية.

**4- مرحلة الدراسات المسبقة:**

إذ الدراسات المسبقة التي تقوم بها الإدارة تسمح بتحديد دقيق للحاجات المطلوبة وتسمح باتخاذ القرار النهائي لتنفيذ المشروع كما تؤمن تنفيذ إنجاز المشروع بصفة سليمة من الأخطاء وعليه فإنه يتعين القول أن الدراسات المسبقة ضرورية لكل صفقة وأنه يتعين أخذ الوقت اللازم الذي تقتضيه الدراسات واتخاذ القرارات والمخططات المطلوبة بكل وضوح واختيار مكتب أو مكاتب الدراسات المؤهلة أو المختصة بالنظر إلى طبيعة كل مشروع والعمل على توافق الهيئة المتعاقدة مع مكتب الدراسات

1) المادة 31 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

2) هانية تعزيت، ليلى سليماني، المرجع السابق، ص 11.

وتنصب الدراسات عموما على النجاعة والملائمة وكذا التأثير على البيئة ودراسة الجيويقتية للأرض (بالنسبة لمشاريع الإنجازات) الدراسات القبلية والدراسات المختلفة[1].

**ثالثا: أهمية تحديد الحاجات مسبقا**

تحديد الحاجات مسبقا، هو شرط جوهري من أجل تحقيق فعالية الأهداف، التي رسمتها المبادئ التي جاء بها القانون الصفقات العمومية كما يحدد اختصاص لجان الصفقات العمومية.

وتظهر أهمية التحديد أيضا من خلال أثار المحافظة على المال العام لأنه يجنب المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى إعادة تقييم العملية من جانبها المالي وتفادي اللجوء إلى تعديل العقد باللجوء إلى اجراء الملاحق[2].

**الفرع الثاني: إعداد المشروع والاعتمادات المالية**

تمر الصفقة العمومية بمجموعة اجراءات تحضيرية أولية قبل ابرام الصفقة العمومية من اعداد المشروع و كذلك الاعتمادات المالية، وسنقوم بشرح هذه الاجراءات الأولية تدريجيا في هذا الفرع.

**أولا: إعداد المشروع:**

يمر إعداد المشروع بعدة مراحل و هي كالتالي:

1- اختيار المشروع وفقا للحاجات الاجتماعية و الاقتصادية.

2- دراسة الجدوى الفنية للمشروع، والتي يتم فيها دراسة إمكانية تنفيذ المشروع من الناحية الفنية، ملائمة الموقع، توفر المواد اللازمة والامكانيات اللازمة للتنفيذ.

3- دراسة الجدوى الاقتصادية، وهي دراسة تكاليف المشروع ومقارنتها بالمردود الاقتصادي أو الأثر الاجتماعي والبيئي للمشروع.

1) نوال زيات، المرجع السابق، ص 49-50.

2) هانية تعزيت، ليلى سليماني، المرجع السابق، ص 10-11.

4- التصميم المبدئي للمشروع، ويتم فيها إعداد التصور العام للمشروع وتحديد وظائف العناصر المختلفة منه ودراسة المواد التي سيتم استخدامها وإعداد التكلفة التقديرية للمشروع ومن ثم مناقشة ذلك مع مالك المشروع لإقراره أو إدخال ما يلزم من تعديلات.

5- التصميم التفصيلي للمشروع، ويشمل إعداد كافة التفاصيل المعمارية والإنشائية والأعمال الميكانيكية والكهربائية والصحية وخلاف ذلك.

6- إعداد التصميم النهائي بعد مراجعة التصميم التفصيلي، واعتماده يتم إعداد التصميم النهائي والذي يتضمن كافة التفاصيل الجزئية اللازمة لضمان دقة التنفيذ، وكذلك إعداد المواصفات الفنية العامة والخاصة، وجداول الكميات والجدول الزمني المقترح لتنفيذ المشروع والتكلفة التقديرية وشروط الدعوة للعطاءات والشروط العامة والخاصة لعقد التنفيذ[1].

**ثانيا: الاعتمادات المالية.**

إن الصفقة العمومية سواء كانت صفقة أشغال أو اقتناء لوازم أو خدمات أو دراسات، تحتاج إلى غلاف مالي لإنجازها، يتم دفعه للمتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة، سواء قبل أو أثناء أو بعد الإنجاز ومن ثم نستنتج أنه يجب توفير الجانب المالي للصفقة أو بما يسمى الوعاء المالي لهذه الصفقة[2].

فالاعتماد المالي هو عبارة عن تخصيص محدد في الميزانية معلوم المقدار ومحدد بدقة ومدرج للإنفاق تحت الباب أو المحور الذي يتعلق به تنفيذه من أبواب أو محاور الميزانية.

وتجدر الإشارة إلى أنه أيضا عبارة عن إذن بالصرف المالي الذي تصدره الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة في حدود صلاحياتها القانونية.

وهو أيضا عبارة عن ترخيص عام يعطى من جانب السلطة المختصة في سبيل إنجاز تصرفات قانونية من شأنها أن تولد التزامات بمبالغ من النقود على عاتق الذمة المالية للإدارة.

1) فيصل نسيغة، " النظام القانوني للصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، 2009، ص 117.
2) رشيد فرج، المرجع السابق، ص 31-32.

وعليه فإن وجود اعتماد مالي مفتوح وكاف لتغطية الصفقة مسألة ضرورية، وذلك تطبيقا للقاعدة العامة التي تقضي بأن لا يمكن القيام بالإنفاق العام إلا إذا وجب اعتماد مالي صوتت عليه السلطة التشريعية وأودعته في الميزانية واعتمدته السلطة المحلية[1].

ونظرا لأهمية وضرورة الاعتماد المالي لتغطية الصفقة وباعتباره إجراء سابق على التعاقد، أوجب المشرع على أن الترخيص المالي أو الاعتماد الوارد في الميزانية لا يمنح إلا وفق شروط معينة والتي تتمثل فيما يلي:

**1- موضوع الاعتماد.**

يحدد الاعتماد الموضوع الذي يجب أن يلتزم لأجله التصرفات القانونية بدقة، وبالتالي عند إبرام صفقة أشغال أو توريد، فإن ثمنه يخصص فقط لتلك الصفقة.

**2- قيمة الاعتماد.**

لا يكفي أن تتحقق السلطة الإدارية لما تقدم على إبرام الصفقات من أن موضوع الصفقة وارد ضمن فصل من فصول الميزانية، بل يجب عليها التقصي عن مدة الاستخدام السابق للاعتماد، وعن عدم الاستفادة في إبرام تصرفات قانونية سابقة، حيث ان الترخيص المالي يعين القيمة العليا التي لا يجوز للسلطة الادارية تجاوزها.

**3- مدة الاعتماد.**

يحدد الترخيص المالي المدة الزمنية الواجب استخدام الترخيص خلالها وتكون عادة سنة[2] بحيث تم النص في المادة 32 من المرسوم الرئاسي 15-247 المنظم للصفقات العمومية على الرخص ".يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ، حسب الحالة ،إلى إبرام عقود برامج أو صفقات ذات طلبات كلية أو جزئية ،طبقا للتنظيم المعمول به "[3].

1) وليد بن زيدور، المرجع السابق، ص 49.

2) وليد بن زيدور، المرجع نفسه، ص 50.

3) المادة 32 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

– وجاء في نص المادة 33 من نفس المرسوم الرئاسي 15–247 أنه: " يكتسي عقد البرنامج شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات تكون مرجعا، ويمكن أن يتداخل في سنتين ماليتين أو أكثر[1]. ولا يمكن أن تتجاوز مدة عقد البرنامج خمس سنوات "[2].

وتجدر الاشارة إلى أن الوعاء المالي للصفقة أحيانا يكون على حساب الاعتماد المالي للدولة وأحيانا أخرى يقيد ويحسب في ميزانية الغدارة المعنية أو ما يسمى بميزانية القطاع[3]، وهذا ما سنتطرق إليه في ما يلي:

**1– تمويل الصفقة عن طريق ميزانية الدولة:**

قد تمول الصفقة عن طريق ميزانية الدولة اعتبارا أن المشروع ذو نفع عام، كما يتعلق الأمر بإنجاز إقامة جامعية أو فضاء بيداغوجي ب 5000 مقعد، فهنا في هذه الحالة ينبغي إعداد ملف كامل بالتنسيق بين مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومصالح وزارة المالية ومصالح أخرى ذات العلاقة من أجل الحصول على الإعتماد المالي، وإذا رصدت المصالح المختصة مبلغا ماليا للصفقة المتعلقة بإنجاز إقامة جامعية أو فضاء بيداغوجي صار للوالي المختص إقليميا صفة الأمر بالصرف فيما خص هذه الصفقات، وذات الأمر يتبع بالنسبة لإنجاز المستشفيات ومراكز التكوين المهني والملاعب وغيرها من المرافق العامة[4].

**2– تمويل الصفقة عن طريق ميزانية القطاع أو المؤسسة:**

إذ لكل قطاع من قطاعات الدولة سنويا ميزانية ترصد لتحقيق جملة الأهداف المسطرة في كل قطاع، فللولاية ميزانية وللبلدية والجامعة ولكل قطاع ميزانيته السنوية فإذا احتاجت الجامعة لإنشاء مركز حسابات إلى أجهزة حاسوب فلا شك أنها لا تعلن عن المناقصة إلا إذا كان تحت يدها غلاف مالي مدرج

1) المادة 33، الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 15–247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،المرجع السابق.

2) المادة 33، الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 15–247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع نفسه،

3) وليد بن زيدور، المرجع السابق، ص 51.

4) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 240.

في الميزانية والمصادقة عليها من قبل الأجهزة المختصة يأخذ هو الآخر زمنا طويلا، فوجب حينئذ على كل إدارة معنية أن تسطر احتجاجاتها المختلفة وتقدرها وتأخذ بعين الاعتبار في مرحلة إعداد الميزانية.

وإذا اعتمدت الجهة المختصة ميزانية قطاع ما، صار للرئيس الإداري مخولا التوقيع على الصفقة من ذلك والي الولاية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مدير الجامعة.

كما أن المشرع الجزائري يستلزم بالنسبة لبعض الصفقات العامة ضرورة الحصول المصلحة المتعاقدة على إذن بالتعاقد مع جهة أخرى. والاستشارة بعض السلطات المختصة من جهة أخرى[1].

**الفرع الثالث: الحصول على الاذن مع مراعاة الاستشارات السابقة**

قد يشترط على المصلحة المتعاقدة قبل ابرام الصفقة العمومية ضرورة حصول في كثير من الأحيان على تصريح أو إذن التعاقد من الجهة المختصة، وكذلك ضرورة استشارة بعض الهيئات المحددة قانونا قبل إقدامها على التعاقد[2]، وذلك مراعاة من المشرع لاعتبارات فنية أو مالية أو قانونية أو رقابية[3].

**أولا: الحصول على إذن لإبرام الصفقة**

لقد نصت المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247 على ما يلي:

" لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه، حسب الحالة:

- مسؤول الهيئة العمومية.
- الوزير.
- الوالي.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

1) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 241.
2) وليد بن زيدور، المرجع السابق، ص 53.
3) حبيبة عتيق، المرجع السابق، ص 25.

- يمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال، بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها"[1].
- ومنه لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تبرم صفقاتها إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة في هذه المادة، سواء قبل الإبرام أو أثناء التنفيذ[2]، إذ إن مال الصفقة التي تبرمها الإدارة دون الحصول على الإذن السابق هي صفقة معدومة من الناحية القانونية[3].

كما تتمتع الإدارة المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية بهذا الاختصاص أيضا، فبالنسبة للبلدية فقد جاءت المواد من 107 إلى 124 من قانون البلدية رقم 11-10 على أن المجلس الشعبي البلدي هو الذي يتولى الفصل في قضايا البلدية[4]، ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من ينوبه في الحالات التي يسمح بها القانون، بتنفيذ مداولات أو مقررات المجلس باسم البلدية ولحسابها، وإبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والايجارات والقيام بمناقصات أشغال البلدية.....إلخ[5].

أما فيما يخص الولاية فنجد هذا الاختصاص في المواد من 73 إلى 101 من قانون الولاية رقم 12-07[6]، حيث نجد فيها بأن المجلس الشعبي الولائي هو الذي يتولى ضبط شؤونها عن طريق المحاولات[7]، والتي ينفذها الوالي فهو الذي يوقع الاتفاقات والعقود والصفقات التي وافق عليها المجلس الشعبي الولائي والمبرمة باسم الولاية[8].

1) المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.
2) وليد بن زيدور، المرجع السابق، ص 54.
3) حبيبة عتيق، المرجع السابق، ص 31.
4) المواد من 107 إلى 124 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22، المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية، عدد 37، الصادرة في 2011/07/03.
5) أنظر المادة 82 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، المرجع نفسه.
6) المواد من 73 إلى 101 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21، المتعلق بالولاية، جريدة رسمية، عدد 12، الصادرة في 2012/02/29.
7) أنظر المادة 76 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية، المرجع نفسه.
8) أنظر المادة 105 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية، المرجع نفسه.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع ألزم المصلحة المتعاقدة حين تبرم صفقاتها عن طريق التراضي الحصول على الموافقة من مجلس الوزراء أو أثناء اجتماع الحكومة في حالات معينة . وهو ما سنتطرق إليه لاحقا .

**ثانيا- الأخذ بالرأي الاستشاري مسبقا.**

يعني ذلك استشارة بعض الهيئات الاستشارية، خاصة التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247 والمتمثلة في:

**1- اللجنة القطاعية للصفقة العمومية:** حيث يتمثل اختصاصها الاستشاري في:

- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها.
- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة اجراءات ابرام الصفقة العمومية[1].

*كما أنها تتولى في مجال التنظيم ما يأتي:

- تقترح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة ابرام الصفقات العمومية.
- تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات[2].

**2- لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:**

تقترح على المصلحة المتعاقدة عنه لاقتضاء اعلان عدم جدوى طلب العروض[3]، كما تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن هناك تعسفا في حالة الهيمنة على السوق والإخلال بالمنافسة، أو إذا كان العرض المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي[4].

1) المادة 180 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

2) المادة 183 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع نفسه.

3) المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع نفسه.

4) المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع نفسه.

**ملاحظة:** بخصوص لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض سنتطرق إليها لاحقا بالتفصيل.

**الفرع الرابع: إعداد دفتر الشروط.**

إن عملية اعداد دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية، تستند إلى نظرية الشروط الادارية غير المألوفة في عقود القانون الخاص، والتي تعتبر الاساس النظري ليس لنشأة فكرة دفاتر الشروط والعقود الإدارية فحسب، وإنما أساسا لنشأة القانون الإداري[1]، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يعتمد عليه كأساس قانوني لتجسيد المبادئ العامة للصفقات العمومية، تهدف إلى حسن تنفيذ الأطراف المتعاقدة لالتزاماتها وعدم المساس بحقوقها التعاقدية، حيث يتم بموجبه تحديد كيفيات ابرام وتنفيذ الصفقات العمومية في إطار الأحكام التنظيمية وقبل كل نداء للمنافسة[2].

**أولا: تعريف دفتر الشروط.**

للوصول إلى تعريف جامع لدفاتر الشروط سنقوم بتعريف دفتر الشروط في التشريع ثم الفقه

**1- التعريف التشريعي لدفتر الشروط.**

نصت المادة 05 من الأمر رقم 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية سابقا على ما يلي: "إن دفاتر الشروط المشار إليها أدناه هي العناصر المنشئة للصفقة العمومية"[3]، ونصت المادة 06 من نفس الأمر على ما يلي: " دفاتر الشروط الادارية العامة المطبقة على جميع صفقات الأشغال وعلى جميع صفقات التوريد والمصادق عليها بموجب مرسوم دفاتر التعليمات المشتركة التي تحدد الأحكام التقنية المطبقة على جميع الصفقات التي هي من نوع واحد سواء كانت صفقات أشغال أو توريدات

1) سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية – دراسة مقارنة-، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، دون بلد، 1991، ص 29.

2) عادل ذبيح، " دور دفاتر الشروط في حماية المبادئ الأساسية لنجاعة الصفقة العمومية وتفويض المرافق العامة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"، بمناسبة الملتقى الدولي للصفقات العمومية وتفويض المرافق العامة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 والتشريعات المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، يومي 18، 19 أكتوبر 2016، ص 02.

3) المادة 05 من الأمر رقم 67-90، المتضمن قانون الصفقات العمومية، المرجع السابق.

أو خدمات والمصادق عليها بقرار من الوزير المعني بدفاتر التعليمات الخاصة لكل صفقة والتي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة "[1].

– نصت المادة 09 ف 01 من المرسوم الرئاسي 02–250 على ما يلي: " توضح دفاتر الشروط المعنية محتوياتها دوريا وتبين الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات وهي تشمل على الخصوص ما يأتي: دفاتر البنود الادارية العامة المطبقة على كل صفقات الأشغال اللوازم والدراسات والخدمات الموافق بموجب قرار وزاري مشترك، دفاتر التعليمات المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال واللوازم والدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني، دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة ".[2]

– تضمن أيضا المرسوم الرئاسي 10–236 في المادة 10[3] منه على أنواع دفاتر الشروط والتي أبقى عليها المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15–247 حيث نص عليها في المادة 26[4] منه والتي جاء فيها أنواع دفاتر الشروط و التي سنتطرق اليها لاحقا.

ما يمكن ملاحظته طبقا للمرسوم الرئاسي 10–236، أن الأحكام المتعلقة بدفتر الشروط وردت تحت عنوان: "أحكام تمهيدية"، تضمنت تباعا مجموعة موضوعات كتعريف الصفقة، وأنواع الصفقات، ومجال التطبيق، والمبادئ العامة للصفقات، والعتبة المالية، والسلطة المؤهلة لإبرام الصفقة. وذكر في آخر الباب و دون عنوان منفصل و مستقل نص المادة 10 التي تضمنت أحكام دفاتر الشروط، بينما أفرد المرسوم الرئاسي الجديد لسنة 2015 لدفاتر الشروط عنوانا مستقلا و مميزا و دالا تضمنه الباب الأول: الأحكام التمهيدية. القسم الثالث دفاتر الشروط، اذن من حيث العناوين خصها المرسوم الجديد بعنوان مستقل[5]، غير أنه لم يتطرق إلى تعريف دقيق لدفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية، وإنما أشار إلى محتوى ودور دفتر الشروط وأنواعه الثلاثة في الصفقة العمومية[6].

1) المادة 06 من الأمر رقم 67–90، المتضمن قانون الصفقات العمومية، المرجع نفسه.
2) المادة 09، الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 02–250، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق.
3) المادة 10 من المرسوم الرئاسي 10–236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق.
4) المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15–247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.
5) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 242.
6) عادل ذبيح، المرجع السابق، ص04.

**2- التعريف الفقهي لدفتر الشروط**

عرف البعض دفتر الشروط على أنه وثيقة رسمية تضعها الإدارة المعنية بالصفقة أو المشروع بإرادتها المنفردة، وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها، وشروط المشاركة فيها، وكيفيات اختيار المتعاقد معها، فالإدارة حين إعداد دفتر الشروط في كل صفقة عمومية تستغل خبراتها الداخلية المؤهلة وتجند كل إطاراتها المعنيين من أجل الوصول إلى اعداد دفتر شروط يحقق الأهداف المسطرة[1].

وعرفه البعض الآخر على أنه الدراسة التي تضعها اللجنة المختصة والتي تتضمن الشروط العامة والشروط الخاصة للعقد أو الصفقة المراد ابرامها، زيادة على الشروط والمواصفات الفنية المتمثلة في قائم الأعمال المراد إنجازها، أو الأصناف المراد توريدها، ونسخة من مشروع العقد المزمع ابرامه والمعايير التي يتم الاستناد عليها في إرساء الصفقة، زيادة على بيان الحقوق والالتزامات التي ترتبها على كل طرفي العقد بعد ابرامها[2].

- كما عرفه البعض الآخر أيضا، على أنه مجموعة من وثائق تتضمن مجموعة من القواعد و الأحكام التي تضعها الادارة مسبقا بإرادتها المنفردة، بما لها من امتيازات السلطة العامة.[3]

من خلال هذه التعريفات، يمكن القول أن دفتر الشروط وثيقة أساسية ذات أهمية خاصة، تحدد فيها بصورة دقيقة الحجات و جميع الشروط و الاجراءات الواجب اتباعها في طلب العروض، يرفق بالمبلغ الاجمالي للاحتياجات.

**ثانيا: أنواع دفاتر الشروط.**

كما ذكرنا سابقا، فان دفاتر الشروط هي الوثائق الرسمية التي تضعها الادارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة، وتحدد بموجبها كل الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها، وكيفيات اختيار المتعاقد معها، مستغلة في ذلك عملية إعداد خبرتها الداخلية، وإمكانياتها الفنية والبشرية

1) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 242.

2) سليم جيلالي، دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، ص 08.

3) محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 48.

لا سيما تجنيد كل إطاراتها من أجل الوصول إلى إعداد دفتر الشروط لتحقق الأهداف المسطرة من طرفها[1]، وطبقا للمادة 26 فان دفاتر الشروط ثلاثة أنواع هي:

- دفاتر البنود الادارية العامة.
- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة.
- دفتر التعليمات الخاصة.

**1- دفاتر البنود الادارية العامة:**

يعتبر المرجع القانوني الأساسي لدفاتر البنود الادارية العامة القرار الوزاري الصادر بتاريخ 1964/11/21 والمتضمن تنظيم دفاتر الشروط الادارية العامة، الخاص بالصفقات التي تبرمها وزارة تجديد البناء و الأشغال العمومية و النقل،[2] وبالرجوع الى الرسوم الرئاسي الجديد وتحديدا في المادة 02/26 نجد دفاتر البنود الادارية العامة تطبق على جميع الصفقات العمومية " الأشغال، اللوازم، الدراسات، الخدمات" والموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

ومنه يمكن تعريف دفاتر البنود الادارية العامة على أنها تلك الدفاتر المكتوبة التي تحتوي وتتضمن الشروط التي يتم تطبيقها على كل العقود الادارية التي تبرمها وزارة من الوزارات أو مصلحة من المصالح المختصة[3].

إذ يحدد هذا الدفتر الأحكام الادارية العامة الخاصة بكل نوع من أنواع الصفقات ويهدف كذلك إلى تبيان الأحكام الملزمة لكل طرف، كما يحدد الاختيار العام للإدارة من بين مختلف الكيفيات التنظيمية[4].

1) عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 150.

2) القرار الوزاري الصادر المؤرخ في 1964/11/21، المتضمن تنظيم دفاتر الشروط الادارية العامة، الخاص بالصفقات التي تبرمها وزارة تجديد البناء و الأشغال العمومية و النقل، جريدة رسمية، عدد 06، الصادرة في 1964/01/19.

3) عمار عوابدي، القانون الاداري "النشاط الاداري"، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2000، ص 215.

4) عادل ذبيح، المرجع السابق، ص 07.

**2- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة.**

وهي التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني[1]، كما أنه يتمم دفاتر البنود الادارية العامة، ويحدد لكل طائفة من الصفقات كيفية تحديد السعر وشروط تسديد التسبيقات، كما أنه من الدفاتر المحددة للأحكام التنفيذية المطبقة على جميع الصفقات التي هي من نوع واحد، ومن ثم يكتسي دفتر التعليمات التقنية المشتركة أهمية قصوى فهو يأتي في ترتيب حجية الوثائق العقدية بعد محرر العقد ذاته[2].

**3- دفتر التعليمات الخاصة.**

دفاتر التعليمات الخاصة هي التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية، و خلافا لدفتر البنود العامة و دفتر التعليمات المشتركة فان دفتر التعليمات الخاصة ليس وثيقة دائمة لأنه يتم اعدادها حسب كل عقد، وهي تحدد الأحكام و الشروط الخاصة بكل صفقة( المدة التعاقدية، الطرق التقنية لإنجاز المشاريع، نوع السلع و المواد الأولية المستعملة ).[3]

ومن أهم دفاتر التعليمات الخاصة التي أصدرها المشرع الجزائري هي ثلاث دفاتر وضعت حيز التطبيق من طرف وزارة التجارة ابتداء من سنة 1979، والتي لا يزال يعمل بها الى يومنا هذا[4]، نذكر منها دفاتر التعليمات الخاصة لصفقات الأشغال العمومية، الذي أدخلت عليه مجموعة من التعديلات من طرف المركز الوطني للمساعدة التقنية، والذي جاء في شكل عنوانين وملحق، حيث تضمن مجموعة من البنود وضعت مسبقا في شكل نموذج لأحكام تعاقدية داخل دفتر التعليمات الخاصة

1) المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

2) حبيبة عتيق، المرجع السابق، ص 44.

3) موسى صادقي، " الاجراءات العملية لكيفية تحضير و اعداد دفتر الشروط"، أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يوم 2015/12/17، ص 27.

4) Cherif Ben Nadji. L´ évolution de la réglementation des marchsé publics en algérie. Thése en vue de l ´obtention du doctorat d´Etat en droit . institut de Droit et des sciences administratives . Université d ´alger.1991.p 517.

بصفقات الأشغال العامة، ومن بين أهم هذه البنود التي ظهرت في شكل فراغات داخل هذا الدفتر ما يلي:

- البيانات المتعلقة بالتعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة وهويتهم.
- البند المتعلق بتحديد موضوع الصفقة العمومية.
- البند المتعلق بتحديد آجال التنفيذ.
- البند المتعلق بالرهن الحيازي.
- البند المتعلق بتحيين الأسعار.
- البند المتعلق بوسائل النفع.
- البند المتعلق بالتسبيقات.
- البند المتعلق بتاريخ دخول الصفقة حيز النفاذ[1].

**ثالثا: إحالة دفتر الشروط للمصادقة عليه من قبل لجنة الصفقات المعنية**

رجوعا الى تنظيم الصفقات العمومية الجديد نجد أن المشرع قد فرض خلال مرحلة ابرام الصفقات العمومية جملة من الاجراءات الرقابية، من بينها على سبيل المثال نجد المادة 169 تنص صراحة على أن دفاتر الشروط الصفقات تخضع لدراسة لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة المعنية قبل إعلان طلب العروض[2]، وكذلك نجد المادة 182 من ذات المرسوم قد حددت اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية حيث ذكرت عبارة دراسة مشاريع دفاتر الشروط.[3]

1) سليم جبلاحي، المرجع السابق، ص 25-26.

2) المادة 169 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

3) المادة 182 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع نفسه.

**المطلب الثاني: الإجراءات اللاحقة لطلب العروض**

يتم من خلال هذه الإجراءات التجسيد الفعلي للصفقة، وذلك بدءا من مرحلة الإعلان عن طلب العروض في الجرائد، مرورا بإيداعها ثم فتح الأظرفة والتقييم ليكون بعدها الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة ثم اعتماد الصفقة[1]، كل هذا سوف نتناوله في 04 فروع.

**الفرع الأول: الإعلان عن طلب العروض**

بعد تحضير الصفقة، تقوم المصلحة المتعاقدة بإعلام جميع الراغبين في التعاقد بموضوع الصفقة

وأهم وسيلة في ذلك هي الإعلان[2]، فهو يفتح المجال للمنافسة بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة، لأن بعض الراغبين في التعاقد قد لا يعلمون بحاجة الإدارة إلى ذلك، كما أنه يحول بين الإدارة وبين قصر

عقودها على طائفة معينة من المواطنين بحجة أنهم وحدهم الذين تقدموا[3].

**أولا: المقصود بالإعلان:**

يقصد بالإعلان الدعوة العلنية للمؤسسات المعنية بموضوع طلب العروض، لتقديم عروضها قصد إجراء منافسة بينها، واختيار العرض الأكثر ملائمة حسب الشروط المحتوات في ( دفتر شروط طلب العروض) وفي الإعلان[4].

1) رشيد فرج، المرجع السابق، ص 41.

2) كريم خنوس، أعمر زياني، تنظيم الصفقات العمومية للجماعات الإقليمية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2013، ص 15.

3) سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 246.

4) خالد خليف: "إبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية ، الصادرة عن المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الاسلامية، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة جبلالي ليابس، سيدي بلعباس، العدد 50، جوان 2016، ص 108.

بمعنى آخر أن تتولى المصلحة المعاقدة الاعلان عن الصفقة، من خلال دعوة عامة ومفتوحة للترشح على أساس دفتر الشروط للصفقات العمومية المرجعي للانتقاء الذي يضبط بكل دقة شروط المشاركة في الصفقة[1].

ومن هذا المنطلق سنتناول البيانات الالزامية الواجب توفرها في الاعلان عن طلب العروض، ثم كيفية الاعلان عنها.

**1-مضمون الإعلان عن طلب العروض**

يحتوي إعلان طلب العروض على مجموعة من البيانات التي تلتزم المصلحة المتعاقدة توفيرها، لتعلم بها المتعامل المتعاقد، كي يتبين إن كان له المؤهلات للمشاركة في الصفقة[2].

ولقد نصت المادة 62 على إلزامية أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الآتية:

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي.
- كيفية طلب العروض.
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.
- موضوع العملية.
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة.
- مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض.
- مدة صلاحية العروض.
- إلزامية كفالة التعهد، إذا اقتضى الأمر.
- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام مكتوب عليه عبارة لا يفتح ومراجع طلب العروض.
- ثمن الوثائق، عند الاقتضاء.[3]

---

1) نوال زيات، المرجع السابق، ص 06.

2) إسلام عز الدين شوقارة، صفقات الدراسات في القانون الجزائري للصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2010، ص70.

3) المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

**2- كيفية الاعلان عن طلب العروض**

يتطلب القانون أن يتم الاعلان عن طلب العروض بكيفية معنية تتناول وسائل النشر، واللغة التي ينشر بها، وعدده، ومدته و هي كما يلي:

**2-1 وسائل النشر**

- لقد نصت المادة 61 على إلزامية اللجوء إلى الاشهار الصحفي في الحالات الآتية:
- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
- طلب العروض المحدود.
- المسابقة.
- التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء[1].

فالإعلان على هذا النحو إجراء شكلي جوهري تلتزم الإدارة بمراعاته في كل أشكال طلب العروض[2].

ومهما يكن فإن الإعلان يتخذ شكلين مهمين هما:

- **الإعلان المكتوب:**

حيث يصدر الإعلان في شكله التقليدي المتمثل في الجرائد والصحف الورقية وهذه الطريقة لازالت لحد

الساعة الطريقة المفضلة لدى المصلحة المتعاقدة[3].

وهذا ما أكدت عليه المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 والتي على أن الإعلان الخاص بطلب العروض يجب أن:

---

1) المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

2) ياسين أوسالم، فارس إباليدن، مراحل إبرام الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص 13.

3) محمد شريط، عقود الصفقات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر01، 2017، ص 137.

- يحرر باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل.
- ينشر في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.
- ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.
- كما يمكن إعلان طلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري، على التوالي، مائة مليون دينار (100.000.000دج) أو يقل عنها، وخمسين مليون دينار جزائري (50.000.000 دج) أو يقل عنها، أن تكون محل إشهار محلي حسب الكيفيات الآتية:
- نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين.

-إلصاق إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية: للولاية، لكافة بلديات الولاية، لغرف التجارة والصناعة التقليدية والحرف، والفلاحة للولاية، للمديرية التقنية المعنية في الولاية.[1]

- **الإعلان الإلكتروني:**

أصبحت الوسائل الإلكترونية تلعب دورا مهما في التواصل بين الإدارة والمواطن لذلك اعتمدت كوسيلة مهمة في التعاقد[2]، وتأتي في مقدمتها "الانترنيت" التي تلعب دورا كبيرا لا يستهان به خاصة بعد ثبوت فوائدها العلمية الحقيقية والكبيرة، مما جعل الإعلان عن الصفقة يتخطى الحدود الإقليمية للدول بمجرد عرضه على شبكة الأنترنت[3].

ولقد أشارت المادة 203 من المرسوم الرئاسي 15-247 على الوسيلة الالكترونية تحت عنوان " **الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية**"[4] كما خصصت المادتين 204 و205 حيزا هاما

1) المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

2) محمد شريط، المرجع السابق، ص137.

3) حبيبة عتيق، المرجع السابق، ص99.

4) المادة 203،المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

للإعلان الإلكتروني المتعلق بالصفقات العمومية من خلال شرح تقنيات البرمجة وكيفية تداول المعلومات وانتقال الوثائق، إضافة للمادة 205 إمكانية اختيار المتعامل المتعاقد عن طريق آلية المزاد الإلكتروني[1].

وعليه لقد منح المشرع إمكانية الاتصال بالطريقة الإلكترونية وذلك بأن تضع المصلحة المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المترشحين عبر الأنترنت، كما من بين إيجابيات تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2015 أنه أبقى على النشر الإلكتروني الذي أقر لأول مرة في المرسوم السابق له، وزاده تفصيلا[2].

**2-2 ميعاد النشر**

لم ينص المرسوم الأخير 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام على تاريخ الإعلان، ولكن بالرجوع إلى أولى نص قانوني للصفقات العمومية أي الأمر رقم 67-90 نجده وضح بأن النشر عن الإعلان لطلب العروض يكون قبل عشرين يوما على الأقل من التاريخ المحدد لاستلام العروض كما يمكن تخفيض هذه المدة إلى عشر أيام عند الاستعجال وذلك طبقا للمادة 33 من ق ع المذكور[3].

وتعتبر هذه المدة غير كافية لإقامة منافسة حقيقية بين المترشحين[4]، وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247 نجده قد نص بصفة عامة على أجل تحضير العروض، وذلك طبقا للمادة 66 منه، حيث يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحدد أجل تحضير العروض تبعا لعناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة ومدتها اللازمة، وذلك على أساس السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة.

- كما تحدد المصلحة المتعاقدة أجل تحضير العروض بالاستناد إلى تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة عن طلب العروض، وذلك في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية[5].

1) ياسين أوسالم، فارس إباليدن، المرجع السابق، ص 14.

2) وليد بن زيدو، المرجع السابق، ص 118.

3) المادة 33 من الأمر رقم 67-90، المتضمن قانون الصفقات العمومية، المرجع السابق.

4) قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص40.

5) المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

- ومما سبق يتضح لنا أنه لم المرسوم الرئاسي 15-247 مدة تقديم العروض سواء كانت العادية أو في حالة تخفيضها حيث أنه لم يضع لنا مدة زمنية موحدة لتقديم العروض وترك ذلك للسلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة والتي تقوم بتحديد المدة حسب طبيعة محل الصفقة[1].

**ثانيا- دور الإعلان في تجسيد المبادئ العامة لطلب العروض**

يجب أن يراعي الإعلان المبادئ العامة لطلب العروض والمنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247، وعليه فإن تحقيق منافسة فعليه وحقيقية تتماشى وهذه المبادئ خاصة تلك المتعلقة بحرية وصول للطلب العمومي حيث تستوجب أن يكون محتوى الإعلان المعلن عنه في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي هو نفسه في الجريدة اليومية، بحيث لو كان إشهار في إحدى هاتين الوسيلتين الإعلاميتين طويلا وفي الآخر قصير بعد ذلك مساسا بمبدأ المساواة بين المتعهدين، حيث أن قراء إحدى الوسيلتين لن يحصلوا على نفس المعلومات وبالتالي يعد ذلك انقطاع في حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، وهذا ما يفسر إلزامية احتواء الإعلان عن طلب العروض بنفس المعلومات مهما كانت الوسائل الإعلامية.

ولا يمكن أيضا وضع إعلان يحيل إلى إعلان آخر أكثر شمولية لنفس الأسباب المذكورة في الفقرة السابقة، حيث يشوب الصفقة بعدم قانونية الإجراءات، فالإعلان عن صفقة في وسيلة إعلامية محددة يعني الاستجابة لمنطق الانفتاح على المنافسة ونشر نفس الإعلان بطريقة مختلفة (أكثر شمولية) يمس بمبدأ المساواة بين العارضين وبالتالي خرق أهم مبادئ المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247.[2]

**الفرع الثاني: تقديم العطاءات**

مرحلة تقديم العطاءات أو ما يعرف بتقديم العروض، هي المرحلة التي تستقبل فيها المصلحة المتعاقدة العروض و التعهدات، و التي من خلالها بتبين الوصف الفني لما يستطيع المتقدم القيام به.[3]

1) وليد بن زيدور، المرجع السابق، ص119.
2) نوال زيات، المرجع السابق، ص63.
3) حبيبة عتيق، المرجع السابق، ص 105.

وينبغي تقديم العطاءات خلال المدة التي حددتها المصلحة المتعاقدة، و يبدأ تقديمها من تاريخ أول صدور لإعلان طلب العروض في اليوميات الوطنية أو الجهوية أو المحلية أو النشرة الرسمية للصفقات على أن يسري الأجل في اليوم الموالي لنشر الاعلان وفقا للقواعد العامة.[1]

**أولا: تقديم ملف الترشح.**

فصلت نصوص التنظيم الجزائري في مشتملات ملف العرض وأوجبت بناء على نص المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247، أن يشمل كل ملف مشارك على ملف الترشح وعرضين الأول تقني والثاني مالي، وتوضع هذه الملفات في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام مع بيان مراجع طلب العروض وموضوع الصفقة[2].

**1-مضمون ملف الترشح:**

يتضمن ملف الترشح ما يأتي:

- تصريح بالترشح.

- يشهد المنعقد أو المترشح في التصريح بأنه:

-غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية طبقا لأحكام المادتين 75 و 89 من هذا المرسوم[3].

- ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفة سوابقه القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر تحتوي على الاشارة "لا شيء"، وفي خلاف ذلك فإنه يجب أن يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي.

1) المادة 66، الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

2) المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع نفسه.

3) أنظر المادتين 75 و 89 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

- وصحيفة السوابق القضائية، وتتعلق صحيفة السوابق القضائية بالمرشح أو المتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي و المسير أو المدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشركة.
- استوفى واجباته الجبائية وشبه الجبائية تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي فيما يخص موضوع الصفقة.
- يستوفي الايداع القانوني لحساب شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.
- حاصل على رقم التعريف الجبائي بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
- تصريح بالنزاهة.
- القانون الأساسي للشركات.
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة كل وثيقة تسمح بتقديم قدرات المترشحين أو المتعهدين أو عند الاقتضاء المناولين:

أ/ **قدرات مهنية:** شهادة التأهيل والتصنيف، اعتماد، وشهادة الجودة عند الاقتضاء.

ب/ **قدرات مالية:** وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية.

ج/ **قدرات تقنية:** الوسائل المادية والبشرية والمراجع المهنية.[1]

**2- مضمون العرض التقني:**

تتضمن تصريح بالاكتتاب وهي الوثيقة التي يعدها المتعهد، تتضمن كل المعلومات الضرورية حول مقاولته وشركته : اسم الشركة، عنوانها، نظامها القانوني، رأس مال الشركة وتاريخ ورقم تسجيلها في السجل التجاري، إلى جانب مكان تنفيذ المشروع، موقع موضوع الصفقة العمومية، وضعية الشركة من حيث خضوعها لامتيازات أو رهون أو وجودها في حالة إفلاس أو تسوية قضائية، وتتضمن كل

1) المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

المعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص المسؤولين عن الشركة و الشخص الذي وقع على التصريح بالاكتتاب.[1]

– تتضمن هذه الوثيقة كل المعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص المسؤولين عن الشركة والشخص الذي وقع على التصريح بالاكتتاب[2].

– كل وثيقة تسمح بتقديم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة تطبيقا لأحكام المادة 78 من المرسوم 247/15.

– كفالة تعهد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من هذا المرسوم (247/15)

*كفالة التعهد أو ضمان التعهد تعرف بأنها مبلغ مالي يدفعه المتعهد الذي قدم عرضه في اطار المنافسة من أجل الظفر بالصفقة المطروحة للتعاقد.[3]

–دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على عبارة( قرئ و قبل) مكتوبة بخط اليد.[4]

**3– محتويات العرض المالي:**

هناك عناصر أساسية يجب أن يتضمنها العرض المالي وذلك لتأثيرها في القيمة المالية للعارض، وفقا لما تقتضي به شروط الصفقة، حيث ينبغي أن يتضمن العرض المالي أسعار اجمالية ثابتة، وسعر كل صنف من الأصناف الواردة بقائمة الأسعار[5].

وطبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي 15–247 يتضمن العرض المالي ما يلي:

– رسالة تعهد.[6]

1) حبيبة عتيق، المرجع السابق، ص 106.
2) أنظر الملحق رقم 07.
3) حبيبة عتيق، المرجع السابق، ص 106.
4) المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15–247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.
5) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 273 – 274.
6) رسالة تعهد: هي وثيقة مطبوعة من طرف المصلحة المتعاقدة يتوجب على كل مترشح أن يملئها عند تقديم عرضه.

- جدول الأسعار بالوحدة.

- تفصيل كمي و تقديري.

- تحليل السعر الاجمالي و الجزافي.

يمكن للمصلحة المتعاقدة حسب موضوع الصفقة و مبلغها، أن تطلب الوثائق الآتية:

- التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة.

- التفصيل الوصفي التقديري المفصل.

لا تطلب المصلحة المتعاقدة من المتعهدين أو المترشحين وثائق مصادقا عليها طبق الأصل، ألا استثناء، عندما ينص على ذلك نص تشريعي أو مرسوم رئاسي، وعندما يتحتم على المصلحة المتعاقدة طلب وثائق أصلية، فانه يجب أن يقتصر ذلك على حائز الصفقة العمومية.

وفي حالة الاجراءات المخصصة فانه يجب على المصلحة المتعاقدة أن لا تفرض على المترشحين أو المتعهدين تقديم عن كل حصة وثائق مماثلة الا في الحلات الاستثنائية المبررة.

في حالة المسابقة، يحتوي العرض بالإضافة لأظرفة ملف الترشح والعرض التقني والمالي، على ظرف الخدمات الذي يحدد محتواه في دفتر الشروط.[1]

تحدد نماذج التصريح بالنزاهة[2] والتصريح بالترشح و التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

1) المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

2) أنظر الملحق رقم 08.

**الفرع الثالث: إرساء الصفقة.**

إن مرحلة إرساء الصفقة هي مرحلة ينجم عنها اختيار عارض ما بالنظر لتوفر عطائه أو عرضه على مجموعة من الشروط والمواصفات مما دفع بجهة الإدارة لاختياره دون سواه عن بقية العروض[1]، إذ تمر هذه المرحلة كغيرها من المراحل بعدة نقاط سنتناولها بالتفصيل:

**أولا: مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض.**

لقد تم إسناد مهمة فتح الأظرفة وتقييم العروض إلى لجنة واحدة تسمى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، التي تعتبر أول آلية من آليات الرقابة الداخلية للصفقات العمومية لذا لابد من معرفة تشكيلة هذه اللجنة والمهام الخاصة بها[2].

**1-تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.**

تحدث المصلحة المتعاقدة ( البلدية/ المؤسسة) في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر تكلف بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار، وذلك تطبيقا لنص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15 وتدعى في صلب النص " **لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض**"، حيث تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة ويختارون لكفاءتهم، أما بخصوص البلديات لا يمكن للمنتخبين أن يكونوا أعضاء في هذه اللجنة لكونهم ليسوا موظفين تابعين لهذه الهيئة، تطبيقا لتعليمات المديرية العامة للميزانية[3].

واضح من المادة أعلاه أن المشرع جمع في الاصلاح الجديد للصفقات بين لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض، في حين كانت كل واحدة منفصلة و مستقلة عن الأخرى، وبتشكيلة مغايرة و هذا

1) جلول هزيل: "المنح المؤقت: جوانبه القانونية ودوره في إضفاء الشفافية في منح الصفقات العمومية"، مجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، الصادرة عن المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، العدد 02، 2016، ص 03.

2) مختار بومنڵ، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015، ص 07.

3) موظفي الرقابة المالية لدى بلدية العبادلة، " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"، تشكيلها وقواعد تنظيمها- سير أعمالها، المديرية الجهوية للميزانية، بشار، العدد 01، مارس 2016، ص 01.

طبعا قبل صدور المرسوم الجديد، هذا جاء ليجمع بينهما في لجنة واحدة تسمى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.[1]

– يمكن للمصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتها أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض[2]، و لقد تم التأكيد في نص المادة 211 على أن يتلقى المكلفون بتحضير وإبرام الصفقة العمومية تكوينا مؤهلا في هذا المجال[3].

– وبالرجوع للفقرة الأولى من المادة 160 الجديدة نجدها قد اشترطت صراحة عنصر المؤهل والكفاءة في الأعضاء الذين سيشملهم مقرر إنشاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وبحكم أنها لجنة داخلية فهم يتبعون جميعا المصلحة المتعاقدة، وبهذا تفادى المشرع بموجب هذه الهيكلة الجديدة للجان الداخلية للصفقات العمومية الانتقادات السابقة فيما خص غياب عنصر المؤهل في لجنة فتح الأظرفة[4].

**2–مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.**

– تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة، وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا[5].

– تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين، يرقمها الأمر بالصرف ويؤشر عليها بالحروف الأولى[6].

---

1) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 283.

2) و يمكن أيضا للمصلحة المتعاقدة في اطار الرقابة الداخلية أن تنشأ لجنة دائمة واحدة أو أكثر "لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض"، وهذا نظرا لعدة اعتبارات للعدد الهائل من ملفات العارضين و في عدة عمليات مختلفة، حيث يصبح بإمكانها تقسيم العمل و ربح الوقت.

3) المادة 212 من المرسوم الرئاسي 15–247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

4) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 286.

5) المادة 161 من المرسوم الرئاسي 15–247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

6) المادة 162، الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي 15–247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع نفسه.

ويجدر بالذكر أيضا أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تجتمع في جلسة علنية بحضور المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا، فيتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية خلال نفس الجلسة وفي تاريخ وساعة فتح الأظرفة[1]، ويوافق يوم وساعة فتح الأظرفة التقنية والمالية آخر يوم من مدة تحضير العروض[2]، ويعتبر فتح الأظرفة في جلسة علنية إجراء جاء به المشرع الجزائري ليضفي على إبرام الصفقات شفافية أكثر[3]، ومن هذا المنطلق يمكن تجسيد اختصاص هذه اللجنة في:

**2-1 الاختصاص الموسع للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مرحلة فتح الأظرفة.**

لقد نصت المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 على المهام الأساسية للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أثناء مرحلة فتح الأظرفة والتي جاءت كما يلي:

- تثبت صحة تسجيل العروض.

- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.

- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.

- تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو عبر الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستعمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.

---

1) المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

2) المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع نفسه.

3) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 286.

– تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الاجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.

– ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة الغير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عنه الاقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم[1].

**2-2 التفصيل في مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض**

باعتبار أن مرحلة تقييم العروض أهم مرحلة أين يتم على أساسها اختيار ومعرفة المتعاقد مع الإدارة الذي تراه صالحا للتعاقد، لهذا وسع المشرع وفصل من اختصاصات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في هذه المرحلة[2]، وذلك حسب نص المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247:

- اقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام هذا المرسوم، أو لموضوع الصفقة، وفي حالة الاجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات، عند الاقتضاء، المتعلقة بالترشيحات المقصاة.
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفاتر الشروط.
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين:
  - **المرحلة الأولى:**

تقوم بالترتيب التقني للعروض مع اقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

1) المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

2) حليم أعراب، محمد الأمين بعلي، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2016، ص 17.

- **المرحلة الثانية:**

تقوم بدراسة العروض المالية للمتعاهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

ثم تقوم طبقا لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثلة في العرض:

1/ الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.

2/ الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.

3/ الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عقد معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات[1].

– يمكن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول وذلك للأسباب التالية:

* إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة السوق أو قد تسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت، ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط.

* إذا كان العرض المالي الاجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة، كتابيا، التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

1) المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15–247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

* إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض وبمقرر معلل.

– وفي الأخير تنهي اللجنة مهامها بإصدار جملة من الاقتراحات على المصلحة المتعاقدة والمتمثلة إما في:

**أ– اقتراح إقصاء ترشيحات وعروض المرشحين:**

حيث يقصى بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية للمتعاملين الاقتصاديين.

- الذين رفضوا استكمال عروضهم، أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 من المرسوم 15–247.
- الذين هم في حالة الافلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الايداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم.
- المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من هذا المرسوم.

*توضح كيفيات تطبيق هذه الحالات بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية[1].

1) المادة 72، المرسوم الرئاسي 15–247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

**ب-اقتراح عدم جدوى الاجراء:**

إن إعلان عدم جدوى الاجراء، يتم اللجوء إليه في 3 حالات نصت عليها المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 و هي:[1]

**- إعلان عدم جدوى الاجراء لعدم استلام أي عرض.**

إذا لم تتلقى المصلحة المتعاقدة أي عرض بخصوص الطلبات التي أعلنت عنها، تعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض، وهذا الإعلان يؤدي إلى تفويت الفرصة على المتعاملين الاقتصاديين وعلى المصلحة المتعاقدة من جهة، ويخلف تحقق المصلحة العامة من جهة ثانية، كما أن آثاره المادية لا يستهان بها، فإشهار طلبات العروض وإعداد دفاتر الشروط والمصادقة عليها إنشاء لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض، وكل ذلك يكلف المصلحة المتعاقدة نفقات كثيرة وجهودا معتبرة تجدر رعايتها وحفظها.

**- إعلان عدم جدوى الإجراء لعدم مطابقة أي عرض**

خلافا للغرض الأول، قد تتلقى المصلحة المتعاقدة عروضا من المتعاملين الاقتصاديين وتقوم بتقييمها وتحليلها على ضوء دفاتر الشروط وموضوع الصفقة، ولا يتم إيجاد التطابق المطلوب بينهما وعلى إثر ذلك يقترح على المصلحة المتعاقدة إعلان عدم جدوى الإجراء[2].

**-إعلان عدم جدوى الإجراء لعدم ضمان تمويل الحاجات**

من المبادئ الأساسية التي ذكرها المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 27 ما يتعلق بـ "**تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة مسبقا وفقا لتقدير إداري صادق وعقلاني**"[3].

فيفترض قبل الانطلاق في أي إجراء يخص تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة تأكدها مسبقا من ضمان تمويلها، استنادا لتقديرها الإداري " **الصادق والعقلاني**"، وعلى الرغم من ذلك قد يصعب على

1) أنظر المادة 40، المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

2) عباس صادقي، الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 54-55.

3) المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

المصالح المتعاقدة في كثير من الأحيان تقدير الحاجات المراد تلبيتها على وجه الدقة، وضمان توفر التمويل الكافي لها، لذلك ورد النص على إمكانية إعلان عدم جدوى الإجراء الممهد لإبرام الصفقة العمومية للسبب المذكور[1].

**ثانيا: مرحلة اختيار المتعامل المتعاقد**

بعد أن بينا تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، ومهامها الأساسية في مرحلتي فتح الأظرفة وتقييم العروض، تقوم بعدها المصلحة المتعاقدة باختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إذ يجب عليها في مرحلة الاختيار التقيد بجملة من الضوابط والثوابت تحددها سلفا وتعلن عنها[2] عملا بأحكام المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247 وهذا ما سوف نتدرج إليه بالتفصيل.

**1- معايير اختيار المتعامل المتعاقد**

يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية ومذكورة سابقا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة، ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير أو إلى معيار واحد وهو السعر.

*** على أساس عدة معايير:**

- النوعية.
- آجال التنفيذ أو التسليم.
- السعر والكلفة الاجمالية للاقتناء والاستعمال.
- الطابع الجمالي والوظيفي.
- النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي لترقية الادماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة.

1) عباس صادقي، المرجع السابق، ص55.

2) مونية جليل: " دور لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في ضبط المنافسة في الصفقات العمومية"، بمناسبة الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية و تفويض المرافق العامة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 و التشريعات المقارنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، يومي 19/18 أكتوبر 2016، ص 398.

- القيمة التقنية.
- الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية.
- شروط التمويل عند الاقتضاء وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية.

وممكن لها أن تستخدم معايير أخرى بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة[1].

- ما يمكن قوله هو أن المشرع قد أضاف معايير جديدة أهمها تتعلق بالجانب الاجتماعي لترقية الادماج المهني لبعض الفئات المحرومة من سوق الشغل والمعوقين، والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة التي تعتبر أحد معايير حسن تسيير الطلبات العمومية، وتكريس آليات المنافسة وقيم الشفافية لضمان تحقيق مبادئ الطلبات العمومية والاستعمال الرشيد للمال العام لتحقيق العلاقة "**جودة/ثمن**" بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى ترجيح عدة معايير موضوعية وغير تمييزية[2].

*** على أساس معيار واحد السعر:**

- لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار اختيار، وتطبق نفس القاعدة على المناولة.
- يمكن أن تكون الوسائل البشرية والمادية الموضوعية تحت تصرف المشروع موضوع معايير اختيار.
- في إطار الصفقات العمومية للدراسات، يستند اختيار المتعاملين المتعاقدين أساسا إلى الطابع التقني للاقتراحات[3].
- ما يمكن ملاحظته على معيار السعر أن هذا الأخير يندرج في الحالات التي يكون الأمر فيها متعلق بالخدمات العادية، ففي هذه لا جدوى من إدراج معايير للانتقاء في دفتر الشروط، وحتى وإن أدرجت فإن نص المادة جاء بالصيغة الآمرة التي ينتفي معها كل تأويل أو استخدام معايير للانتقاء، أما حرية فكرة وضع نظام تنقيط حسب معايير رئيسية فيظهر هذا عندما يتعلق الأمر بالخدمات، والتي لا تعتبر عادية وتوصف بأنها خدمات تتطلب تنفيذها الالتفات إلى الجوانب التقنية لهذه الخدمات ويجب

1) المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247. المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

2) مونية جليل، المرجع السابق، ص 399-400.

3) المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

عدم الخلط بين الجوانب التقنية التي تتطلبها الخدمات عند التنفيذ، وبين الضمانات التقنية التي وردت في المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247[1].

**2-القيود الواردة في تحديد معايير الاختيار**

ومعنى هذا أن للتعامل المتعاقد حقوق تتعارض مع فكرة معايير الاختيار التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247 في بعض الحالات وسوف نقوم بالإشارة إليها كالآتي:

**2-1 اجبارية إعلام المتعامل المتعاقد بهذه المعايير**

أن اجبارية إعلام المتعامل المتعاقد بمعايير انتقاء العرض ما هو إلا ترجمة لأعمال قواعد المنافسة الحرة وترك المجال أمام قواعد السوق لأن المتعامل المتعاقد يسعى لتلبية الطلب العمومية الذي يجب أن تكون له دراية تامة لتقديم عرض مقبول وفق ما يتطلبه الطلب في حد ذاته، فمن المستحيل على المتعامل المتعاقد أن يقدم عرض عن صفقة يجهلها، حيث أنه بهذا الإعلام يكون المتعاقد أبعد ما يكون عن دائرة الغلط.

**2-2 توافق معايير الاختيار مع موضوع الصفقة**

ما يمكن استنتاجه في هذا الصدد أن المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247، قد أوجبت أن يكون نظام تقييم العروض التقنية لا سيما في مجال المراجع المهنية والوسائل البشرية والمادية متلائما مع طبيعة كل مشروع وتعقيده وأهميته، إن مثل هذا الحكم يلزم أن تكون معايير الاختيار متلائمة أي أن تكون المعايير مساوية ومعادلة لما يطلب من آداءات وهذا طبعا بالنسبة لكل الاجراءات لأن المادة نفسها تراعي مسألة التلائم بين المعايير وموضع الصفقة[2].

**الفرع الرابع: مرحلة إقرار الصفقة.**

وهنا تبرز أسس انتقاء وتفصيل متعامل متعاقد على الآخرين، وهذا القرار يتعرض للطعون والإنتقاصات من المتعامل بسبب عدم الرضا بكيفية الانتقاء بعد فتح المجال للمتنافسين بإيداع عروضهم

1) محمد خرفان، اختيار المتعامل المتعاقد في قانون الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2014، ص 66-67.

2) محمد خرفان، المرجع نفسه، ص 72.

بحيث جاء التنظيم الجديد للمرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وحدد هذه الطعون والميعاد القانوني لهذه الطعون وفقا للإجراءات المحدد في هذا المرسوم، بحيث توجه هذه الطعون إلى الجهات المخولة وهي لجان الصفقات العمومية وذلك لإضفاء المصداقية على القرار ولا تنفذ الصفقة إلا بعد التأشير عليها من طرف هذه اللجان المحددة في هذا المرسوم حتى يتم الوصول لتنفيذها بقرار نهائي.[1]

**أولا: المنح المؤقت للصفقة.**

تعتبر مرحلة إرساء الصفقة المرحلة الحاسمة من خلال اختيار العارض بالنظر لتوفره على مجموعة من الشروط التي دفعت الإدارة لتفضيله عن بقية العروض وفي هذه المرحلة يكون الاعلان عن الفائز مؤقتا من خلال المنح المؤقت، مع ذكر معايير الانتقاء من قبل المصلحة المتعاقدة بعد اقتراح من لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وذلك وفقا للكيفيات المحددة قانونا[2].

**1- المقصود بالمنح المؤقت:**

يعتبر المنح المؤقت إجراء إعلاميا بموجبه تحطر المصلحة المتعاقدة باختيار المتعهدين و الجمهور باختيارها المؤقت وغير النهائي لمتعاقد ما وذلك نظرا لحصوله على أعلى تنقيط بخصوص العرض التقني والمالي.

وتجدر الاشارة إلى أنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تراعي الشكليات التي يفرضها المرسوم 15-247، من خلال نشرها لإعلان المنح المؤقت، وعلى هذا الأساس حددت المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 كيفيات القيام بنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة لضمان نشرها نشرا سليما[3].

**2- آجال الاعلان والتبليغ عن المنح المؤقت:**

لقد كرس المرسوم الرئاسي في المادة 65 في الفقرة الثانية منه على إجبارية الاعلان عن المنح المؤقت للصفقة بالنسبة لكافة أنواع طلب العروض حيث جاءت الفقرة من نص المادة كما يلي:

1) أوسالم ياسين، ابالیدن فارس، المرجع السابق، ص 58.
2) جلول هزيل، المرجع السابق، ص 03.
3) المادة 65، المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

"يدرج اعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها اعلان طلب العروض، عندما يكون دلك ممكنا، مع تحديد السعر و آجال الانجاز و كل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية"[1]

كما أكدت المادة 99 من نفس المرسوم على أنه" يجب على المصلحة المتعاقدة تبليغ الصفقة للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض".[2]

**3-أشكال المنح المؤقت:**

ونميز في هذا الصنف من الإعلان ثلاثة أشكال هي:

- **قرار المنح المؤقت للصفقة:** قرار المنح المؤقت ذو طبيعة مؤقتة وغير نهائي، فبعد استكمال الادارة مهامها المخولة بخصوص فتح الأظرفة وتقييم العروض من طرف اللجنة المختصة، يتم منح الصفقة مؤقتا،[3] بحيث يتم نشر هذا القرار في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي والصحف وهذا ما أكدته المادة 82 فقرة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[4].
- **قرار التراجع عن المنح المؤقت:** ويكون بعد احتجاج المتعامل المتعاقد على قرار المنح المؤقت للصفقة عن طريق الادارة وذلك بسبب اختياراتها من شأن ذلك أن يؤدي إلى إلغاء قرار المنح المؤقت للصفقة للمتعامل الناجح بها مؤقتا، وينشر قرار التراجع عن المنح المؤقت للصفقة كذلك في نفس الجرائد التي تم نشر الاعلان عن طلب العروض لإيصال العلم للمعنيين.

1) المادة 65، الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

2) المادة 99 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع نفسه.

3) أوسالم ياسين، ابااليدن فارس، المرجع السابق، ص 59.

4) المادة 82 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

- **قرار المنح المؤقت للصفقة المعدل:** يصدر هذا القرار بناء على رأي لجنة الصفقات العمومية التي يتم الاحتجاج لديها،[1] لكن هنا المشرع لم يتم تكييفها قانونيا فقد تلجأ إلى الفقه والذي قام بتخصيصه لشكلين:

**أ/ الرأي الالزامي:** هو الرأي الذي تكون بموجبه المصلحة المتعاقدة ملزمة بطلبه مع إمكانية عدم الأخذ به، غير أنها ملزمة بتبني نص يستعيد النص الأول أو النص الذي تقترحه الادارة أو نص يوافق بين الاثنين.

**ب/ الرأي المطابق:** وهو موافقة الرأي الذي يلزم الهيئة التي تطلبه فهو بمثابة تقرير مشترك، باعتبار لجنة الصفقات العمومية المختصة عند إعادة عرض الصفقة ثانية من أجل منح التأشيرة تنفيذا للصفقة، فالمصلحة المتعاقدة وإن لم تأخذ برأي اللجنة.

**ثانيا: المصادقة على الصفقة:**

تعتبر مرحلة المصادقة آخر مراحل طلب العروض وأهمها من الناحية القانونية حيث يتم اعتمادها بقرار منتج لآثاره القانونية، والذي يصدر من السلطة المختصة، لأن المنح المؤقت هو مجرد منح مؤقت ليس نهائي لكن المصادقة هنا تضفي الطابع النهائي والرسمي على الصفقة[2].

**1- الموافقة من السلطة المختصة:**

جاءت المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247 معلنة أن الصفقات العمومية لا تكون صحيحة ولا نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة وهي:

- مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة.
- الوزير.
- الوالي.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي.

1) نوال زيات، المرجع السابق، ص 32-33.

2) أوسالم ياسين، ايباليدن، المرجع السابق، ص 65.

- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.[1]

**2- تفويض الصلاحيات ومنح التأشيرة:**

يمكن لكل سلطة من السلطات المركزية المذكورة سابقا أن تفوض صلاحيتها المخولة في هذا المجال

إلى المسؤولين المكلفين بتحظير الصفقات وتنظيمها وذلك وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها[2]،بحيث جاء في نص المادة 207 من المرسوم الجديد[3]، على أنه:" يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام أن يقوم بتفويض إلى مفوض له".

كما نصت المادة 210 من نفس المرسوم، على أشكال تفويض المرفق العام والمتمثلة في: الامتياز، الايجار، الوكالة المحفزة، التسيير.

وجاء أيضا في نص المادتين 211 و 212 على ضرورة التكوين في الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وذلك لفائدة الموظفين والأعوان العموميين المكلفين بتحضير، وابرام، وتنفيذ، ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[4].

1) المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

2) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 303-304.

3) المادة 207 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

4) أنظر المادة 211 والمادة 212 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع نفسه.

**خلاصة الفصل:**

من خلال ما سبق التطرق اليه، يمكن القول أن الأحكام الجديدة للمرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، جاءت بهدف تحسين الاجراءات المتبعة في مجال ابرام الصفقات العمومية، وذلك تحقيقا للمصلحة العامة مستهدفا تقييد المصلحة المتعاقدة لتفادي استعمالها في غير الأغراض المخصصة لها حتى لا تصبح عرضة للكسب الغير مشروع، وعلى العموم فقد مست هذه الأحكام عدة جوانب في ما يخص الاعلان عن طلب العروض، هذا الأخير يعد تسمية جديدة في ظل هذا المرسوم، حيث تم استبدال المناقصة بطلب العروض، وجعل منه المشرع القاعدة العامة في ابرام الصفقات العمومية

وتجدر الاشارة أن المشرع أزال الغموض المتعلق بطلب العروض مقارنة مع المراسيم السابقة، ويعتبر هذا أول تعديل جوهري في المرسوم الجديد، والمصطلح الأصح و المقابل بالفرنسية (Appel doffres).

وما توصلنا اليه من التعريف القانوني لطلب العروض، أن هذا الأخير يلزم الادارة باختيار المتعاقد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، أي أنه يهتم بكل الاعتبارات المالية و الفنية، ويقيم التوازن بين السعر و الجودة، وفي هذا الصدد نجد أن المشرع قد فسح المجال للمصلحة المتعاقدة لاختيار النمط المناسب لها حسب ظروف كل عملية تعاقد، وذلك بالنص على أشكال طلب العروض و المتمثلة في طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، والمسابقة.

إلا أنه من جهة أخرى قيد المصلحة المتعاقدة من عدة جوانب، سواء من خلال احترامها للمبادئ التي تحكم الصفقات العمومية على اختلاف أنواعها، والتي النص عليها في المادة 05 من المرسوم السالف الذكر، اذ تعد من أبرز محاسن تنظيم الصفقات العمومية الجديد، وهي حرية الوصول للطلبات العمومية، المساواة في معاملة المرشحين، وشفافية الاجراءات التي تستوجب اعلان المنافسة كأصل عام، وهذا لضمان الاستعمال الحسن للمال العام، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى نجد الادارة مقيدة بجملة من الاجراءات بدءا من تحديد حاجيات المصلحة المتعاقدة، مرورا بإعداد المشروع، وتحضير الغلاف المالي الذي تحتاجه الصفقة، ثم تليها مرحلة اعداد

دفتر الشروط التي تجسد مظاهر ممارسة السلطة العامة، من خلال وضع المصلحة المتعاقدة شروطا تلزم المتعهدين باحترامها، كل هذه تسمى بالإجراءات السابقة لإبرام الصفقة العمومية.

بعد هذا، تقوم المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن طلب العروض بأشكاله المختلفة تجسيدا لمبدأ علنية و شفافية الصفقة، وكذلك مبدأ المساواة، وصولا الى فتح الأظرفة و تقييمها عن طريق لجنة واحدة دائمة تسمى لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض التي تم استحداثها في هذا المرسوم الجديد، انتهاء عند ابرام الصفقة، كل هذه تسمى بالإجراءات اللاحقة لطلب العروض.

من خلال ما تطرقنا اليه في الفصل الأول، وجدنا أن المشرع جعل من طلب العروض القاعدة العامة في ابرام الصفقات العمومية الذي يقوم على أساس المنافسة، إلا أنه في المقابل و لأسباب موضوعية فتح المجال أمام المصلحة المتعاقدة لممارسة أسلوب استثنائي في ابرام الصفقات العمومية، ألا وهو التراضي، فمن خلاله تتحرر المصلحة المتعاقدة من الشكليات و القيود الموجودة في طلب العروض.

وفي هذا السياق عرف هذا الأسلوب العديد من التعريفات في التقنينات الخاصة بالصفقات العمومية والتي أصدرها المشرع منذ الاستقلال، واضافة أيضا الى التعريفات الفقهية التي جاء بها مختلف الفقهاء.

كما يتخذ التراضي شكلين متميزين نص عليهما المشرع، بحيث لا يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إليهما إلا بتوافر احدى حالات التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة المحددة على سبيل الحصر.

ونظرا للإجراءات المعقدة و الطويلة التي تحكم طلب العروض و التي تستغرق الوقت الكثير، الا أنه نجد في التراضي الأسلوب الأكثر مرونة في ابرام الصفقة، حيث حاول المشرع من خلاله وضع اجراءات قانونية مبسطة و سلسة، استهدف من خلالها تحقيق المصلحة و حماية المال العام من الفساد.

وللتفصيل أكثر سنتطرق في هذا الفصل الى ما يلي:

**المبحث الأول: مفهوم أسلوب التراضي**

**المبحث الثاني: الاجراءات المتبعة في عملية ابرام الصفقات العمومية وفق أسلوب التراضي**

## المبحث الأول: مفهوم أسلوب التراضي

إن اجراء طلب العروض بكل أشكاله يقتضي اجراءات شكلية لا تتحقق إلا عن طريق اجراءات معقدة وطويلة المدى، غير أنه توجد حالات لا يستدعي هذه الشكلية المعقدة[1]، لهذا تم الترخيص للمصلحة المتعاقدة بإمكانية التعاقد بكيفية التراضي وفق شروط معينة يتعين توافرها، لأن الإدارة ملزمة بتبرير الاجراء الاستثنائي لإبرام الصفقات العمومية[2]، فالتراضي هو اجراء استثنائي لإبرام الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، كما له أشكال نص عليها هذا المرسوم وهي التراضي البسيط، والتراضي بعد الاستشارة، وعليه سنتناول في هذا المبحث ما يلي:

**المطلب الأول: تعريف أسلوب التراضي**

**المطلب الثاني: أشكال أسلوب التراضي**

### المطلب الأول: تعريف أسلوب التراضي

عرف أسلوب التراضي انتشارا واسعا في مختلف دول العالم، خاصة تلك التي لا تتقيد فيها الإدارة بضوابط معينة، إذ يترك لها قدرا كبيرا من الحرية في اختيار الطرف الآخر[3].

ولقد حظي هذا الأسلوب لعدة تعاريف سواء فقهية أو قانونية، لذا سوف نقوم بالتعريف الفقهي لأسلوب التراضي في (الفرع الأول)، ثم التعريف القانوني لأسلوب التراضي في (الفرع الثاني).

---

1) قدوج حمامة، تصنيف الصفقات العمومية في الجزائر وفقا للمعيار العضوي المرجع السابق، ص 78.

2) شريف شريفي، أسلوب التراضي في الصفقات العمومية قراءة في المرسوم الرئاسي 15-247 والنصوص السابقة مداخلة ألقيت في اطار المؤتمر الدولي حول الصفقات العمومية وتفويض المرافق العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة، يومي 18 و 19 أكتوبر 2016، ص 01.

3) نادية تياب، المرجع السابق، ص 99.

**الفرع الأول: التعريف الفقهي**

تجدر الاشارة أن أسلوب التراضي يختلف عن الرضا في التعاقد كركن من أركان العقد، فوجوده لازم في كل العقود، سواء كانت بين أطراف القانون الخاص، أو أطراف القانون العام، ذلك أنه لا يمكن تصور عقد دون ركن الرضا.

وقد عرف هذا الأسلوب العديد من التعريفات الفقهية المختلفة، لذا حاولنا الإلمام ببعض التعاريف، سواء في الفقه العربي أو الفقه الجزائري.

**أولا: تعريف الفقه العربي لأسلوب التراضي**

أطلق عيه البعض مصطلح الأمر المباشر أو الاتفاق المباشر[1]، وهو أسلوب للتعاقد الإداري تقوم عن طريقه الادارة بالتعاقد مباشرة مع شخص معين أو شركة معينة، بغير مرور بمثل إجراءات اختيار المتعامل المتعاقد معها بطريقي المناقصة (أي طلب العروض) والممارسة، متمتعة في ذلك بحرية كبيرة في اختيار المتعاقدين معها،[2]، وبالتالي فهي تتحرر من كل القيود المفروضة عليها، في حالة إقدامها على التعاقد بأي من أسلوبي المناقصة (طلب العروض) أو الممارسة، ولا يقيدها في ذلك سوى اعتبارات الصالح العام.

1) التراضي أسلوب معروف في التشريعات المقارنة، ففي مصر يعرف بالاتفاق المباشر، أما في فرنسا فقد ظل مصطلح gré a gré متداولا الى غاية صدور المرسوم رقم 76-87، المؤرخ في 21 جانفي 1976، المتضمن قانون الصفقات العمومية، الصادر في 30 جانفي 1976، حيث استبدل بمصطلح Les marchés Négocier، أي التعاقد بناء على مفاوضة.

2) وهيبة لعلي، التراضي كوسيلة للتعاقد الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 12.

ويترتب على ذلك أنه لا يحق للمتنافسين في العمل موضوع الاتفاق المباشر، الطعن على ما اتخذته الإدارة من إجراءات خلال المراحل السابقة على إتمام العقد، طالما أن هذه الإجراءات مجرد قواعد مصلحية داخلية وضعت لصالح الإدارة فقط[1].

كما عرفه البعض الآخر، على أنه: عقد خاص، تجريه الإدارة مع من تختاره من العارضين، أو الموردين، دون حاجة إلى عرض الصفقة على العموم، أو على فئة محصورة من العارضين، ودون حاجة إلى استحصال عدد من العروض، لاختيار الأفضل من بينهما، ففي هذا النوع من التعاقد لا يكون من حيث المبدأ سوى عرض واحد، من عارض واحد، تختاره الإدارة[2].

ويتم ابرام العقد في هذه الحالة على أساس المناقشة والتفاوض الحر، وهو أسلوب لا يجوز اللجوء إليه إلا في حالات معينة حددها القانون، ومن ثم فإن استخدامه دون توافر أسبابه التي حصرها القانون من شأنه أن يجعل العقد المبرم باطلا[3].

**ثانيا: تعريف الفقه الجزائري لأسلوب التراضي**

يرى عمار بوضياف أن القصد من إطلاق تسمية التراضي كطريقة من طرق التعاقد في مجال القانون العام، هو أن الإدارة بموجبه تتحرر من الخضوع للقواعد الإجرائية السابقة الذكر في إجراء طلب العروض بأشكالها المختلفة، ويمكنها مباشرة اختيار المتعاقد معها دون التقيد بهذه الإجراءات، فلها الحرية

1) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الادارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص 162.

2) عبد اللطيف قديش، الصفقات العمومية تشريعا وفقها واجتهادا (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 197.

3) محمد العموري، العقود الإدارية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018، ص74 https://pedia.svuonline.org، أطلع عليه بتاريخ 22 أفريل 2018، على الساعة 19:30.

في اختيار المتعامل في طلب العروض أين تفقد نسبيا هذه الحرية وتخضع لجملة من القيود الشكلية والإجرائية[1].

ونجد ناصر لباد، أخذ مأخذ الفقيه عبد العزيز عبد المنعم خليفة في تعريفه للتراضي، حيث أطلق عليه مصطلح الاتفاق المباشر واعتبره من أكثر الأساليب مرونة لأنه يترك للإدارة العمومية الحرية التامة في اختيار الشخص الذي ستتعاقد معه[2].

كما يرى عمار عوابدي أن التراضي هو ذلك الأسلوب الاستثنائي في التعاقد، الذي تقوم به السلطة المختصة دون التقيد بشكليات طلب العروض، وذلك في إطار المنافسة المفتوحة مع المترشحين للتعاقد مع الاحتفاظ بالحرية الكاملة في اختيار المتعامل المناسب بشرط الالتزام بالقواعد المنظمة لهذا الإجراء[3].

كما عرفه شريف شريفي على انه: الوسيلة الأكثر مرونة، لأنها تترك للإدارة حرية تامة، فيمكن لها أن تتصرف كالأفراد وتحدد بحرية الشخص الذي تتعاقد معه، وهذه العقود هي الأكثر استعمالا في الوقت الراهن، بعكس ما يدعو تقنين الصفقات للاعتقاد به، حيث يعتبر طلب العروض الوسيلة الرئيسية للتعاقد.

1) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 221.

2) ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مختبر الدراسات السلوكية و الدراسات، الجزائر، 2006، ص 281.

3) عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2005، ص 209.

غير أن الصفقات بالتراضي تستدعي مراقبة صارمة لأن حرية التعامل بين عالم الأعمال والعالم الإداري تتحقق أحيانا على حساب المصلحة العامة[1].

وأخيرا من خلال هذه التعريفات السابقة نستخلص أن التراضي أسلوب استثنائي في ابرام الصفقات العمومية، يضع المصلحة المتعاقدة في وضع مريح، ويوفر عليها الجهد, والوقت في انجاز مشاريعها، لذلك اعتبر استثناء عن طلب العروض الذي يعد القاعدة العامة.

**الفرع الثاني: التعريف القانوني**

عرف قانون الصفقات العمومية سلسلة متتالية من التعديلات على مدار عدة سنوات وذلك حرصا من المشرع لإضفاء بعض المرونة عليه واكسابه شفافية أكبر من جهة، وحماية المال العام من كل تلاعب و تحايل من جهة أخرى، فتنوعت القوانين المنظمة لتنظيم الصفقات العمومية وكيفية إبرامها، وخاصة أسلوب التراضي فيها[2].

وهذا ما سنقوم بعرضه من خلال ما يلي:

**أولا: تعريف أسلوب التراضي في الأمر 67-90**

تم النص على أسلوب التراضي في القسم الثالث تحت عنوان: صفقات التراضي، من الفصل الرابع المعنون ب: اجراءات ابرام الصفقات بموجب المواد: 60، 61.

عندما نقارن عدد المواد المكونة للأمر 67-90 التي عددها 167 مادة نلاحظ بأن:

- اجراء المناقصة خصصت له 07 مواد: من المادة 32 الى 41.

1) شريف شريفي، المرجع السابق، ص 02.

2) وفاء جدي، أسلوب التراضي في ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مجلة التراث، الصادرة عن مخبر جمع دراسة و تحقيق مخطوطات المنطقة و غيرها، العدد 21، مارس 2016، ص 63.

- اجراء طلب العروض خصصت له 18 مادة: من المادة 42 الى 59.

- اجراء التراضي خصص له مادتان : من المادة 60 الى المادة 61.

ما يمكن ملاحظته أن المشرع لم يوازن في الفصل الثالث بين الاجراءات حيث لم يعطي اجراء التراضي حقه، ولقد عرف التراضي في المادة 60 من هذا الأمر على أنه:

"تسمى الصفقات بالتراضي تلك التي تتنافس فيها الإدارة بحرية مع المقاولين والموردين الذين تقرر التشاور معهم ومنح الصفقات لمن تختار منهم، وتنظم المنافسة – **اذا أمكنت** – بجميع الوسائل الخاصة بها"[1].

عند قراءة نص المادة 60، نلاحظ أن صياغتها في الفقرة الأولى خاطئة، حيث يفهم منها أن الإدارة طرف منافس، في حين أنها هي من تختار المتعاقد معها[2]، أي أنها لا تتنافس مع المقاولين والموردين، وانما التنافس يكون بين هؤلاء، وعلى الادارة أن تسهر على اقامته.

وما نلمسه من هذه المادة أن الميزة التي يختص بها اجراء التراضي هي التفاوض بين الادارة والمشاركين، اذ ان لها الحرية في التشاور و التفاوض مع الموردين و المقاولين الذين تراهم مناسبين دون أي قيد أو شرط، ومنه امكانية اقصاء الموردين الذين لا ترغب في التشاور معهم، وهذا ما يشكل مساسا بمبدأ المساواة بين المرشحين.

إن اجراء التراضي يقترب كثيرا من اجراءات ابرام الصفقات المستعملة من طرف الخواص، لأنه يتميز بالتفاوض غير الشكلي، بل أكثر من ذلك، فهو يتميز بالمرونة واللجوء الاختياري الى نشر الاعلان.

1) المادة 60 من الأمر 67-90،المتضمن الصفقات العمومية، المرجع السابق.
2) حبيبة عتيق، المرجع السابق، ص 78.

ومن جهة أخرى، فان اختيار المتعامل المتعاقد يعتبر من الصلاحيات المطلقة للإدارة، فطبقا لهذه المادة، للإدارة الحرية في منح الصفقة بناء على معايير و اعتبارات تحددها دون أن يناقش قرارها[1].

ومنه فان أهم الملاحظات التي يمكن استقراؤها من هذه المادة هي:

**الملاحظة الأولى:** تتمثل في أن المشرع الجزائري قد اقتصر على ذكر مبدأ المنافسة في هذه الكيفية، دون أن يحدد الحالات التي تلزم الإدارة بتطبيق هذا المبدأ وهذا يعتبر ثغرة في المادة 60 المذكورة أعلاه.

**الملاحظة الثانية:** تسمح لنا بالقول أن الإدارة تتمتع بحرية كبيرة في اختيار المتعامل المتعاقد معها من خلال المقاولين والموردين الذين تقرر التشاور معهم طبقا للمادة 60 السالفة الذكر، إذا أرادت أن تنظم المنافسة فهي حرة في اختيار اجراء آخر لإبرام الصفقة[2].

**ثانيا: تعريف أسلوب التراضي في المرسوم 82-145**

نلاحظ أن المشرع قد بدأ بذكر اجراء التراضي خلافا للأمر 67-90، والذي بدأ بإجراء المناقصة وترك اجراء التراضي كآخر اجراء لإبرام الصفقات العمومية.

وقد يستخلص من ذلك على سبيل الافتراض أن المشرع الجزائري قد أعاد الاعتبار لهذا الاجراء لأن كثرة وتنوع الحاجات التي يقع اشباعها على الادارة، في مقابل العدد الضعيف من المؤسسات التي تتقدم لإشباع هذه الحاجات يعيق غالبا اجراء المنافسة الحقيقية كإجراء شكلي و تقليدي، وهذا ما يؤدي

1) سمية سحنون، اجراء التراضي في قانون الصفقات العمومية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013، ص 29.

2) قدوج حمامة، عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 54.

بالإدارة الى التعامل مع مؤسسة واحدة مباشرة. فصفقات التراضي اذن تشكل في يومنا المهمة و العملية الأكثر استصاغة من طرف المصالح الادارية [1].

ومن خلال المرسوم 82-145 تم تعزيز مكانة اجراء التراضي بشكل كبير ضمن اجراءات ابرام الصفقات العمومية، ونلمس ذلك في نص المادة 26 التي تنص على أنه: "يبرم المتعامل المتعاقد صفقاته طبقا للإجراء الخاص بالتراضي أو الاجراء الخاص بالدعوة للمنافسة" [2].

وباستقرائنا لنص المادة، نلاحظ أن اجراء التراضي وضع في نفس المستوى مع اجراء الدعوة الى المنافسة، أي أن المشرع ساوى بين الإجرائين [3].

أما فيما يخص تعريف التراضي في هذا المرسوم نجد المادة 27 تنص على أنه: " اجراء يخصص الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوى الشكلية للمنافسة ولاستبعاد الاستشارة "[4].

اذا دققنا في هذا التعريف فإننا نجد فيه تناقضا صارحا يكمن في اقصاء المنافسة من اجراء التراضي، وفي نفس الوقت عدم استبعاد الاستشارة عن هذا الاجراء [5].

**ثالثا: تعريف أسلوب التراضي في المرسوم التنفيذي 91-434:**

تجدر الاشارة الى أن الغرض من صدور هذا المرسوم هو الرجوع الى الاصطلاح الكلاسيكي ألا و هو "الصفقات العمومية"، بدلا من " صفقات المتعامل العمومي"[6].

1) قدوج حمامة، عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 75.
2) المادة 26، من المرسوم 82-145 المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي، المرجع السابق.
3) سمية سحنون، المرجع السابق، ص 45.
4) المادة 27 من المرسوم 82-145، المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي، المرجع السابق.
5) قدوج حمامة، عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 76.
6) Cherif Bennadji. Marchés publics et corruption en algérie. Revue NAQD. Revenue d´études et critique social. Nº25.Decembre 2008 .p 142.

وقد عرف التراضي في المادة 23 على أنه:

" اجراء تخصيص الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوى الشكلية للمنافسة "[1].

ما يستخلص من هذا التعريف أن المنافسة الزامية في هذه الكيفية، وتتمثل شكلية المنافسة في اشهار الصفقة بالطرق المحددة قانونا[2].

**رابعا: تعريف أسلوب التراضي في المرسوم الرئاسي 02-250:**

لقد أصبحت كيفية التراضي في المرسوم الرئاسي 02-250 أكثر وضوحا من القوانين السابقة، لأن المشرع الجزائري قد حدد الحالات التي تلجأ فيها المصلحة المتعاقدة للتراضي البسيط، والحالات التي يستخدم فيها التراضي بعد الاستشارة في المادة 38، وذلك تفاديا لكل العيوب التي تضمنتها القوانين السابقة[3]،

وما يمكن التذكير به في هذا الصدد هو أن اختيار كيفية ابرام الصفقات العمومية يندرج ضمن اختصاصات المصلحة المتعاقدة طبقا للمادة 35 من هذا المرسوم، وينتج عن ذلك أن المصلحة المتعاقدة ليست لها الحق في اللجوء الى كيفية التراضي إلا في الحالات المذكورة في المادة 37 و المادة 38 رغم أن هذه الكيفية قد جاءت للتخفيف من حدة تقييد حرية الادارة في التعاقد، غير أن الادارة وجدت نفسها أكثر تقييدا بتحديد المشرع للحالات تحديدا دقيقا[4].

أما في ما يتعلق بتعريف اجراء التراضي، وجدنا أنه لا يوجد تغيير مقارنة مع المادة 23 من المرسوم التنفيذي 91-434، حيث عرفته المادة 22 من المرسوم 02-250 على أنه:

1) المادة 23 من المرسوم التنفيذي 91-434، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق.
2) حبيبة عتيق، المرجع السابق، ص 78.
3) وهيبة لعلي، المرجع السابق، ص 13.
4)قدوج حمامة، عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 150.

" اجراء تخصيص صفقة لمتعامل واحد دون الدعوى الشكلية للمنافسة"[1].

**خامسا: تعريف أسلوب التراضي في المرسوم الرئاسي رقم 10-236:**

حيث نصت المادة 27 من المرسوم 10-236[2] على ما يلي:

" التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل واحد دون الدعوى الشكلية للمنافسة ".

ومن هنا يمكن أن نستخلص أن المراسيم الرئاسية 02-250 و 10-236، وكذلك المرسوم 12-23[3] قد رسوا على تعريف واحد، إلا أنه كان أكثر توضيحا و أكثر تخصيصا لفكرة التراضي، حيث وسع في توضيح الاجراءات المختلفة للتراضي و أشكاله، وكذا احالة المادة 27 الى المواد 24 و 43 و الحالات التي يجب اللجوء فيها الى التراضي بشكليه، وكذا الالتزامات المتبعة فيها و اضافة الى ذلك أضاف المتعهدون و طبيعتهم الموجهة اليهم هذه الطريقة، ومن هي الفئات التي يمكن أن تخضع لهذا الاجراء من طرف الادارة[4].

**سادسا: تعريف أسلوب التراضي في المرسوم الرئاسي 15-247:**

عرفت المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247 التراضي بأنه: " هو اجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوى الشكلية إلى المنافسة، ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة، وتنظم هده الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة والملائمة"[5].

1) المادة 22 من المرسوم الرئاسي 02-250، المتضمن قانون الصفقات العمومية، المرجع السابق.
2) المادة 27 من المرسوم الرئاسي 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق.
3) المرسوم الرئاسي 12-23 المؤرخ في 26 جانفي 2012، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية، عدد 04، الصادرة في 26 جانفي 2012.
4) محمد معيريف، غالم فصيح، المرجع السابق، ص 55.
5) المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

لقد اكتفى المشرع بتعريف التراضي على أنه اجراء يتضمن منح الصفقة لمتعامل متعاقد دون الحاجة لاتباع الاجراءات الشكلية، وتحمل عنصر الزمن بما يتبعه من طول ميلاد الصفقة.

ولم يشر التعريف أن إعفاء المصلحة المتعاقدة كان بسبب توافر أحد حالات التراضي، لنربط الاستثناء وهذا التراضي بالقاعدة وهي طلب العروض، وكان من الأفضل أن يبرز المشرع عبارة ذات قيمة موضوعية وثقل في المحتوى ليكتمل معنى التعريف الحقيقي وما نريد اضافته واقتراحه أن يتم الاشارة لعبارة حالات التراضي وذكر المواد المعنية بهذه الحالات في التعريف فيصبح كما يلي: " التراضي هو اجراء تحصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوى الشكلية إلى المنافسة ويتم وفقا للحالات المحددة في المواد ..... من هذا المرسوم"، أي مع الاشارة للمواد المنظمة حالات اللجوء إلى التراضي، وليصبح بعد هذا التوضيح استثناء عن القاعدة وهي طلب العروض، لأن التعريف الجديد اهتم بعنصر الشكل بالتصريح بإعفاء المصلحة المتعاقدة من جانب التقيد بالإجراءات و لم يذكر نهائيا الحالات في التعريف[1].

**المطلب الثاني: أشكال أسلوب التراضي**

إذا كان اختيار كيفية ابرام الصفقات العمومية يندرج ضمن اختصاصات المصلحة المعاقدة، إلا أن هذه الحرية تبقى مقيدة إذا ما أرادت هذه المصلحة اللجوء إلى كيفية التراضي[2]، فهذا الأخير هو اجراء

1) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 221-222.
2) وفاء جدي، المرجع السابق، ص 62.

استثنائي في إبرام الصفقات العمومية لأنه لا يراعي مقتضيات مبدأ حرية المنافسة، وعليه حرص المشرع على تكريس هذا المبدأ بتحديد أشكال لأسلوب التراضي وحالات للجوء اليه على سبيل الحصر[1].

فبالنسبة للحالات التي أقرها القانون الجزائري و التي بموجبها يتسنى للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ للتراضي، فانه يجب أن تتبع مسار النصوص القانوني المنظمة للصفقات العمومية، فاذا أمعنا النظر في الأمر 67-90 الملغى نجد أنه نص على ست حالات، وما يلاحظ على التراضي في هذا القانون، أن للمصلحة المتعاقدة الحرية التامة في اختيار المتعاقد معها من خلال المقاولين الذين تقرر التشاور معهم.

وفي هذا الاجراء نجد أن هامش الحرية محصور في الحالات الست التي أوردها المشرع في المادة 61، حيث أعطى للإدارة سلطة تقديرية واسعة في تقدير أسس و شروط اللجوء الى التراضي .

كذلك لم يحدد و بوضوح نوعي التراضي، بل تحدث وبشكل مجمل عن حالات اللجوء الى التراضي[2].

كما لا ننسى الحالات التي جاء بها المرسوم الرئاسي 10-236، فمن خلال استقرائنا للمادتين 43 و 44، وجدنا أن المشرع وسع من الحالات التي تستدعي اللجوء الى اجراء التراضي كطريقة من طرق اختيار المتعاقد مع الادارة مقارنة مع الأمر 67-90، بالإضافة الى أنه اعتبر اجراء التراضي بنوعيه ( البسيط و بعد الاستشارة) اجراء استثنائيا[3].

---

1) آمنة مخانشة، "تفعيل المنافسة الحرة في إطار الصفقات العمومية"، أعمال الملتقى الوطني حول اجراءات تمرير الاستشارات والصفقات العمومية في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 14/13 أفريل، 2015، ص 136.

2) شريف شريفي، المرجع السابق، ص 07.

3) المادة 43، الفقرة 05 و 07 من المرسوم الرئاسي 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق.

ومن هذا المنطلق سنحاول في هذا المطلب ابراز أهم التعديلات الجديدة التي أتى بها المرسوم الرئاسي الجديد 15-247، عن طريق التطرق الى شكلي التراضي مع ابراز حالات اللجوء اليهما، حيث سنتناول التراضي البسيط في **الفرع الأول** ثم التراضي بعد الاستشارة في **الفرع الثاني**.

**الفرع الأول: التراضي البسيط**

إن الغموض الذي شاب هذا النوع من ابرام الصفقات العمومية عن طريق أسلوب التراضي تمت ازالته بصدور المرسوم الرئاسي 10-236[1]، وعليه أبقى المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 على هذا النوع كقاعدة استثنائية لإبرام الصفقات العمومية[2]، ولا يمكن اعتمادها إلا في حالات على سبيل الحصر.

**أولا: تعريف التراضي البسيط:**

اذا كان اجراء التراضي استثناء عن القاعدة العامة في ابرام الصفقات العمومية، فان اجراء التراضي البسيط يعد الاستثناء على الاستثناء[3]، وهو حالة تفاوضية[4]، تجعل المصلحة المتعاقدة متحررة من ضرورة إقامة المنافسة بين المتعهدين[5]، وعلى هذا الأساس تقوم المصلحة المتعاقدة بإبرام الصفقة العمومية مع متعامل اقتصادي بمجرد تطابق إرادتها على محلها[6]، بشكل مباشر وسريع وبإجراءات مختصرة وبالتالي سرعة في تلبية الحاجات وربحا للوقت[7].

1) وفاء جدي، المرجع السابق، ص 64.

2) أنظر المادة 41، الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

3) Cherif Bennadji. Marchés publics et corruption en algérie.p 144.

4) محمد شريط، المرجع السابق، ص 169.

5) مرزاقة مزعاش، المرجع السابق، ص 55.

6) عبد الرحمن مسكين، جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015، ص 58.

7) مرزاقة مزعاش، المرجع السابق، ص 56.

**ثانيا: حالات اللجوء إلى التراضي البسيط:**

لقد أشارت المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247 على حالات التراضي البسيط، مع بعض التعديلات التي تتطلبها لضمان نجاعة الصفقات لتتميز عن الحالات الواردة في تقنين الصفقات السابق[1].

فحالات التراضي البسيط تتمثل في :

**1/ حالة المتعامل المحتكر الوحيد:** وردت هذه الحالة في الفقرة الأولى من المادة المذكورة حيث نصت على: " عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية وفنية، وتوضح الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية"[2].

الحقيقة أن الطابع الاحتكاري هو الذي يبرر اللجوء للتراضي اعتبارا أن الخدمة التي تطلبها الإدارة المتعاقدة لا يلبيها إلا مؤسسة احتكارية واحدة[3]، تنفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة، أو استئثار المتعامل الاقتصادي بأداء الخدمات ذات المواصفات الفنية والثقافية التي تريدها المصلحة المتعاقدة[4].

**2/ حالة الاستعجال الملح:** إن حالة الاستعجال في علم القانون عامة حالة معروفة وكرسة في كثير من الميادين والمجالات، ففي مجال التقاضي هناك أحكام استعجالية تختلف عن تلك المعمول بها في

1) شريف شريفي، المرجع السابق، ص 09.

2) المادة 49، الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

3) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 223.

4) محمد بن محمد، منال حليمي، صفقات التراضي في الجزائر: أسلوب ابرام خاص بضوابط قانونية غامضة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 13، جوان 2015، ص 178.

الحالات العادية سواء في اجراءات المرافعة وانعقاد الجلسات أو فيما تعلق بطبيعة الأحكام وآجال الطعن وغيرها[1] .

وقد استعمل المشرع كلمة داهم للدلالة على أنه لا يكفي أن يكون الخطر محتملا لتبرير اللجوء إلى صفة التراضي البسيط، بل يجب أن يكون الخطر محققا وظاهرا، أو مثلما تعبر عنه بعض التنظيمات خطرا محدقا[2].

وكذا الحال في مجال التعاقد قد تكون المصلحة المتعاقدة في وضعية استعجال كون أنها إذا لم تدخل في رباط عقدي في وقت سريع، فإنه سينجم عن ذلك ضياع مالها واستثمارها، وهو ما يعني بالنتيجة عدم صلاحية أسلوب طلب العروض كآلية التعاقد، ويبقى أن الإدارة هي من ستكون في وضعية المدعي بتوافر هذه الحالة وعليها يقع عبء اثباتها، لذلك جاء في المادة عبارة " الملح المعلل".

وتجدر الاشارة أن المادة 49 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجديد جاءت أكثر تفصيلا وضبطا ودقة في الصياغة، وثراء في المحتوى مقارنة بالمادة 43 من المرسوم الرئاسي لسنة 2010 الفقرة 03 حيث قدمت توضيحا نوعيا تمثل في ذكرها لمجال الأمن العمومي، وهو مجال مهم ومطلوب وهذا طبعا لمواجهة أي خطر يمس ملك المصلحة المتعاقدة، فلا تستطيع والخطر يحدق بها أن تتبع اجراءات ابرام الصفقة العادية وتهمل الاجراءات الشكلية، فطابع وموضوع الصفقة يأبى التكيف مع الاجراءات الطويلة والعادية، لذا تعين تطبيق الاستثناء بدل القاعدة. واشترطت الفقرة ذاتها أن الحالة المستعجلة وجب أن لا تكون ضمن توقعات الإدارة المتعاقدة، أي أن الحالة غير متوقعة ولم تضعها الإدارة في الحسبان وظهرت

1) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 224.

2) مبروكة بوقصة، الاستعجال في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 11.

ميدانيا بصورة مفاجئة باغتت جهة الإدارة ذاتها، وهي أكيد محاولة من المشرع الجزائري لضبط الإدارة أكثر على العمل في مجال التعاقد بالقاعدة العامة ألا وهي طلب العروض[1].

**3/ في حالة تمويل مستعجل ذي شروط خاصة:** هذه الحالة مستقلة أو منفردة عن الحالة السابقة لأنها تستوجب شروط خاصة وتطبق في مجال محدد ودقيق[2]، فنحن من حيث الموضوع أمام وضعية تخص مجالا في غاية من الحساسية هو مجال التموين، ويتعلق بمواد أو منتجات يطلبها الأفراد وهو ما عبرت عنه الفقرة ب: " توفير حاجات السكان الضرورية" فكأنما نحن أمام حالة ميدانية تكون فيها المصلحة المتعاقدة في حاجة ماسة وسريعة لأن تتحرك بغرض ضمان حسن توزيع وحسن تموين وتوفير جيد ومستمر ومنتظم لحاجة ما أو مادة معينة للسكان، كما لو تعلق الأمر بمادة القمح أو الزيت أو الحليب أو أي مادة ذات استهلاك واسع[3]، فلو ألزمت الإدارة بالخضوع لإجراءات التعاقد العادية، بما تكفله من نشر وآجال و اجراءات لأثر ذلك سلبا على حسن سير الاقتصاد الوطني وعلى نطاق توفير الحاجيات العامة وفي ذلك اضرار بها و بالسكان، لذا وجب تمكنها من التعاقد بأسلوب التراضي البسيط.

ثم إن الفقرة المذكورة ذاتها أوردت عبارة " لضمان توفير حاجات السكان الأساسية.." في هذه الحالة فإن الإدارة في حاجة لمادة أو منتوج معين تسعى و بحكم الظروف المستعجلة ايصاله للسكان في وقت قياسي، فإن الإدارة تحت هذا الظرف أو الوضع تكفلت بتمويل السكان بمواد استهلاكية معينة، فهنا يقتضي الاسراع في ايصال هذه المواد للسكان أن تستعمل الإدارة الأحكام الغير عادية في التعاقد وتلجأ

1) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقة العمومية، المرجع السابق، ص 225.
2) مبروكة بوقصة، المرجع السابق، ص 12.
3) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 226.

مثلا لممون أو مجموعة ممونين لتزويدها بالمواد والمنتوجات محل التعاقد بهدف تمكنها من أداء نشاطها والتكفل بأعباء الخدمة العامة[1].

ومع ذلك ينبغي الاعتراف أن المرسوم الجديد استمر في فرض شرط " لم تكن متوقعة"، أي أن الإدارة لم تكن أبدا لتضع في الحسبان توافر هذه الحالة، واستعملت الفقرة عبارة " مناورات" لتسد الباب على كل وضعية شبهة، وابرام صفقة بطرق احتيالية واستغلال الأحكام الاستثنائية[2].

**4/ حالة مشروع ذي أهمية وطنية:** وردت هذه الحالة في الفقرة الرابعة من المادة 49 السالفة الذكر، حيث جاء فيها ما يلي: " عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا، بشرط أن الظروف استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة أقل من المبلغ السالف الذكر"[3].

بالنسبة لهذا النوع من الصفقات العمومية لا يمكن تصور استحالة الاشهار فيه واقامة المنافسة، إلا إذا كان يتعلق بصفقات تقتضي السرية أو تتعلق بإنجاز منشآت عسكرية ذات أهمية وطنية تكتسي طابعا استعجاليا، وإذا كان المشرع الجزائري يقصد بهذا النوع من الصفقات التي تقتضي السرية، لماذا لم يصرح باستحالة اقامة الاشهار بسبب السرية؟ وللإجابة عن هذا التساؤل لاحظنا أن المشرع الجزائري

1) مبروكة بوقصة، المرجع السابق، ص 13.
2) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 227.
3) المادة 49، الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،المرجع السابق، ص 12.

استدرك الأمر بإخضاع التراضي البسيط لموافقة مجلس الوزراء أو الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة في حدود مبلغ الصفقة المذكور، وبالتالي قد قيد للإدارة العامة في استخدام هذا الشكل من التراضي[1].

**5/ عندما يتعلق الأمر بترقية الانتاج و/ أو الأداة الوطنية للإنتاج:** ورد ذكر هذه الحالة في الفقرة 05 من المادة 49 حيث جاء فيها: " يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في ابرام الصفقات العمومية إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار ( 10.000.000.000)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر"[2].

إن الحكمة من ادراج هذه الحالة هو تمكين الإدارة المعنية من ابرام الصفقة في زمن يسير بقصد ترقية الأداة الوطنية للإنتاج، ووردت العبارة بشكل جد مطلق ولم يتم فيها توخي الدقة والوضوح مما يفسح المجال الواسع للتفسير.

واشترطت الفقرة المذكورة الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء أو اجتماع مجلس الحكومة حسب الحد المالي للصفقة المبين أعلاه، وهذه الحالة تشبه من حيث الاجراءات الحالة المنصوص عليها في الفقرة 04 من ذات المادة المتعلقة بمشروع ذي أولوية وطنية، فكلاهما يخضع للموافقة المسبقة لمجلس الوزراء أو مجلس الحكومة بعد اعداد تقرير مفصل من قبل الوزير المعني[3].

1) قدوج حمامة، تصنيف الصفقات العمومية في الجزائر طبقا للمعيار العضوي، المرجع السابق، ص 83.
2) المادة 49، الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.
3) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 229.

**6/ عندما يتعلق الأمر بنص تشريعي أو تنظيمي يقتضي بمنح صفقة لمؤسسة صناعية تجارية حصريا للقيام بالخدمة، أو عندما تنجز هذه الأخيرة كل نشاطه مع الهيئات والإدارات العمومية ذات الطابع الإداري:**

وردت هذه الحالة في الفقرة 06 من المادة 49[1]، ويبدو واضحا من خلال هذه الفقرة أنها تحمل في مضمونها حالتين مستقلتين هما:

- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية.
- عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

غير أنه بالرجوع إلى الفقرة 5 من المادة 43 من المرسوم الخاص بالصفقات العمومية رقم 10-236، نجد فيها أن المشرع أراد اعطاء الأولوية في مجال التعاقد لبعض المؤسسات العمومية هكذا إطلاقا دون تحديد طبيعتها[2]، غير أن المشرع جاء في هذا المرسوم الجديد وفي هذه الفقرة ليحدد طبيعة هذه المؤسسة بالقول " مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري".

وأراد المشرع من خلال الفقرة أولا إعطاء الأولوية في مجال التعاقد لبعض المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ومصدر هذه الأولوية هي نص تشريعي أو نص تنظيمي، فهو من يكفل

1) المادة 49، الفقرة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،المرجع السابق.

2) المادة 45، الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق.

حصريا لبعض المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تقديم خدمة عمومية في مجال محدد، ويعطيها مكنة التعاقد بطريقة التراضي حين إبرام الصفقات العمومية[1].

ومما لا شك فيه أن إعطاء أولوية لبعض المؤسسات العمومية والترخيص لها بالتعاقد بأسلوب التراضي قد ينجم عنه الغاء مبدأ المساواة وهو أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها عقود الصفقات العامة، وكان الأجدر ترك المجال لحرية التنافس، وإعطاء المؤسسات العمومية الفرصة لإثبات وجودها وسط عالم كله منافسة، لا أن تحظى فيه مؤسسة بعينها بامتياز وأولوية وحق حصري[2]، وهذا كله إخلال بمبدأ المساواة.

وعليه يحق لنا التساؤل كيف والأمر يتعلق بحرية الصناعة والتجارة وهو مبدأ دستوري ثابت بموجب المادة 43 من دستور 2016 أن نسلم بحالة منح مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ما حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية.

وبما أن الأمر يتعلق بحرية ممارسة التجارة والصناعة، فمن الأفضل أن لا يعترف المشرع بطابع مميز يشبه الطابع الإمتيازي أو ما أسماه المشرع بالحق الحصري، والصفة الحصرية المعترف بها لمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري لا تعني أبدا الصفة الاحتكارية، هذه الأخيرة التي كرستها الفقرة الأولى من المادة 49 والتي تدل على وجود متنافس وحيد يحتكر نشاطا معينا وينفرد به، بينما الصفة الحصرية تعني أن هناك العديد من المؤسسات التي تنشط في مجال واحد ويصدر النص معترفا بمنح أحدها بصفة الحق الحصري للقيام بالخدمة العمومية[3].

1) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 230.
2) محمد شريط، المرجع السابق، ص 171.
3) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 230.

هذه هي حالات التراضي البسيط التي نص عليها المشرع، والتي يجب التقيد بها خاصة حالة الاستعجال[1]، وعليه يمكن الاشادة بموقف المشرع الحكيم في تحديده لهذه الحالات الخاصة بالتراضي البسيط، ومنه قيد حرية المصلحة المتعاقدة في اللجوء إلى التراضي البسيط إلا إذا توافرت هذه الحالات التي تكلمنا عنها على سبيل الحصر، إذ لا يجوز القياس عليها أو الربط بين حالة وأخرى مماثلة لها في الوصف أو السبب أو الحالة، كما فرض قيود صارمة الغاية منها الوقاية من الفساد والحد من التلاعب والعمليات المشبوهة، وأكثر من ذلك فإن المتمعن فيها يجدها تتلاءم وطبيعة التراضي البسيط الذي لا يتطلب إجراء منافسة[2].

غير أنه من جهة أخرى يمكن القول أن الاستغراق في حالات الاستثناء يجعل التراضي يطغى على القاعدة، فان الاستثناء لا يجب التوسع فيه، ويجب أن يقدر بقدره، حتى لا تكون المصلحة المتعاقدة في موضع الاتهام وتكون في كل مرة ملزمة بتبرير اختياراتها، حيث يصبح اللجوء الى الاستثناء ليس سببه سرعة الانجاز و التخلص من تعقيد الإجراءات، ولكن سببه التحايل على القانون خاصة وأن الأمر يتعلق بالمال العام. ولعل هذا ما يفسر دعوة كثير من الولاة و المسئولين الى توسيع مجال التراضي و تعميمه على معظم الصفقات بحجة التخلص من القيود و التعقيدات الاجرائية و الاسراع في الانجاز[3].

**الفرع الثاني: التراضي بعد الاستشارة:**

قد تفرض الاعتبارات الفنية و الاقتصادية عللى المصلحة المتعاقدة المختصة بابرام الصفقة العمومية اجراء استشاريا قبل اختيار المتعامل المتعاقد، بغرض تفادي المخاطر و السلبيات التي تعترض

1) محمد شريط، المرجع السابق، ص 172.

2) نادية تياب، المرجع السابق، ص 111.

3) كمال معيفي، اشكالات ابرام الصفقات عن طريق التراضي في التشريع الجزائري و أثره على حماية المال العام، مجلة الفقه و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، العدد 22، أوت 2014، ص 127.

المشروع[1]، إلا أن تقنين الصفقات العمومية لم يورد أي تعريف لهذا الاجراء، مكتفيا بتحديد الحالات التي يتم فيها اللجوء اليه، لهذا سنحاول استخلاص تعريف لهذا الاجراء، ثم نحدد حالات اللجوء اليه طبقا لما جاء به المرسوم الرئاسي 15-247.

**أولا: تعريف التراضي بعد الاستشارة:**

بما أن التراضي بعد الاستشارة هو اجراء استثنائي لإبرام الصفقات العمومية واجراء يسمح للإدارة باختيار الطرق للمتعاقد إذا توافرت فيه الشروط المحددة، غير أنه يختلف عن التراضي البسيط، لأن هذا الأخير يتم بالتفاوض مع شخص بعينه دون غيره، الا أن المتفاوض هنا بعنوان التراضي بعد الاستشارة يكون مع مجموعة من الأشخاص، وتكون فيه المنافسة محدودة لأن المؤسسات تلجأ التي إليها المصلحة المتعاقدة هي مؤسسات معروفة[2].

ويمكن تعريف التراضي بعد الاستشارة على أنه: ذلك الإجراء الذي يسمح بإبرام صفقة عمومية بموجب استشارة بسيطة و محدودة، بواسطة وسائل مكتوبة حول أوضاع السوق والمتعاملين الاقتصاديين، دون الشكليات الأخرى[3]، حيث لا تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة إلا بعد التأكد من عدم جدوى طلب العروض بعد استلام العروض[4].

وعليه قد ورد التراضي بعد الاستشارة كشكل من أشكال أسلوب التراضي، على غرار التراضي البسيط في المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247، حيث نصت المادة على أن: " التراضي هو إجراء

1) حبيبة عتيق، المرجع السابق، ص 80.
2) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 309.
3) مليكة بوشيرب، المتعامل مع الإدارة في عقود الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 29.
4) آمنة مخانشة، المرجع السابق، ص 139.

تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة"[1].

أما الأهداف التي تحققها الاستشارة عن طريق التراضي أنها تمكن المصلحة المتعاقدة التأكد من القدرات التقنية والتجارية والمالية لأطراف المدعوة، بما يضمن لها حسن تنفيذ الصفقة، خاصة إذا تعلق الأمر بالمتعاملين الأجانب، وقد أجاز لها المشرع أن تسلك السبل القانونية للتأكد من قدراتهم وذلك بالاستعانة بالبطاقات الوطنية والقطاعية الموجودة على مستوى كل مصلحة متعاقدة[2].

**ثانيا: حالات اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة:**

لقد نصت المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247 على الحالات التي تلجأ فيها المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة، والملاحظ أن المشرع قد أتى بمختلف التعديلات، بحيث دقق في كل كلمة وجهها للمصلحة المتعاقدة باعتبار أن هذه الكيفية قد جاءت للتخفيف من حدة تقييد حرية الادارة في التعاقد[3]، وتتمثل حالات اللجوء الى التراضي بعد الاستشارة في:

**1/ عندما يعلن عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية:**

وردت هذه الحالة في الفقرة الأولى من المادة 51 السابقة الذكر، وتكون أمام حالة عدم جدوى طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض وهذا ما نصت عليه المادة 40 فقرة 02 من نفس المرسوم[4].

1) المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

2) نادية تياب، المرجع السابق، ص 111-112.

3) فريدة شبل، سميحة افيس، المرجع السابق، ص 24.

4) أنظر المادة 40، الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

فالوضع إذن يتمثل في أن المصلحة المتعاقدة لجأت أولا لتطبيق القاعدة العامة وهي طلب العروض واتبعت الإجراءات، غير أن أحد من العارضين لم يتقدم. أي أننا أمام صفر عرض، وجب في مثل هذه الحالة الإعلان عن عدم الجدوى. ونكرر العملية للمرة الثانية فإن تأكد ذات الوضع أي صفر عارض وجب الإعلان عن عدم الجدوى للمرة الثانية لتبرير اللجوء لحالة التراضي البسيط موضوع الفقرة الأولى من المادة 50.[1]

وأجاز المشرع للمصلحة المتعاقدة استعمال نفس دفتر الشروط طلب العروض باستثناء:[2]

- كفالة التعهد.
- كيفية الإبرام.
- إلزامية نشر الإعلان في طلب العروض.

**2/ حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض:** لقد وردت هذه الحالة في المادة 51 فقرة 02 والتي جاء فيها: " في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات".[3]

أي في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض، لقد وردت هذه الحالة بشكل عام ومطلق. وهنا إذا لجأت الإدارة المعنية لأسلوب التراضي بعد الاستشارة بعنوان توافر هذه الحالة، وقع عليها عبئ الابتعاد عن طلب العروض وإبراز خصوصية

1) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 232.
2) وهيبة لعلي، المرجع السابق، ص 23.
3) المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،المرجع السابق.

صفقة الدراسات واللوازم والخدمات، ونشير هنا أن هذه الحالة لا تخص عقد الأشغال نظرا لاكتفاء النص بصفقة الدراسات واقتناء اللوازم والخدمات فلا تنطبق على غيرها، كما يبدو من خلال قراءة أولية لما جاء تحت عنوان الفقرة الثانية من المادة 51 أن هذه الحالة تعطي للإدارة قدرا من الحرية والسلطة التقديرية. غير أن المرسوم الجديد قيد سلطة الإدارة معلنا عن صدور قرار وزاري مشترك بين الوزير المعني ووزير المالية والذي سيحدد قائمة للدراسات والخدمات واللوازم، وهذا المسعى لا شك من جانب المقنن، يخدم فكرة أن القاعدة في مجال التعاقد هو أسلوب طلب العروض والاستثناء هو أسلوب التراضي[1].

وتجدر الاشارة أيضا أن الفقرة 02 أعلاه من نفس المادة 51 نجدها قد حملت غموضا حيث ورد فيها عبارة: " ....ضعف مستوى المنافسة...."، وهو ما يعني لدى كل قارئ أن الإدارة المتعاقدة لجأت لطلب العروض، ثم قيمت العروض عن طريق جهازها الداخلي المتمثل في لجنة الفتح والتقييم، ثم وصلت لنتيجة ضعف المنافسة.[2]

**تعليقنا على هذه الحالة:** هي اجراء مبهم، يقيد سلطة الادارة عن طريق ترك تحديد قائمة الخدمات و اللوازم للوزير المكلف بالمالية.

**3/ بالنسبة لصفقات الأشغال التابعة لمؤسسات وطنية سيادية:** بالنسبة لصفقات الأشغال التابعة لمؤسسات وطنية سيادية قد ورد ذكر هذه الحالة بصفة مطلقة دون تحديد وضبط.[3]

إلا أنه يمكن القول أن اعتبار هذه الحالة من حالات التراضي بعد الاستشارة كان مقصودا من المشرع لتعلقها بالعمليات المتميزة بالدقة والسرية، إذ تخص الأمن والدفاع الوطني. فهذا النوع من

1) محمد شريط، المرجع السابق، ص 174.
2) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 233-234.
3) محمد شريط،، المرجع السابق، ص 174.

الصفقات يكتنفه الطابع السري الذي يتنافى وعملية النشر عن طريق طلب العروض.[1]

وجاء ذكر الحالة في الفقرة 03 بقولها: " في حالة صفقات الأشغال العمومية التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة".[2]

ومن هنا نستنتج أن هذه الحالة تتعلق فقط بعقد الأشغال العامة دون سواها، وهو من العقود التي تتحمل عنصر الزمن، والتي تفرض الطابع السري نظرا لتعلقها واتصالها بالقطاع السياسي فهنا يتوجب اتخاذ شكل وأسلوب بعد الاستشارة.[3]

**تعليقنا على هذه الحالة:** لم يكن هناك داع لهذا التحديد الذي يضع المؤسسات السيادية للدولة عرضة للنقد و الشبهات.

**4/ حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديدة:** بحيث ورد ذكر هذه الحالة في الفقرة 4 من المادة 51 من المرسوم الرئاسي 247/15.[4] وهي حالة موضوعية تبرر اللجوء إلى التعاقد بطريق التراضي طالما مرة المصلحة المتعاقدة بصدد صفقة اقتناء لوازم وأشغال أو خدمات مثلا، بمرحلة طلب العروض، تطبيقا للقاعدة العامة، وتم اختيار العارض طبقا للأحكام الواردة في المرسوم الرئاسي، وتم توقيع من قبل السلطة المؤهلة، وبدأت مرحلة التنفيذ غير أنه نتيجة لأسباب موضوعية حدث الفسخ، وتعذر إجراء عملية إشهار جديدة بالكيفيات المشار إليها في المرسوم الرئاسي من إشهار، وتلقي العروض والمنافسة، وتقييم العروض وإعلان النتيجة، والطعن في

1) نادية تياب، المرجع السابق، ص 114.

2) المادة 51، الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،المرجع السابق.

3) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 23.

4) المادة 51، الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،المرجع السابق.

النتيجة وباقي الإجراءات، لذا ونظرا لهذه الدعاوي الموضوعية خص المشرع للمصلحة المتعاقدة بالتعاقد بطريق التراضي بعد الاستشارة، ولها أن تبرر ذلك عند ممارسة أي رقابة عليها من قبل الجهات المخولة قانونا، فتثبت حالة الفسخ أولا وتثبت وضعية أو حالة عدم تحمل المشروع لآجال جديدة ثانيا.[1]

**5/ حالة العمليات الخاصة باستراتيجية التعاون الحكومي وعلاقات ثنائية بين دولتين تتعلق بالتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات:** نلاحظ أن المشرع قد وسع في اللجوء الى التراضي بعد الاستشارة، وذلك بإضافة حالة خامسة، حيث تم النص عليها في الفقرة 5 من المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247 حيث جاء فيها: " تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجي التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات، عندما تنص اتفاقيات التمويل المذكورة على ذلك، وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى. تعدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".[2]

فبالنسبة للعمليات المنجزة في إطار استراتيجية تعاون حكومي وعلاقات ثنائية بين دولتين عندما يتعلق الأمر بالتمويلات والامتيازات وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات، فهنا تلزم الإدارة المتعاقدة بحصر الاستشارة على مؤسسات البلد المقدم للعرض وتتجلى المحكمة في ذكر هذه الحالة من حالات اللجوء للتراضي في تكريس واحترام التزامات الدولة ذات الطابع الخارجي.[3]

1) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 235-236.

2) المادة 51، الفقرة 5 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،المرجع السابق.

3) مبروكة بوقصة، المرجع السابق، ص 22.

فمثلا لو أن الجزائر قامت بعلاقة تعاون مع دول المغرب، بموجب هذه العلاقة تستطيع الجزائر أن تمول من المغرب المواد الضرورية لقطاع التجارة وهذا في اطار استراتيجية التعاون الحكومي والاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتمويلات الامتيازية، بين الجزائر والمغرب. ففي هذه الحالة تلجأ إلى التراضي بعد الاستشارة. كذلك عندما يتعلق الأمر بتمويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات.[1]

وما يمكن ملاحظته أيضا فيما يخص التعديلات التي أتى بها المشرع في التراضي بعد الاستشارة، أنه تم رفع المبلغ الأدنى للجوء الى الاستشارة و هي شكلية لإبرام العقود، بحيث نص عليه في المادة 21 من المرسوم السالف الذكر لا تكون محل استشارة وجوبا، الطلبات التي تقل مجموع مبالغها حسب طبيعتها أشغالا أو لوازم أو دراسات أو خدمات من خلال نفس السنة المالية، عن مليون دينار جزائري ( 1.000.000 دج)، فيما يخص الأشغال و اللوازم، وعن خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، فيما يخص الدراسات أو الخدمات، وتحسب هذه الطلبات بالجوع لكل ميزانية على حدة، هع مراعاة ما نصت عليه المادة 13 من نفس المرسوم التي حددت الحد الأدنى لإبرام الصفقة[2].

هذه هي حالات التراضي بعد الاستشارة التي جاء بها المشرع الجزائري، علما أن هذا الأخير قد ألزم المصلحة المتعاقدة بالإشهار الصحفي بالنسبة للتراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء، شأنه شأن طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، والمسابقة، وهذا ما نصت عليه المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247، كما أنه لم يحدد كيفية الاعلان عنها، بل تركها لصاحب المشروع للاتصال بالعارضين بجميع الوسائل المكتوبة و الملائمة من أجل تحفيزهم للمشاركة، شرط أن تكون كتابيا.

1) مليكة بوشيرب، المرجع السابق، ص 30.

2) أنظر المادة 21 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،المرجع السابق.

## المبحث الثاني: الاجراءات المتبعة في عملية ابرام الصفقات العمومية وفق أسلوب التراضي:

بتفحص الاجراءات التي يقوم عليها أسلوب طلب العروض، يلاحظ وجود اجراءات كثيرة و معقدة يستغرق اعمالها وقتا كثيرا، إلا أن خاصية تعقيد و طول الاجراءات لا تجد تطبيقا لها في أسلوب التراضي، ومن هنا تبرز مرونة الدعوة للتعاقد في اجراء التراضي، فالمصلحة المتعاقدة ليست مجبرة على اعلان رغبتها في التعاقد للمتعاملين الاقتصاديين عن طريق التراضي البسيط، لأن المتعامل الذي ستتعاقد معه معروف و تحدده الحالة التي قررت اللجوء فيها الى التراضي البسيط، أما في أسلوب التراضي بعد الاستشارة فإنها تمر بإجراءات سلسة غير معقدة حيث أجاز لها اختيار الوسيلة الملائمة لاستشارة المتعاملين دون أن يقيدها بشكليات معينة[1].

وعندما تتوفر الشروط و الحالات السابقة الذكر التي تسمح للمصلحة المتعاقدة بالتعاقد عن طريق أسلوب التراضي، تقوم هذه الأخيرة باستدعاء المتعاملين الذين ترغب في ابرام الصفقة معهم، وهو ما يقابل الاعلان في مختلف أشكال طلب العروض تطبيقا لمبدأ حرية المنافسة[2]، ثم تتفاوض معهم و تناقشهم في كافة تفاصيل العقد وصولا الى عملية ابرام الصفقة مع من توفرت فيه أفضل الشروط المحققة لاحتياجات المصلحة المتعاقدة، وسنفصل في كيفية التفاوض لاحقا بالتفصيل، ثم تأتي مرحلة التعاقد، فبعدما تقوم المصلحة المتعاقدة بتجميع العروض عن طريق دعوة المتعاملين للتعاقد، ثم انتقاء أفضلها و أنسبها في مرحلة الاستشارات و المفاوضات و المساومات الدائرة بينها و بين المترشحين، فهي تصل الى مرحلة

1) محمد بن محمد، المرجع السابق، ص 175-176.

2) نادية تياب، المرجع السابق، ص 100.

ابرام العقد، فالإدارة تختار المتعاقد معها بناء على المعايير و الاعتبارات التي تضمها بنفسها و التي ترى معها تحقق مصلحة الادارة [1].

وتجدر الاشارة في هذا المقام أن المصلحة المتعاقدة و ان كان لها السلطة التقديرية الكاملة في اختيار المتعامل المتعاقد معها وفقا لأسلوب التراضي، إلا أنها ملزمة أن تضع نصب أعينها المصلحة العامة و أن تعمل من أجلها[2].

ومن خلال هذا المنطلق، سنتناول في هذا المبحث الاجراءات الواجب اتباعها بالتفصيل في كل من التراضي البسيط، والتراضي بعد الاستشارة، حيث أن المشرع خص لكل منهما اجراءات وجب على المصلحة المتعاقدة إتباعها وهذا ما سوف نتطرق اليه في هذا المبحث، حيث سنتناول في :

**المطلب الأول: اجراءات ابرام الصفقة العمومية عن طريق التراضي البسيط**

**المطلب الثاني: اجراءات إبرام الصفقة العمومية عن طريق التراضي بعد الاستشارة**

1) وليد بن زيدور، المرجع السابق، ص 111 الى 113.
2) نادية تياب، المرجع السابق، ص 104.

**المطلب الأول: إجراءات إبرام الصفقة العمومية عن طريق التراضي البسيط**

على الرغم من أن المشرع الجزائري أعفى المصلحة المتعاقدة من أهم قيد وهو الإعلان عن الصفقة في إجراء التراضي البسيط[1]، إلا أنه قيدها من جهة أخرى وذلك بالنص على إجراءات شكلية جاءت بها المادة 50.

**الفرع الأول: تحديد المصلحة المتعاقدة لحاجاتها مسبقا:**

تم النص على هذا الإجراء في الفقرة الأولى من المادة 50 كما يلي: " يجب على المصلحة المتعاقدة، في إطار إجراء التراضي البسيط، أن:

تحدد حاجاتها في ظل احترام أحكام المادة 27 أعلاه، إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في هذا المرسوم"[2].

بالنظر إلى هذه الفقرة نجد أن المشرع الجزائري ألزم المصلحة المتعاقدة بتحديد حاجاتها مسبقا قبل اتخاذ أي إجراء لإبرام الصفقة العمومية، في ظل احترام أحكام المادة 27 المشار إليها مسبقا في أسلوب طلب العروض، حيث يحرص المشرع من خلال نص المادة 27 على أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الخصائص التقنية عاملا يمس مبدأ المساواة بين المرشحين بهدف إبعاد بعض المواد أو المنتجات وإقصائها من المنافسة، كما لا يمكن تحديد العلامة أو النوع أو المصدر أو منتج محدد كما يمثله هذا الإجراء.

1) أنظر المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،المرجع السابق.

2) المادة 50، الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،المرجع السابق.

كما أن تحديد الاحتياجات يتطلب عملية حصر دقيقة ومدروسة للاحتياجات المراد تلبيتها، ويتمثل أهم عنصر في عملية لإعداد الصفقة العمومية في إطار إجراء التراضي البسيط، ضرورة أن يكون موضوع الصفقة محددا بدقة وعناية سواء تعلق بنوع الخدمات المطلوبة أو المواصفات المتعلقة بها و المقاييس التي يجب أن تتوفر في الخدمات أو المنتجات[1].

**الفرع الثاني: التأكد من قدرات المتعامل الاقتصادي:**

تم النص على هذا الإجراء في الفقرة الثانية من المادة 50 كما يلي: " أن تتأكد من قدرات المتعامل الاقتصادي كما هي محددة في المادة 54 من هذا المرسوم"[2].

وبالرجوع إلى المادة 54 نجدها نصت على ما يلي: " يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقسيم العروض التقنية.

يجب أن يستند تقسيم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها"[3].

عند تحليل المادة 54 نجد أن المشرع الجزائري ألزم المصلحة المتعاقدة أن:

1) عبد الغاني بو الكور، سناء منيغر، ضبط وتحديد الحاجات بمناسبة إبرام الصفقات العمومية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، العدد الثالث، الصادر في 15 فيفري 2018، ص 171.

2) المادة 50، الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،المرجع السابق.

3) المادة 54 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

**أولا: تتحقق من القدرات التقنية والمهنية للمترشحين والمتعهدين**

على المصلحة المتعاقدة التأكد من القدرات التقنية للمشاركين وذلك بالاعتماد على المعلومات المتعلقة بمراجعهم المهنية في مجال الصفقات العمومية أو في القطاع الخاص، والمعلومات المتعلقة بفروع النشاط والإمكانيات البشرية والمادية للمؤسسة ومجالات العمل الجغرافي.

ان اشتراط هذا النوع من المراجع المهنية يجب أن يكون مراقبا كي لا يتم بشكل تعسفي تفضيل المؤسسات التي تتوافر على مراجع مهنية داخلية، أي التي لها علاقات مستمرة و قديمة مع المصلحة المتعاقدة التي قامت بالاستشارة، وهذا الاشتراط من شأنه بطريقة غير مباشرة حماية المتعاملين الاقتصاديين المتواجدين في السوق، ومنع دخول متنافسين جدد اذ لا يجب أن يشكل اشتراط شهادة التأهيل وسيلة للمصلحة المتعاقدة لتخصيص الصفقة لمتعاملين معينين، لأنها قد تشجع استدامة بعض المؤسسات و بعض تقنيات الانتاج في السوق [1].

**ثانيا: التحقق من القدرات المالية للمرشحين والمتعهدين**

وهذا ما جاء في المادة 57 و التي تنص على: " كل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في تجمع يجوز له أن يعتد بقدرات مؤسسات أخرى، حسب الشروط المذكورة في هذه المادة.

1) هاجر بوضياف، مبدأ المساواة في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، ص 29 -30.

ويكون الأخذ في الحسبان لقدرات مؤسسات أخرى مشروطا بوجود علاقة قانونية بينها، تتمثل في المناولة أو التعاقد المشترك أو في اطار قانون أساسي ( فرع أو شركة أم في نفس مجمع الشركات)، وبإلزامية مشاركتها في اجراء ابرام الصفقة العمومية"[1].

من خلال نص المادة، ما يمكن فهمه أنه يجب على المصلحة المتعاقدة في إجراء التراضي البسيط التأكد من أن المؤسسة التي تقوم بتنفيذ الصفقة تتمتع بقدرات مالية كافية، ويمكن اثبات ذلك عن طريق التصريح البنكي، الجداول والتصريح المتعلق برقم الأعمال، وهذه الأخيرة يمكن أن تطرح بعض المشاكل، إذ يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تشترط بطريقة مباشرة أو غير مباشرة رقم أعمال أدنى وقد يكون مرتفعا نسبيا بالنسبة للمترشحين، وهذا ما يحد من المنافسة رغم كونه مبررا بأهمية الصفقة لأن حالات اللجوء إلى صفقات التراضي البسيط محددة قانونا لأهميتها وخصوصيتها[2].

**الفرع الثالث: أن تختار متعامل اقتصادي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية**

تم النص على هذا الاجراء في الفقرة الثالثة من المادة 50 كما يلي:

" أن تختار متعاملا اقتصاديا يقدم عرضا له مزايا من الناحية الاقتصادية، كما هي محددة في المادة 72 من هذا المرسوم"[3].

لقد تطرقنا إلى أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية في الشق الخاص بطلب العروض، ومنه فإن ما ينطبق على طلب العروض في هذا الإجراء ينطبق أيضا على إجراء التراضي البسيط.

---

1) المادة 57 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

2) هاجر بوضياف، المرجع السابق، ص 30.

3) المادة 50، الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،،المرجع السابق.

**الفرع الرابع: تنظيم المفاوضات**

تم النص على هذا الإجراء في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 50 كما يلي: " تنظم المفاوضات حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 52.

تؤسس المفاوضات المتعلقة بالعرض المالي على أسعار مرجعية"[1].

ما يفهم من نص المادة أن المشرع قيد التراضي البسيط بالتفاوض، لذا سنتكلم عن المفاوضات التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة في إطار إجراء التراضي مع المرشحين الراغبين في الحصول على الصفقة، عكس طلب العروض الذي يكون التفاوض فيه محظورا، باستثناء إمكانية مطالبة المصلحة المتعاقدة المرشحين بتقديم توضيحات أو معلومات لإكمال عروضهم، وهذا ما أكدت عليه المادة 82 من هذا المرسوم و التي نصت على ما يلي:

" لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين في اجراء طلب العروض، ويسمح بالتفاوض في الحالات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.

غير أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة، السماح بمقارنة العروض، أن تطلب من المتعهدين كتابيا توضيح و تفصيل فحوى عروضهم"[2].

وعليه سنتوسع قليلا لها في المفاوضات، على اعتبار أنها تدخل ضمن اجراءات التراضي البسيط.

1) المادة 50، الفقرتين 04 و 05 من المرسوم الرئاسي 15-247،. المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

2) المادة 80 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع نفسه.

**أولا: تعريف التفاوض:**

يقصد بالمفاوضات المرحلة التي يتبادل بها أشخاص العلاقة العقدية المستقبلية وجهات النظر ويناقشون الاقتراحات التي يضعونها سوية رغبة منهم في الوصول الى ابرام العقد.

وهي أيضا قيام أطراف العلاقة العقدية المستقبلية بتبادل الاقتراحات و المساومات و الدراسات والتقارير الفنية و الاستشارات القانونية و مناقشة الاقتراحات التي يضعانها سوية، أو ينفرد بوضعها أحدهما ليكون كل منهما على بينة مما يقدمان عليه و للوصول الى أفضل النتائج التي تحقق مصالحهما، وللتعرف على ما يفسر عنه الاتفاق بينهما من حقوق لهما و التزامات عليهما[1].

كما يمكن تعريف التفاوض في إجراء التراضي بأنه أسلوب قائم على التشاور والحوار عن طريق تبادل وجهات نظر وأفكار الطرفين للإدارة والمرشحين من أجل الوصول إلى اتفاق[2]، فالمصلحة المتعاقدة تعمل على الحصول على أحسن عرض من حيث السعر والجودة والأجل، أما المرشح يعمل على الحفاظ على هامش كبير للحصول على الأرباح، ولتحقيق ذلك وجب على كل طرف اتباع سياسية معينة، خاصة المصلحة المتعاقدة[3].

1) مصطفى خضير نشمي، النظام القانوني للمفاوضات التمهيدية للتعاقد، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 11.

2) لا يتحقق التراضي و لا يقوم العقد الا بعد مفاوضات قد تستغرق مدة طويلة من الزمن، راجع عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، "مصادر الالتزام"، مطبعة ذات السلال، الكويت، 1982، ص 593.

3) مصطفى خضير مشمي، المرجع السابق، ص 12.

**ثانيا: المبادئ التي تحكم التفاوض:**

يخضع التفاوض في اطار اجراء التراضي البسيط الى المبادئ التالية:

**1- مبدأ عدم المساس بالعرض:** يجب أن تؤدي المفاوضات الى تطوير و تغيير نسبي في المشروع الأولي، دون أن يغير الخصوصيات الأساسية للصفقة، فمبدأ عدم المساس أو حرمة (دفتر الشروط) يجعل تغييره صعبا، بعنى أنه لا يجب تغيير الميزات الأساسية لدفتر الشروط وقت التفاوض[1].

**2- مبدأ المساواة في معاملة المرشحين:** يقتضي هذا المبدأ وضع الشروط المتعلقة بالإعلام السابق للتفاوض تحت علم المرشحين دون تمييز، ومنها:

- شروط الترشح و تقديم العروض، فيجب أن تكون نفسها بالنسبة لكل المرشحين.

-الوثائق التي تم اعدادها من طرف المصلحة المتعاقدة قبل البدء في التفاوض، اذ يجب أن تتيح قيام منافسة حقيقية و متساوية بين المرشحين.

- يجب أن تكون هذه الوثائق واضحة لتحقيق فهم متساوي للطلبات المنتظرة، فلا يجب أن تعد بطريقة توجه من خلالها المفاوضات الى عرض معين.

- يجب أن يكون علاج العروض و دراستها موضوعيا، طبقا لمبدأ المساواة في المعاملة.

- على المصلحة المتعاقدة السهر على احترام عدم التمييز الصريح أو الضمني بين المرشحين.

1) سمية سحنون، المرجع السابق، ص 36-38.

**3- مبدأ سرية العروض:** لا يجب على المصلحة المتعاقدة الادلاء للمرشحين بمعلومات من شأنها كشف عروض مرشحين آخرين مثل: الأسرار التجارية، براءة الاختراع، المعرفة الفنية... اذ يحضر عليها نشر البيانات التي تخص مختلف المرشحين أثناء المفاوضات[1].

**4- مبدأ شفافية الاجراءات:** على المصلحة المتعاقدة بمجرد اللجوء الى التفاوض، اعلام المرشحين بذلك وبالشروط التي تنظمها:

- **شكل التفاوض:** مقابلة، تبادل الاقتراحات كتابيا.

- **مدة التفاوض:** يجب تحديد مدة التفاوض قبل البدء فيه.

- **شروط التفاوض:** الشخص المسؤول عن التفاوض، تقديم العينات.

**5- مبدأ تتبع الاجراءات:** يستلزم التفاوض في اطار التراضي البسيط امكانية تتبع مجمل المفاوضات مع المرشحين، ويمكن أن يتم التتبع عن طريق الابلاغ مثلا أو عن طريق سجل التفاوضات في كل مرحلة من مراحل التفاوض[2].

**ثالثا- أهداف التفاوض:**

تهدف المصلحة المتعاقدة من خلال التفاوض الى:

- رفع اللبس و الغموض عن الصفقة العمومية، ودلك تجنبا للتأويلات و ما يتبعها من أخطاء في التقييم و الاختيار.

1) مرزاقة مزعاش، المرجع السابق، ص 66-67.
2) سمية سحنون، المرجع السابق، ص 38.

– تموين فكرة مبدئية عن المتعاقد معها من خلال الجلوس معه، حتى تتمكن من تحديد قدراته الفنية والتجارية و حتى المالية، لأن قدرات المتعامل المتعاقد تعد من أهم المعايير التي يرتكز عليها حسن الاختيار خاصة، وأن عامل الزمن قد لا يكون في صالح المصلحة المتعاقدة كما هو الوضع في حالة الاستعجال أو الضرورة [1].

**المطلب الثاني: إجراءات إبرام الصفقة العمومية عن طريق التراضي بعد الاستشارة**

جاء المرسوم 15-247 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بإجراءات محددة على سبيل الحصر في مجال إبرام الصفقات عن طريق التراضي بعد الاستشارة و تحديدا في المادة 52 منه[2].

**الفرع الأول: استشارة المصلحة المتعاقدة للمؤسسات المشاركة و الغير مشاركة في طلب العروض**

حددت المادة 52 من المرسوم الرئاسي 15-247 نطاق الاستشارة وحصرته كأصل عام بالنسبة للمؤسسات المشاركة في طلب العروض أي كل المؤسسات المشاركة في طلب العروض أي كل المؤسسات المتنافسة، وهذا من منطلق أنهم أعلم بالمشروع من غيرها، ولم يعفي المشرع المصلحة المتعاقدة من استشارة مؤسسات أخرى ليست مشاركة في طلب العروض إلا أنه وضع بعض القيود وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

1) نادية تياب، المرجع السابق، ص 103.

2) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 310.

**أولا- استشارة المصلحة المتعاقدة المؤسسات المشاركة في طلب العروض:**

حيث جاء في نص المادة 52 فقرة 01 ما يلي:

" .....تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في طلب العروض برسالة استشارة وبنفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بطلب العروض ..."

**1-تقليص مدة تحضير العروض:** اعترفت المادة 52 من المرسوم الرئاسي الجديد للمصلحة المتعاقدة بحقها في تقليص مدة العروض دون أن يمس ذلك بمبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية المكرس بموجب المادة 03 من المرسوم نفسه.

وهذا من منطلق أن جميع العارضين في حالة التصريح بعدم جدوى طلب العروض على علم بكل تفاصيل المشروع ومحتوياته، وسبق لهم الاطلاع على دفتر الشروط والموافقة عليه، فلا ضرر إن تم اختصار الآجال بل هو أمر مطلوب في مثل هذه الحالات من وجهة نظرنا للمسارعة في إنجاز المشاريع العامة وخدمة الأفراد[1].

وبهذا الترخيص نجد أن المشرع يحاول تبسيط الاجراءات وربح الوقت.

**2- الاحتفاظ بدفتر الشروط:** في هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة الاحتفاظ بنفس دفتر الشروط وتجدر الاشارة إلى أن هذا الأخير لا يخضع لدراسة لجنة الصفقات العمومية[2].

**ثانيا- استشارة المؤسسات التي لم تشارك في طلب العروض:**

حيث جاء في نص المادة 52 فقرة 02 من نفس المرسوم الرئاسي ما يلي:

1) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 311.

2) المادة 52، الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،المرجع السابق.

" إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في طلب العروض، فإنه يجب عليها نشر الإعلان عن الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم. وتستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بطلب العروض"[1].

ما يمكن فهمه من هذه المادة أن المصلحة المتعاقدة عندما تقرر استشارة مؤسسات لم تشارك في طلب العروض يتوجب عليها الإعلان عن هذه الاستشارة و ذلك حسب المادة 52 و 61 من هذا المرسوم.

**1- تقليص مدة تحصيل العروض:** فيما يخص تقليص مدة التحضير الخاصة بالمؤسسات الغير مشاركة في العرض لا تنال نفس الحظ الممنوح للمؤسسات المشاركة في العرض الأول[2].

**2- امكانية الاحتفاظ بنفس دفتر الشروط:** نجد أن نص المادة 52 فقرة 02 منه تنص على أن المصلحة المتعاقدة عندما تقرر القيام باستشارة مؤسسات أخرى غير مشاركة في طلب العروض يمكنها أن تحتفظ بنفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بطلب العروض لكن نجد المشرع قد وضع قيد متمثل في إلزامية نشر الإعلان عن الاستشارة وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم[3].

***الاستثناءات الواردة على الحالتين:** مما لا شك فيه أن الأحكام الواردة في دفتر الشروط كوثيقة مرجعية تتعلق بالصفقة تختلف في أسلوب طلب العروض عن أسلوب التراضي.

1) المادة 52، الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،المرجع السابق.

2) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 310-311.

3) المادة 52 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،المرجع السابق.

غير أن أسلوب التعاقد عن طريق التراضي له مقتضيات وأحكام خاصة به، فالمشرع لم يكن متشددا وأجاز للمصلحة المتعاقدة تعديل دفتر الشروط وهنا يتوجب عليها إحالة الأمر على لجنة الصفقات العمومية المعنية للدراسة والمصادقة عليه ومباشرة إجراءات إعلان طلب عروض جديد. وهذا ما فرضت وقضت به الفقرة 03 من نفس المادة، والتي تقضي بحتمية تعديل أحكام دفتر الشروط التي تمس بشروط المنافسة.

**الفرع الثالث: الرخص الممنوحة للمصلحة المتعاقدة في أسلوب التراضي بعد الاستشارة:**

في حالة اتباع المصلحة المتعاقدة أسلوب التراضي بعد الاستشارة يقع عليها عبئ إعداد دفتر شروط جديد وإحالة الدفتر على لجنة الصفقات المختصة للتأشير عليه[1]. ويكون هذا في إطار الصفقات التالية:

**أولا: صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض:**

وردت هذه الحالة في المادة 51 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247[2]، وقد سبق التطرق اليها في حالات اللجوء الى التراضي بعد الاستشارة.

1) المادة 52، الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،المرجع السابق.

2) المادة 51، الفقرة 02، من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،المرجع نفسه.

**ثانيا: صفقات الأشغال التابعة لمؤسسات وطنية سيادية:**

حيث جاء ذكر هذه الحالة في الفقرة 03 من المادة 52[1]، وقد سبق التطرق اليها أيضا في حالات اللجوء الى التراضي بعد الاستشارة.

**ثالثا: الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب العروض الجديدة:**

بحيث ورد ذكر هذه الحالة في الفقرة 04 من المادة 51[2]، والتي وقد قمنا بشرحها بالتفصيل في حالات اللجوء الى التراضي بعد الاستشارة، غير أنه يمكن تدعيمها بمثال: اذا تصورنا وجود مشروع معين وليكن تجهيز مجموعة مخابر بأجهزة علمية مخصصة لأعمال التكوين و البحث على مستوى الجامعة، حيث تم تحديد آجال لتسليم التجهيزات، الا أن المتعامل أخل بالتزاماته، وتم بعد مرحلة اجرائية فسخ الصفقة من جانب واحد، وذلك بسبب أن التجهيزات لم يتم استلامها، والسنة الجامعية على وشك الانطلاق.

فالإدارة المعنية صاحبة المشروع وقع عليها التزام مع سلطات المتابعة و الاشراف بتوفير الهياكل البيداغوجية و العلمية من أجل ضمان تكوين جيد، هنا يمكن اللجوء للتراضي بعد الاستشارة بسبب عدم قابلية المشروع و تحمله لإجراءات طلب عروض جديد[3].

1) المادة 51، الفقرة 03، من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

2) المادة 51، الفقرة 04، من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

3) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 235-236.

**رابعا: العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي وعلاقات ثنائية بين دولتين تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات:**

جاء ذكر هذه الحالة في الفقرة 05 من المادة 51 من نفس المرسوم[1].

ففي هذه الحالات المذكورة يستوجب على المصلحة المتعاقدة مراعاة إجراءين جوهريين هما:

**1- وجوب إعداد دفتر الشروط وإحالته على لجنة الصفقات المعنية:** إذا لجأت المصلحة المتعاقدة لأسلوب التراضي بعد الاستشارة بعنوان توافر هذه الحالات المذكورة سابقا، وقع عليها عبئ تحضير مشروع دفتر الشروط وعرضه طبقا لمقتضيات الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 على لجنة الصفقات العمومية المعنية[2].

**2- وجوب تحرير وتوجيه رسالة استشارة من جانب المصلحة المتعاقدة:** بحيث ألزمت الفقرة 05 من المادة 52 المصلحة المتعاقدة بتحرير وتوجيه رسالة استشارة على أساس دفتر الشروط تم إعداده أساسا لهذه الطريقة.

فنحن لسنا أمام دفتر شروط يتعلق بطلب عروض سابقة كما هو الحال بالنسبة للوضعية الأولى محل الفقرات 1، 2، 3 من المادة 52 فنكون هنا بصدد حالة أخرى ودفتر شروط خاص ومعين ويتعلق بحالة تراضي لا طلب عروض.[3]

1) المادة 51، الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

2) المادة 52، الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع نفسه.

3) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 314.

**الفرع الرابع: قواعد فتح الأظرفة في أسلوب التراضي بعد الاستشارة:**

يمكن اللجوء إلى صيغة التراضي بعد الاستشارة في الحالات التي ذكرتها المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247[1]، ويتبين لنا في هذا النوع من الاستشارة تكون مرحلة فتح الأظرفة بهذا الصدد على مرحلة واحدة، أيا كانت الصيغة المتبعة في استشارة المتعاملين الاقتصاديين، مع ملاحظة إمكانية تفاوض المصلحة المتعاقدة مع عارض أو أكثر بعد عملية فتح وتقييم العروض.

وبعد الفراغ من عملية فتح الأظرفة على النحو المبين ، تعمل لجنة فتح الأظرفة بتقييم العروض على البدئ في تحليل ووزن العروض وفقا لقواعد محددة[2].

**الفرع الخامس: حالة إعلان عدم جدوى الإجراء:**

تم النص على هذه الحالة في الفقرة السابعة من المادة 52 كما يلي: " عندما تلجأ المصلحة المتعاقدة مباشرة التراضي بعد الاستشارة ولا تستلم أي عرض أو أنه لا يمكن بعد تقييم العروض المستلمة، اختيار أي عرض، تعلن عدم جدوى الإجراء"[3].

يعتبر الإعلان عن عدم جدوى الإجراء قيد من القيود التي فرضها المشرع على المصلحة المتعاقدة للجوء إلى التراضي بعد الاستشارة.

1) المادة 52، الفقرة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

2) عباس صادقي، المرجع السابق، ص 39-40.

3) المادة 52، الفقرة 07 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

حيث أنه إذا أرادت المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة يجب أن يتم الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية، باعتبار أن عدم جدوى طلب العروض حالة من حالات اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة[1].

**الفرع السادس: حالة المنح المؤقت للصفقة:**

إن مبدأ الشفافية، يعتبر من المبادئ الأساسية التي كرسها المرسوم الرئاسي 15-247، ولعل إجراء المنح المؤقت هو آلية من آليات تحقيق هذه الشفافية. من خلال انتقاء المتعامل الأكثر قدرة ( ماليا وتقنيا)، وذلك من خلال نشر منح الصفقة المؤقت للاطلاع عليه من قبل باقي المتعهدين[2]، ولقد تعرضنا للمنح المؤقت في أسلوب طلب العروض، ليأتي المشرع ويؤكد عليه أثناء ابرام الصفقة بأسلوب التراضي بعد الاستشارة، حيث نصت الفقرة 08 من المادة 52 على أنه: " يجب أن يكون المؤقت للصفقة موضوع نشر حسب الشروط المحددة في المادة 65 من هذا المرسوم.

-وفي حالة خدمات التي تنفذ في الخارج أو تلك التي تكتسي طابع سري، بعوض إعلان المنح المؤقت للصفقة بمراسلة المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم"[3].

بالنظر إلى نص المادة نجد أن المشرع الجزائري أحالنا إلى المادة 65 التي تخص إجراءات المنح المؤقت لأسلوب طلب العروض الذي تطرقنا إليه سابقا، وأضاف المشرع استثناء في حالة الخدمات التي تنفذ خارج البلد أو التي تكتسي طابعا سريا، بعوض إعلان بالمنح المؤقت بمراسلة المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم.

1) المادة 51، الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

2) جلول هزيل، المرجع السابق، ص 01.

3) المادة 52، الفقرة 08 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

ويمكن للمتعهد الذي تمت استشارته وعارض اختيار المصلحة المتعاقدة أن يرفع طعنا حسب الشروط المحددة في المادة 52، الفقرة 09 من المرسوم 15-247[1].

وتجدر الاشارة أن لإعلان طلب المنح المؤقت للصفقة العمومية آثار قانونية، وهذا ما أكدته عليه المادة 52 من المرسوم 15-247: " زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو الغائه أو إعلان عدم الجدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة"[2].

ويلاحظ بدءا من نص المادة 82 أنها وسعت من مجالات الطعن في القرارات الإدارية المنفصلة في مجال الصفقة العمومية ليشمل إجراء التراضي بعد الاستشارة[3].

يرفع هذا الطعن أمام لجنة الصفقات المختصة في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية في حدود المبالغ القصوى المحددة في المواد 184.173 أدناه، وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي[4].

من المادة المذكورة يبرز الأثر القانوني الناتج عن نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة العمومية المتمثل في نشوء ممارسة حق الطعن لكل متعهد يرغب في ذلك، هنا لم تبرم الصفقة ولم توقع بعد، بل

1) المادة 52، الفقرة 09 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

2) المادة 82، من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع نفسه.

3) جلول هزيل، المرجع السابق، ص 15.

4) المادة 82، الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

غاية ما في الأمر أنها أعلنت بصفقة مؤقتة عن الفائز في الصفقة، وزودت كل متعهد عن طريق الإعلان بكل العناصر المتعلقة بالتقييم، لغرض تمكينه من ممارسة حقه في الطعن[1]، ويشمل هذا بالطبع حالة التراضي بعد الاستشارة.

هذه هي اجراءات ابرام الصفقة العمومية عن طريق أسلوب التراضي، وتجدر الاشارة أنه ورغم الحرية الممنوحة للمصلحة المتعاقدة في اختيار الطرف المتعامل معها، الا أن المرسوم الرئاسي 15-247 قد قيد في المادة 60 هذه الحرية، حيث نصت على ما يلي: " يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلل اختيارها عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة"، لذلك فان المصلحة المتعاقدة ملزمة بتقديم الأسباب التي أدت لاختيار أسلوب التراضي هذا دون سواه[2]، مما يثير التساؤل التالي: كيف تبرر المصلحة المتعاقدة عملية اختيارها؟

تتم عملية تبرير الاختيار عمليا عن طريق اعداد المصلحة المتعاقدة ملفا كاملا يخص الصفقة بجميع الاجراءات المتخذة بشأنها من يوم الاعلان عنها الى غاية المنح المؤقت، مرفوقا بوثيقة تسمى: بطاقة التقديم، تتضمن ملخصا عن كل الاجراءات التي سبقت المنح المؤقت، تبرر من خلالها عملية الاختيار بعد ترتيب المترشحين كل حسب امكانياته و عدد النقاط المحصل عليها، ويرسل الملف الى اللجنة المختصة الوطنية أو الولائية أو البلدية للصفقات العمومية للتأشير عليه.

ان تعليل المصلحة المتعاقدة لاختيارها لا يكون أمام السلطات الادارية المختصة فحسب، بل يتعداه ليصل الى الجهات القضائية، حيث يبقى للقاضي سلطة تقدير ما اذا كان الحال يستوجب ابرام الصفقة وفقا لهذا الاجراء أم لا، ويتبين له ذلك من خلال الملف المطروح أمامه و الظروف التي أبرمت

1) جلول هزيل، المرجع السابق، ص 15.

2) عبد الحفيظ مانع، طرق ابرام الصفقات العمومية و كيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، مذكرة انيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص 66.

في ظلها الصفقة، آخذا بعين الاعتبار أنه اجراء استثنائي، ومنه لم يقيد المشرع المصلحة المتعاقدة بأي اجراء أثناء لجوئها لطريقة التراضي عدا تبريرها للحالة الداعية للجوء اليه[1].

1) حبيبة عتيق، المرجع السابق، ص 82.

**خلاصة الفصل:**

خلاصة القول أن المشرع الجزائري اعتبر التراضي أسلوب استثنائي في ابرام الصفقات العمومية، يحرر المصلحة المتعاقدة من الاجراءات الشكلية و المعقدة، وبالتالي تخصيص الصفقة لمتعامل واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة، وجعل المصلحة المتعاقدة في وضع مريح مما يوفر الجهد عليها، وكذا الوقت في انجازها لمشاريعها.

عرف هذا الأسلوب العديد من التعريفات بداية من الأمر 67-90 الى غاية المرسوم الرئاسي 15-247، ومن خلال هذه التعريفات المتعددة للتراضي، استخلصنا أن هذا الأخير لا يشكل عرقلة للمنافسة، لأنه حاليا في ظل المرسوم الجديد، يعتبر اجراء استثنائيا لا يجوز للمصلحة المتعاقدة اللجوء اليه إلا في حالات محددة على سبيل الحصر، هذه الحالات تخص شكلي التراضي و هما: التراضي البسيط و التراضي بعد الاستشارة.

فالتراضي البسيط هو الذي يتم فيه الاتصال المباشر مع المتعاقد ربحا للوقت، إلا أنه يشوبه عيب انعدام الشفافية بسبب أن المشرع لم يوضح نظاما اجرائيا خاصا به، وبالتالي فتح المجال للمصلحة المتعاقدة باتخاذها نظاما اجرائيا بناء على سلطتها التقديرية، أما الشكل الثاني هو التراضي بعد الاستشارة، وهو أسلوب تقوم المصلحة المتعاقدة من خلاله بإبرام صفقاته بإقامة منافسة بين مترشحين تدعوهم خصيصا للتنافس، أي أن المشرع ألزم المصلحة المتعاقدة بالإشهار الصحفي عند التراضي بعد الاستشارة و ذللك عند الاقتضاء.

ويمر التراضي بمجموعة من الاجراءات التي التراضي البسيط و التراضي بعد الاستشارة، حددتها المادتين 50 و 52 من المرسوم الرئاسي 15-247، وبهذا قيد المشرع من حرية المصلحة المتعاقدة من جديد، ليؤكد على استثنائيته و عدم ترك الحرية الكاملة للإدارة في اللجوء اليه عند ابرام صفقاتها.

خلاصة القول أن الأحكام الجديدة للمرسوم الرئاسي 15-247 جاءت بهدف تحسين الاجراءات المتبعة في مجال ابرام الصفقات العمومية، والتي يجب على المصلحة المتعاقدة اتباعها، حيث قام المشرع بتحديد آليات لإبرام الصفقات العمومية من أجل تحقيق الصالح العام، تفاديا لخروج المصلحة المتعاقدة من هذا الهدف الذي تسعى الدولة لتحقيقه، وألزم المصلحة المتعاقدة بضرورة اتباع خطوات ابرام الصفقات العمومية وفق مبادئ محددة و واضحة هي : حرية الوصول للطلبات العمومية، المساواة في معاملة المرشحين، شفافية الاجراءات.

وفي ما يخص أساليب ابرام الصفقات العمومية فقد حددها المرسوم على سبيل الحصر والمتمثلة في: طلب العروض القاعدة العامة في ابرام الصفقات العمومية، اضافة الى التراضي الذي يعد استثناءا في ابرام الصفقات العمومية.

فيما يخص دراستنا، تناولنا في الفصل الأول أسلوب طلب العروض، الذي يكتسي مجموعة من الضوابط القانونية الواجب على المصلحة المتعاقدة اتباعها، وقد عرف المرسوم الرئاسي 15-247 طلب العروض على أنه اجراء يستهدف الحصول على عدة متعهدين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أحسن عرض، تحكمه المبادئ التي تم الاشارة اليها أعلاه، كما أنه يمكن أن يكون وطنيا و/ أو دوليا، مما يعني أن طلب العروض قد يضم الوطنيين و الأجانب، أو قد يكون وطنيا دون غيرهم، أو دوليا فقط، وبما أن الصفقات العمومية أنواع فقد أجاز المشرع للمصلحة المتعاقدة اتخاذ الشكل المناسب الذي يليق بكل صفقة، حيث نص على أشكال طلب العروض و المتمثلة في: طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة.

أما اجراءاته فهي طويلة و معقدة، تلتزم المصلحة المتعاقدة بإتباعها، حيث أنها تقوم بإجراءات سابقة تكون قبل ابرام الصفقة العمومية، وإجراءات لاحقة يكون فيها التجسيد الفعلي للصفقة.

وفيما يخص أسلوب التراضي، فهو اجراء تخصيص صفقة لمتعامل وحيد دون الدعوة الشكلية للمنافسة، تظهر استثنائيته من خلال منح المشرع الحرية للمصلحة المتعاقدة في اختيار المتعاقد معها وعرف هذا الأسلوب العديد من التعريفات، فهناك من يطلق عليه الاتفاق المباشر، وهناك من يطلق عليه التراضي، وهذا الأخير هو الذي استقر عليه المرسوم 15-247، لكن حرية المصلحة المتعاقدة في أسلوب التراضي ليست مطلقة بل نسبية

كما يخضع أسلوب التراضي بدوره الى اجراءات سلسة غير معقدة جاءت بها كل من المادتين 50 و 52 من المسوم السالف الذكر، إلا أن هذا التحديد هو وسيلة لمنح السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة لإبرام الصفقة دون اتباع مختلف الاجراءات الشكلية المعروفة في طلب العروض.

وعلى ضوء ما تمت دراسته فقد توصلنا الى النتائج التالية، وهي:

- تغيير في تسمية بعض المصطلحات التي تضمنها النص القديم، منها تعويض المناقصة بطلب العروض و

- تقييد و تأطير أكبر لتقييم العروض و التركيز على فكرة العرض الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية كقاعدة عامة.

- فيما يخص أشكال طلب العروض تم استحداث شكل جديد، ألا وهو طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، كما اعتبر أن طلب العروض المحدود هو اجراء لاستشارة انتقائية، بالإضافة الى حذف المزايدة التي كانت موجودة في المرسوم القديم، وحصر المسابقة في شكلين: اما أن تكون محدودة أو مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا.

– تخفيف الملف الاداري المطلوب من المتعهدين الراغبين في المشاركة في المنافسة، من خلال تعويض بعض الوثائق المطلوبة ( في القانون القديم) بالتصريح بالترشح.

– تباشر المصلحة المتعاقدة في طلب العروض، اجراءات سابقة تكون قبل ابرام الصفقة العمومية، حيث تقوم بتحديد حاجياتها أولا قبل ابرام الصفقة، عن طريق إجراء دراسة دقيقة ومعمقة بالإعداد المسبق لمواصفات الصفقة وكميتها، وتقدير الاحتياجات الفعلية والضرورية المراد التعاقد عليها، بالإضافة الى اجراءات لاحقة يكون فيها التجسيد الفعلي للصفقة، وذلك بدءا من مرحلة الإعلان عن طلب العروض في الجرائد، مرورا بايداع الملفات من قبل المتقدمين بالعطاءات الى المصلحة المتعاقدة، ويليها فتح الأظرفة و تقييمها من قبل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، ثم تقوم المصلحة المتعاقدة باختيار المتعامل المتعاقد الذي قدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، ليكون بعدها الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة، ثم التأشير عليها.

– تم اسناد مهمة فتح الأظرفة و تقييم العروض الى لجنة واحدة و هي لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، وهذا على خلاف ما جاء به المرسوم رقم 10–236، الذي كان يعتمد على نظام اللجنة الواحدة لفتح الأظرفة، واللجنة الواحدة لتقييم العروض.

– بالنسبة لحالات الاقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية تم اضافة حالة واحدة و هي: المتعهدين الذين رفضوا استكمال عروضهم قبل نفاذ آجال صلاحية العروض.

– بالنسبة لأشكال التراضي فهو شكلين: التراضي البسيط، والتراضي بعد الاستشارة، لكل منهما حالات نصت عليهما كل من المادتين 49 و 51، وقد تم اضافة حالة أخرى الى التراضي بعد الاستشارة، وهي عندما يعلن عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية، وتقليص حالات هذه الأخيرة الى حالتين بعدما كانت في النص القديم أربعة حالات.

على ضوء النتائج المقدمة سابقا والتي توصلنا اليه بعد هذه الدراسة، فانه يمكن أن نقدم بعض التوصيات التالية:

– ضرورة الحرص على أن تكون معايير التقييم و نظام التنقيط واضح و دقيق.

– ضرورة تدعيم الاطار القانوني لدفاتر الشروط بسبب ما تعانيه من ضعف في المحتوى، لذا حسب رأينا ينبغي تحيين مضامينه و بنوده، نظرا للدور الذي يؤديه في تأطير جميع مراحل ابرام الصفقة العمومية.

– ضرورة تفعيل دور لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، كون صلاحياتها في هذا المرسوم جاءت استشارية ما يفرغها من دورها الرقابي الذي لابد لها أن تلعبه كونها أول هيئة تمارس الرقابة على الصفقة.

– تأمين المشرع ضمانات كافية تؤهل أسلوب التراضي لأن يكون ضمن أبرز مؤمنات المال العام

– ضرورة التعجيل بوضع مراسيم تطبيقية في مجال ابرام الصفقات العمومية، ضمانا لحمايتها من جميع أشكال الفساد.

## قائمة المصادر والمراجع:

### أولا: قائمة المصادر:

**أ/ الدستور:**

- الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل بالقانون 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية، عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

**ب/ القوانين:**

1/ القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22، المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية، عدد 37، الصادرة في 2011/07/03.

2/ القانون رقم 07-12 المؤرخ في 2012/02/21، المتعلق بالولاية، جريدة رسمية، عدد 12، الصادرة في 2012/02/29.

**ج/ الأوامر:**

1/ الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية، جريدة رسمية، عدد 52، الصادرة في 27 جوان 1967، (ملغى).

2/ الأمر 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بقانون المنافسة، جريدة رسمية، عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003، المعدل و المتمم بقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جويلية 2008،

جريدة رسمية، عدد 36، الصادرة بتاريخ 02 جويلية 2008، المعدل والمتمم بقانون رقم 10-05، المؤرخ في 15 أوت 2010،جريدة رسمية، عدد 46، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.

**د/ المراسيم:**

**1) المراسيم الرئاسية:**

1/ المرسوم الرئاسي رقم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982، المتضمن تنظيم صفقات المتعاقد العمومي، جريدة رسمية، عدد 15، الصادرة في 15 أفريل 1982، (ملغى).

2/ المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المؤرخ في 24 جويلية 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 52، الصادرة في 28 جويلية 2002، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-301 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، جريدة رسمية عدد 55، الصادرة في 14 سبتمبر 2003، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-338، المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، جريدة رسمية عدد 62، الصادرة في 09 نوفمبر 2008، (ملغى).

3/ المرسوم الرئاسي 12-23 المؤرخ في 26 جانفي 2012، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية، عدد 04، الصادرة في 26 جانفي 2012.

المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية، عدد 85، الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 2010، معدل ومتمم بموجب المسوم الرئاسي رقم

98-11، المؤرخ في 01 مارس 2011، جريدة رسمية، عدد 14، الصادرة في 06 مارس 2011، المعدل والمتمم بموجب المسوم الرئاسي رقم 11-222، المؤرخ في 16 جوان 2011، جريدة رسمية عدد 34 الصادرة في 19 جوان2011، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-23، المؤرخ في 2012/01/18، جريدة رسمية عدد04، الصادر في 26 جوان 2012، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-13، المؤرخ في 13 جانفي 2013، جريدة رسمية، عدد 02، الصادرة في 13 جانفي 2013 (ملغى).

4/ المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية، عدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

**2) المراسيم التنفيذية:**

1/ المرسوم التنفيذي رقم 31-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 57، الصادرة في 13 نوفمبر 1991، (ملغى).

**هـ/ القرارات:**

1/ القرار الوزاري الصادر المؤرخ في 1964/11/21، المتضمن تنظيم دفاتر الشروط الادارية العامة، الخاص بالصفقات التي تبرمها وزارة تجديد البناء و الأشغال العمومية و النقل، جريدة رسمية، عدد 06، الصادرة في 1964/01/19.

**ثانيا: قائمة المراجع:**

**أ/ المراجع باللغة العربية:**

1/ أحمد محمود جمعة، العقود الادارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2002.

10/ ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مختبر الدراسات السلوكية و الدراسات، الجزائر، 2006.

2/ سليمان المطاوي، الأسس العامة للعقود الإدارية – دراسة مقارنة– الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، دون بلد، 1991.

3/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الادارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005.

4/ عبد اللطيف قديش، الصفقات العمومية تشريعا وفقها واجتهادا (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

5/ عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

6/ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2017.

7/ عمار عوابدي، القانون الاداري "النشاط الاداري"، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000.

8/ قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2006.

9/ محمد الصغير بعلي، العقود الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

**أ-1/ الرسائل الجامعية:**

**- رسائل الدكتوراه:**

1/ قدوج حمامة، تصنيف الصفقات العمومية في الجزائر طبقا للمعيار العضوي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص إدارة ومالية عامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.

2/ نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

3/ ياقوتة عليوات، تطبيقات النظرية العامة للعقد الاداري للصفقات العمومية في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

**- رسائل الماجستير:**

1/ إسلام عز الدين شوقارة، صفقات الدراسات في القانون الجزائري للصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2010.

2/ إسماعيل بحري، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

3/ حبيبة عتيق، الشكلية في العقد الادري- دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2016.

4/ سليم جيلالي، دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015.

5/ سمية سحنون، اجراء التراضي في قانون الصفقات العمومية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013.

6/ عباس صادقي، الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

7/ عبد الحفيظ مانع، طرق ابرام الصفقات العمومية و كيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008.

8/ محمد خرفان، اختيار المتعامل المتعاقد في قانون الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014.

9/ مصطفى خضير نشمي، النظام القانوني للمفاوضات التمهيدية للتعاقد، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

10/ نوال زيات، الإشهار في الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.

**- رسائل الماستر:**

1/ حليم أعراب، محمد الأمين بعلي، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.

2/ رشيد فرج، إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017.

3/ صورية عوثماني، طاوس عطروش، الصفقات العمومية أمام مبدأ شفافية الاجراءات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرمان ميرة، بجاية، 2015.

4/ عبد الرحمن مسكين، جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015.

5/ فائزة بومرزوق، الصفقات العمومية خلال مرحلتي الإبرام والتنفيذ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

6/ فريدة شبل، سميحة افيس، التعديلات الجديدة التي أتى بها المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

7/ كريم خنوس، أعمر زياني، تنظيم الصفقات العمومية للجماعات الإقليمية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2013.

8/ مبروكة بوقصة، الاستعجال في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

9/ محمد معيريف، غالم فصيح، تخصص دولة و مؤسسات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، معهد العلوم الفانونية و السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، 2016.

10/ مختار بومنتل، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015.

11/ مرزاقة مزعاش، طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.

12/ مليكة بوشيرب، المتعامل مع الإدارة في عقود الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

13/ نسيم ملوك، حسين وازيدان، إجراءات إبرام الصفقات العمومية ضمانة للشفافية أم حواجز تقييدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.

14/ هاجر بوضياف، مبدأ المساواة في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015.

15/ هانية تعزيبت، ليلى سليماني، دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال حماية المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014.

16/ وليد بن زيدور، إبرام الصفقات العمومية في الجزائر في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

17/ وهيبة لعلي، التراضي كوسيلة للتعاقد الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

18/ ياسين أوسالم، فارس إباليدن، مراحل إبرام الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.

**أ-2/ المجلات:**

1/ فيصل نسيغة، "النظام القانوني للصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 05، 2009.

2/ كمال معيفي، اشكالات ابرام الصفقات عن طريق التراضي في التشريع الجزائري و أثره على حماية المال العام، مجلة الفقه و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، العدد 22، أوت 2014.

3/ محمد بن محمد، منال حليمي، صفقات التراضي في الجزائر: أسلوب ابرام خاص بضوابط قانونية غامضة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 13، جوان 2015.

4/ سمية سلامي، "الاجراءات السابقة للتعاقد في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"، ،مجلة العلوم الاجتماعية الانسانية، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، العدد 04، المسيلة، 2016.

5/ وفاء جدي، أسلوب التراضي في ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مجلة التراث، الصادرة عن مخبر جمع دراسة و تحقيق مخطوطات المنطقة و غيرها، العدد 21، مارس 2016.

6/ جلول هزيل، "المنح المؤقت: جوانبه القانونية ودوره في إضفاء الشفافية في منح الصفقات العمومية"، مجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، الصادرة عن المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 02، 2016.

7/ خالد خليف، "إبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض"، مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية، الصادرة عن المجلس العام للبنوك و للمؤسسات المالية الاسلامية، كلية العلوم الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة جيلالي ليابس، الجزائر، العدد 50، جوان 2016.

8/ عبد الكريم تافرونت: "القواعد المنظمة لمبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغزور، خنشلة، العدد 05، الصادرة في جانفي 2016.

9/ عبد الغاني بوالكور، سناء منيغر، ضبط وتحديد الحاجات بمناسبة إبرام الصفقات العمومية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، العدد الثالث، الصادر في 15 فيفري 2018.

**أ-4/ الملتقيات:**

1/ ليلى بوكحيل، دور القضاء الإداري في حماية مبدأ المنافسة، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 04/03 أفريل 2013.

2/ صالح زمال، "امتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية"، ملتقى حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس، المدية، يوم 20 جوان 2013.

3/ آمنة مخانشة، "تفعيل المنافسة الحرة في إطار الصفقات العمومية"، أعمال الملتقى الوطني حول اجراءات تمرير الاستشارات والصفقات العمومية في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة باتنة، يومي 14/13 أفريل، 2015.

4/ عباس زواوي،" طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"، أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 17 ديسمبر 2015.

5/ موسى صادقي، " الاجراءات العملية لكيفية تحضير و اعداد دفتر الشروط"، أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يوم 2015/12/17.

6/ شوقي حوحو، "اجراءات ابرام و تنفيذ الصفقة العمومية–أشغال انجاز–"، بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية الجديد 15–247،جامعة محمد خيضر ، بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015.

7/ عادل ذبيح، " دور دفاتر الشروط في حماية المبادئ الأساسية لنجاعة الصفقة العمومية وتفويض المرافق العامة في ظل المرسوم الرئاسي 15–247"، بمناسبة الملتقى الدولي للصفقات العمومية وتفويض المرافق العامة في ظل المرسوم الرئاسي 15–247 والتشريعات المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، يومي 18/ 19 أكتوبر 2016.

8/ مونية جليل، " دور لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في ضبط المنافسة في الصفقات العمومية"، بمناسبة الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية و تفويض المرافق العامة في ظل المرسوم الرئاسي 15–247 و التشريعات المقارنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، يومي 19/18 أكتوبر 2016.

9/ شريف شريفي، أسلوب التراضي في الصفقات العمومية قراءة في المرسوم الرئاسي 15–247 والنصوص السابقة، مداخلة ألقيت في اطار المؤتمر الدولي حول " الصفقات العمومية وتفويض المرافق

العامة في كلية الحقوق والعلوم السياسية"، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، يومي 18 و 19 أكتوبر 2016.

**ب/ المراجع باللغة الأجنبية**

1/ Cherif Ben Nadji. L´ évolution de la réglementation des marchsé publics en algérie. Thése en vue de l ´obtention du doctorat d´Etat en droit . institut de Droit et des sciences administratives . Université d´alger.1991.

**Art ;**

1/ Cherif Bennadji. Marchés publics et corruption en algérie. Revue NAQD. Revenue d´études et critique social. N°25.Decembre 2008.

**أ-3/ المواقع الإلكترونية:**

1/ محمد العموري، العقود الإدارية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018، https://pedia.svuonline.org، أطلع عليه بتاريخ 22 أفريل 2018، على الساعة 19:30.

**الملحق رقم: 01**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**
**وزارة الدفاع الوطني**
**الناحية العسكرية الثانية بوهران**

# إعلان عن طلب عروض وطني مفتوح رقم: 213/2018/08

تعلن وزارة الدفاع الوطني، عن طلب عرض وطني مفتوح من أجل:
**أشغال ترميم بمختلف الهياكل للأجنحة على مستوى ولاية وهران**
يمكن للمترشحين المهتمين بالإعلان عن طلب العروض هذا التقدم إلى العنوان التالي:
**المديرية الجهوية للمالية**
**مكتب إدارة دفاتر الشروط**
**ص ب رقم 08 القبض الرئيسي الأرض 02 الكميل وهران**
لسحب دفتر الشروط، مقابل دفع مبلغ 5000.00 في الحساب رقم 60/4118 المفتوح لدى
يتعين على الأشخاص المنتدبين لسحب دفتر الشروط أن يحملوا معهم الوثائق الآتية:
- نسخة من بطاقة الهوية سارية المفعول؛
- رسالة اعتماد، صادرة عن المترشح للمتعهد؛
- نسخة من السجل التجاري للشركة،
- نسخة واضحة من شهادة التصنيف والتأهيل المهنية،
-النسخة الأصلية من وصل دفع المبلغ المستحق المذكور أعلاه.
يتعين تقسيم العروض المتضمنة المستندات والوثائق المطلوبة في دفتر الشروط إلى ثلا
- ملف الترشح متضمن الوثائق المطلوبة في دفتر الشروط؛
- عرض تقني يتضمن الوثائق المطلوبة في دفتر الشروط؛
- عرض مالي يتضمن الوثائق المطلوبة في دفتر الشروط،
يوضع ملف الترشح في ظرف منفصل مقفل عن تلك الخاصة بالعروض التقنية والمالية
عبارة:
«**ملف ترشح - طلب عرض وطني مفتوح رقم: 213/2018/08 موضوع طلب**
توضع العروض التقنية والمالية في ظرفين منفصلين، مغفلين ومقفلين ويبين في كل ظ
التوالي البيانات الآتية: «عرض تقني - لا يفتح - طلب عروض وطني رقم3/2018/08
العرض» و«عرض مالي» - لا يفتح - طلب عرض وطني رقم213/2018/08 موضوع طلب ا
يتعين أن ترد الأظرف المتضمنة ملف الترشح والعروض التقنية والمالية في ظرف مغلق
**المديرية الجهوية للمالية للناحية العسكرية الثانية بوهران**
**لجنة إستلام التعهدات وفتح أظرف الترشح**
**ص ب رقم 8 القبض الرئيسي الأرض 02 الكميل وهران**
ينبغي أن يكون الظرف الخارجي مغفلا تماما لا يحمل أية إشارة

**الملحق رقم: 02**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**
**وزارة الدفاع الوطني**
**الناحية العسكرية الثانية بوهران**

# لان عن طلب عروض وطني مفتوح رقم: 213/2018/09

وطني، عن طلب عرض وطني مفتوح من أجل: أشغال الترميم بكل الهياكل والطرق
دية ولاية معسكر.
تمين بالإعلان عن طلب العروض هذا التقدم إلى العنوان التالي:

**المديرية الجهوية للمالية**
**مكتب إدارة دفاتر الشروط**
**ص ب رقم 8 القبض الرئيسي الأرض 02 الكميل وهران**

، مقابل دفع مبلغ 5000.00 في الحساب رقم 60/4118 المفتوح لدى الخزينة العمومية.
ي المنتدبين لسحب دفتر الشروط أن يحملوا معهم الوثائق الآتية:
هوية سارية المفعول؛
رة عن المترشح للمتعهد؛
لتجاري للشركة،
شهادة التصنيف والتأهيل المهنية،
، وصل دفع المبلغ المستحق المذكور أعلاه.
ي المتضمنة المستندات والوثائق المطلوبة في دفتر الشروط إلى ثلاثة (03) أقسام:
من الوثائق المطلوبة في دفتر الشروط؛
ن الوثائق المطلوبة في دفتر الشروط؛
ن الوثائق المطلوبة في دفتر الشروط،
في ظرف منفصل مقفل عن تلك الخاصة بالعروض التقنية والمالية ويحمل من الخارج

**طلب عرض وطني مفتوح رقم: 213/2018/09 موضوع طلب العروض»**

ية والمالية في ظرفين منفصلين، مغفلين ومقفلين ويبين في كل ظرف من الخارج على
: «عرض تقني - لا يفتح - طلب عروض وطني رقم213/2018/09 موضوع طلب
» - لا يفتح - طلب عرض وطني رقم 213/2018/09 موضوع طلب العروض».
المتضمنة ملف الترشح والعروض التقنية والمالية في ظرف مغلق إلى العنوان التالي:

**لمديرية الجهوية للمالية للناحية العسكرية الثانية بوهران**
**لجنة إستلام التعهدات وفتح أظرف الترشح**
**ص ب رقم 8 القبض الرئيسي الأرض 02 الكميل وهران**

ف الخارج مغفلا تماما لا يحمل الا عبارة:

**الملحق رقم: 03**

# عن طلب عروض وطني مفتوح مع إشتراط قدرات دنيا

رقم / م. ع / دوت/2017

للتطهير بصفته مصلحة متعاقدة عن طلب عروض وطني مفتوح مع إشتراط قدرات دنيا /2017 من أجل الإرساء على مؤسسة مؤهلة لإنجاز أشغال إعادة تأهيل وتوسيع شبكة غار ولاية باتنة .

توريد وتركيب 12.700 متر طولي من قنوات PVC قطر 250 و 315 مم ذات ضغط مل .

وعة ,150 علبة توصيل ومعبر للواد على طول 80 متر طولي .

المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في الثاني من ذي الحجة 1436 الموافق ل16 ق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام. لكي يصبح العرض مؤهلا على روط الثلاثة (03) طبقا للمادة 06 من التعليمة الموجهة للمتعهدين .

العروض بعد تقديم وصل بدفع مبلغ خمسة آلاف ( 5000,00 دج ) في الحساب رقم -003-00638 المفتوح لدى بنك الفلاحة و التنمية الريفية- وكالة بئر خادم .

ب العروض - فور صدور هذا الإعلان - من قبل مكتب الصفقات بالديوان الوطني للتطهير .

الملحق رقم: 04

# الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

## وزارة الاتصال

**ر ت ج 411018000000090**

**إعلان عن طلب عروض وطني مفتوح مع إشتراط قدرات دنيا**
**رقم 01/م إ و/ 2017**

**1- الموضوع**: تأثيث المقر الجديد لوزارة الإتصال، الكائن بئر مراد رايس - الجزائر مقسم إلى أربعة (04) حصص:

- الحصة الأولى: إقتناء، تسليم و تركيب أثاث جودة عالية،
- الحصة الثانية: إقتناء، تسليم و تركيب أثاث موجه للموظفين،
- الحصة الثالثة: إقتناء، تسليم و تركيب طاولات لقاعات الإجتماعات،
- الحصة الرابعة: إقتناء، تسليم و تركيب رفوف، خزائن حديدية وصناديق مؤمنة.

ملاحظة: يمكن للمعتمدين المشاركة في حصة واحدة أو أكثرأو جميعها.

**2- طريقة الإبرام:** طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

**3- شروط المشاركة في المناقصة:** هذه المناقصة موجهة لكل شخص طبيعي أو المعنوي، عام أو خاص، الذين يوفرون في السوق تسليم و تركيب أثاث المكتب، المؤهلين لممارسة نشاط مهني. و ايضا، الصانعين، المستوردين تجار الجملة و التجزئة، و المتوفرين على قدرات مالية، تقنية، قانونية وتنظيمية، طبقا للتشريع و التنظيم الساري لتنفيذ هذه الصفقة.
على المترشحين التقيد بالشروط التالية:
3-1: المترشح الفردي:
3-1-1: القدرات المالية: لكل الحصص
على المترشح أن يكون قد حقق خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة متوسط رقم أعمال كما يلي:
الحصة رقم 01: ثمانية ملايين دينار (8.000.000.00 دج)
الحصة رقم 02: ستة ملايين دينار ( 6.000.000.00 دج)
الحصة رقم 03: مليوني دينار (2.000.000.00 دج)
الحصة رقم 04: ثلاثة ملايين دينار (3.000.000.00 دج)

3-1-2: القدرات التقنية: لكل الحصص
على المترشح أن يبرر عل طلب المصلحة المتعاقدة أنه لديه أو يضع تحث تصرف المشروع موظفين مؤهلين للقيام بالصفقة على أكمل وجه.
يمكن إثبات التأهيل بأية وثيقة أو الشهادة المتعلقة بالمجال.
3-1-3: المراجع التأهيلية : لكل الحصص
على المترشح أن شهادة حسن التنفيذ صادرة من الزبون، يثبت أنه تم إنجاز خلال العشر (10) سنوات الأخيرة، للحصة المتعلقة، مشروع مماثل.
يقصد بالمشروع المماثل، للحصص رقم 1،2 و3، كل بيع أثاث مكتبي لمبنى مكاتب. و للحصة 4 بيع كل الرفوف خشبية أو الحديدية.
3-2: مجمع المترشحين المؤقت (غير قابل للتطبيق)

**4- سحب دفتر الشروط:** المترشحين الراغبين المشاركة في هذه المناقصة بإمكانهم أن يتقدموا لسحب دفتر الشروط مباشرة أو عن طريق ممثلهم المكلف، من المكتب رقم 102 لدى مديرية الإدارة و الوسائل لوزارة الإتصال بالمقر الكائن في، شارع الإخوة الثلاثة بوعدو بئر مراد رايس - الجزائر، مقابل تقديم وصل بالدفع بقيمة ألفي دينار جزائري (2000.00دج) إلى المكلف بالخزينة.

**5- مدة إعداد المناقصة:**
حدد مدة إعداد المناقصة بواحد وعشرون (21) يوما ابتداءا من تاريخ أول نشر للإعلان عن المناقصة في الصحافة أو في الجريدة الرسمية للصفقات للمتعامل العمومي (BOMOP). إذا كان هذا التاريخ يوافق يوم عطلة أو راحة قانونية (الجمعة أو السبت)، يمدد مدة إعداد المناقصة حتى يوم العمل التالي.

**6- التاريخ والوقت المحدد لإيداع العروض:**

حدد تاريخ إيداع العروض إلى غاية اليوم الأخير من المدة المحددة لتحضير العروض من الساعة التاسعة 9H00 إلى منتصف النهار12H00. التاريخ والوقت المحدد لإيداع العروض و التاريخ والوقت المحدد لفتح الأظرفة مؤشر عليه في دفتر الشروط.

**7- مدة صلاحية العروض:**
يبقى المتعهديون ملتزمون بعروضهم خلال مدة تساوي تحضير العروض المذكورة أعلاه بإضافة مدة ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع العروض و فتح الأظرفة.

**8- الوثائق المطلوبة:**
يجب إعداد العروض بالوثائق المرفقة و تقديمها وفقا للشروط المحددة في دفتر الشروط.

تتضمن العروض على ملف الترشح، عرض تقني (ظرف أ) و عرض مالي (ظرف ب).
يوضع ملف الترشح، في ظرف مغلق و مختوم، يتضمن على الوثائق المؤشر عليها في المادة 19 لدفتر الشروط فصل تعليمات المترشحين.

يوضع العرض التقني في ظرف مغلق ومختوم، يشير إلى المرجع و موضوع طلب العروض، مؤشر عليها "عرض تقني"، يتضمن الوثائق المؤشر عليها في المادة 19 لدفتر الشروط فصل تعليمات المترشحين.

يوضع العرض المالي في ظرف مغلق ومختوم، يشير إلى المرجع و موضوع طلب العروض، مؤشر عليها "عرض مالي"، يتضمن الوثائق التالية: رسالة تعهد، جدول الأسعار بالوحدة، تفصيل كمي و تقديري.

**9- تقديم العروض:**

توضع الأظرفة في ظرف خارجي مغلق تماما لا يحمل إلا على العبارات التالية:

**إعلان عن طلب عروض وطني مفتوح مع إشتراط قدرات دنيا رقم 01/م إ و/ 2017 متعلقة بتأثيث المقر الجديد لوزارة الإتصال، مقسم إلى أربعة (04) حصص.**
**تعهد لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.**

**10- عنوان إيداع العروض:**

**وزارة الإتصال**
**مديرية الإدارة و الوسائل**
**مكتب رقم 102 الطابق الأول، شارع الإخوة الثلاثة بوعدو بئر مراد رايس - الجزائر،**

**11- فتح الأظرفة:**

المتعهدون مدعوون لحضور عملية فتح الأظرفة المتضمنة ملف الترشح، عرض تقني و عرض مالي، التي ستعقد في جلسة علنية، في اليوم الأخير لموعد إيداع العروض على مستوى مقر وزارة الاتصال، الكائن في شارع الإخوة الثلاثة بوعدو بئر مراد رايس - الجزائر العاصمة، في الساعة 13:00.

**الملحق رقم: 05**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الموارد المائية و البيئة
مديرية البيئة لولاية البليدة

26 أكتوبر 2016،

## إعلان عن مناقصة وطنية محدودة
## رقم:05 /م.ب.ب/2016

مديرية البيئة لولاية البليدة تعلن عن مناقصة وطنية محدودة
لاستغلال المفرغات الفوضوية لأربع بلديات ( بوينان، الشبلي، بني تامو و الأربعاء )
موزعة على أربعة (04)حصص.
-الحصة رقم :01استغلال المفرغة الفوضوية لبلدية بوينان
-الحصة رقم :02استغلال المفرغة الفوضوية لبلدية الشبلي
-الحصة رقم :03استغلال المفرغة الفوضوية لبلدية بني تامو
-الحصة رقم :04استغلال المفرغة الفوضوية لبلديةالأربعاء

المؤسسات المؤهلة الدرجة الرابعة فما فوقف في الأشغال العمومية أو الري نشاط رئيسي سحب دفتر الشروط من مديرية البيئة لولاية البلي
مسكن بن بولعيد، البليدة. برفق ملف الترشح و العرض التقني و المالي بالوثائق التنظيمية السارية المفعول التالية:
ن تشتمل العروض على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي
ة: يمكن للمتعهدين المشاركة في حصة أوأكثر.

ف الترشح :
ح بالترشح ممض- التصريح بالنزاهة ممضية- العقد التأسيسي للمؤسسة في حالة الاستحقاق- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي
ص بإلزام المؤسسة- نسخة من السجل التجاري- الحصائل المالية للثلاث السنوات الأخيرة- شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية- نسخ من ش
التنفيذ المنجزة مسلمة من طرف المصالح العمومية- قائمة الوسائل المادية و البشرية- شهادة التأهيل و التصنيف المهني لأشغال عمومية أ
رئيسي درجة رابعة فما فوق.

ض التقني:
لشروط مؤشر عليه من طرف المتعهد ملحق بالخصوصيات التقنية- التصريح بالاكتتاب ممضية- شهادة السوابق العدلية رقم 03 أصلي للمدة
- نسخة من مستخرج الضرائب ساري المفعول- نسخة من شهادات الاشتراك لدى مصالح الضمان الاجتماعي CNAS-CASNOS- نسـ
ة الجبائية- نسخة من بطاقة الترقيم للحضريين.

ض المالي:
التعهد مملوءة و ممضاة، جدول الأسعار الوحدوية، الجدول الكمي التقديري مملوء وممضى
أن تقدم العروض مرفقة بالوثائق التنظيمية المشار إليها أعلاه طبقا المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 09/16/
ن بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. ترسل إلى مديرية البيئة، حي128 مسكن بن بولعيد ولاية البليدة. مع إدراج ملف التـ
التقني و المالي في ثلاث أظرفه داخل ظرف مبهم الظرف الخارجي يحمل العبارة التالية

**مديرية ا لبيئة لولاية البليدة**
**ظـــــــرف لا يـــــــفـــــــتـــــــح**
**مناقصة وطنية محدودة**

ت آخر أجال لإيداع العروض في اليوم الواحد و العشرون (21) إبتداءا من تاريخ أول نشر لهذا الإعلان في الجرائد الوطنية اليومية و
121)، إذا صادف تاريخ فتح الأظرفة يوم عطلة أو عطلة نهاية الأسبوع تاريخ الإيداع يكون في اليوم الموالي.
سات المتعاهدة يمكنها حضور اجتماع لجنة فتح الأظرفة المبرمجة يوم انتهاء مهلة الإيداع على الساعة الثانية بعد الزوال (14H00) بمقر
لولاية البليدة حي 128 مسكن بن بولعيد، البليدة .

**الملحق رقم: 06**


# وقت الجزائر
## 23 ديسمبر 2017


**الجمهوريـــــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة**

**ولاية الجزائر**

**بلدية الجزائر الوسطى**

**الدائرة الإدارية لسيدي أمحمد**

**ر. ت. ج: 41000200001608501000**

## ثاني مسابقة وطنية مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا رقم 23 / 2017

تبعا لعدم جدوى لأول مسابقة وطنية تعلن بلدية الجزائر الوسطى عن طرح ثاني مسابقة وطنية مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا المتعلقة بـ:

انجاز و اقامة تمثال ماسينيسا

في ساحة تافورة

المقاولين المؤهلين في الميدان لديهم بطاقة الحرفيين او سجل تجاري و المهتمين بهذا الإعلان يمكنهم سحب دفتر الشروط و ذلك من:

مكتب الصفقات العمومية على مستوى بلدية الجزائر الوسطى 03، ساحة الأمير عبد القادر- الجزائر الوسطى

مقابل دفع مبلغ مالي غير قابل للاسترجاع قدره 1500 دج لدى أمين خزينة البلدية.

يجب أن تكون التعهدات مرفقة بالوثائق المذكورة في المادة 16 من دفتر الشروط سارية الصلاحية بحيث تشتمل على ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي و ملف الخدمات توضع في اظرفة منفصلة و مقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع طلب العرض و موضوعه و تتضمن عبارة « ملف الترشح » او « عرض تقني » او « عرض مالي » او « ملف الخدمات » حسب الحالة. توضع هذه الأظرفة في ظرف أخر مقفل بإحكام و مغلف و يحمل عبارة:

« لا يفتح الا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض »

ثاني مسابقة وطنية مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا رقم 23/2017

انجاز و اقامة تمثال ماسينيسا

في ساحة تافورة

تودع بالعنوان التالي :

مكتب البريد الوارد لبلدية الجزائر الوسطى

03 ساحة الأمير عبد القادر الجزائر

يجب على المترشح أن تتوفر فيه الشروط الأهلية التالية :

5- أن يكون حرفي مؤهل في مجال النحت و/ أو عمل فني

6- حامل بطاقة الحرفيين او سجل تجاري في هذا المجال.

7- شهادة ايداع المجسم مقدمة من طرف الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

8- تقديم شهادة قدرة الوفاء البنكية

مدة تحضير العروض 40 يوم إبتداءا من أول تاريخ لنشر الإعلان عن المناقصة في الصحافة أو في BOMOP.

تاريخ إيداع العروض يصادف أخر يوم من مدة تحضير العروض و أخر ساعة للإيداع هي 14 سا 00 وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فان مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.

يستدعى كافة المتعهدين لحضور جلسة فتح الظروف المنعقدة بمقر البلدية في أخر يوم من مدة تحضير العروض على الساعة 14 زوالا.

تبقى العروض سارية خلال مدة 03 أشهر زيادة على مدة تحضير العروض.

ANEP 532 050

وقت الجزائر 2017/12/23

| | |
|---|---|
| **مقدمـــــة** | **01** |
| **الفصل الأول: طلب العروض القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية** | **07** |
| **المبحث الأول: مفهوم أسلوب طلب العروض.** | **08** |
| **المطلب الأول:** تعريف طلب العروض وضبط مبادئه. | **08** |
| **الفرع الأول:** تعريف طلب العروض | **09** |
| **أولا:** تعريف المناقصة في الأمر 67-90. | **09** |
| **ثانيا:** تعريف المناقصة في المرسوم الرئاسي 82-145. | **10** |
| **ثالثا:** تعريف المناقصة في المرسوم التنفيذي رقم 91-434. | **10** |
| **رابعا:** تعريف المناقصة في المرسوم الرئاسي 02-250. | **10** |
| **خامسا:** تعريف المناقصة في المرسوم الرئاسي 10-236. | **11** |
| **سادسا:** تعريف طلب العروض في المرسوم الرئاسي 15-247. | **11** |
| **الفرع الثاني:** المبادئ التي تحكم طلب العروض. | **14** |
| **أولا:** حرية الوصول للطلبات العمومية | **14** |
| **ثانيا:** المساواة في معاملة المترشحين. | **17** |
| **ثالثا:** مبدأ شفافية الاجراءات | **17** |
| **المطلب الثاني: أشكال طلب العروض** | **19** |
| **الفرع الأول: طلب العروض المفتوح** | **20** |
| **أولا:** تعريف طلب العروض المفتوح في المرسوم الرئاسي 15-247 | **20** |
| **ثانيا:** أمثلة عملية | **21** |
| **الفرع الثاني:** طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا | **21** |
| **أولا:** تعريف طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا في المرسوم الرئاسي 15-247 | **21** |
| **ثانيا:** شروط العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا | **22** |
| **الفرع الثالث:** طلب العروض المحدود | **24** |
| **أولا:** تعريف طلب العروض المحدود | **24** |

| | |
|---|---|
| **ثانيا:** إجراءات طلب العروض المحدود | **25** |
| **الفرع الرابع:** المسابقة | **27** |
| **أولا:** تعريف المسابقة في المرسوم الرئاسي 15-247 | **28** |
| **ثانيا:** إجراءات المسابقة | **28** |
| **المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة في عملية إبرام الصفقة العمومية وفق أسلوب طلب العروض** | **31** |
| **المطلب الأول:** الإجراءات السابقة لطلب العروض. | **31** |
| **الفرع الأول:** تحديد الحاجات. | **32** |
| **أولا:** شروط تحديد الحاجات. | **32** |
| **ثانيا:** مراحل تحديد الحاجات. | **34** |
| **ثالثا:** أهمية تحديد الحاجات مسبقا | **35** |
| **الفرع الثاني:** إعداد المشروع والاعتمادات المالية. | **35** |
| **أولا:** إعداد المشروع. | **35** |
| **ثانيا:** الاعتمادات المالية. | **36** |
| **الفرع الثالث:** الحصول على الإذن مع مراعاة الإشارة السابقة. | **39** |
| **أولا:** الحصول على إذن لإبرام الصفقة. | **39** |
| **ثانيا:** الأخذ بالرأي الاستشاري المسبق. | **41** |
| **الفرع الرابع:** اعداد دفتر الشروط | **42** |
| **أولا:** تعريف دفتر الشروط | **42** |
| **ثانيا:** أنواع دفتر الشروط | **44** |
| **ثالثا:** احالة دفتر الشروط للمصادقة عليه من قبل لجنة الصفقات المعنية | **47** |
| **المطلب الثاني:** الاجراءات اللاحقة لطلب العروض | **48** |
| **الفرع الأول:** الاعلان عن طلب العروض | **48** |
| **أولا:** المقصود بالإعلان | **48** |
| **ثانيا:** دور الإعلان في تجسيد المبادئ العامة لطلب العروض | **53** |

| | |
|---|---|
| **الفرع الثاني:** تقديم العطاءات | **53** |
| **أولا:** تقديم ملف الترشح | **54** |
| **ثانيا:** مضمون العرض التقني | **55** |
| **ثالثا:** محتويات العرض المالي | **56** |
| **الفرع الثالث:** إرساء الصفقة. | **58** |
| **أولا:** مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض. | **58** |
| **ثانيا:** مرحلة اختيار المتعامل المتعاقد. | **65** |
| **الفرع الرابع:** مرحلة إقرار الصفقة. | **67** |
| **أولا:** المنح المؤقت للصفقة. | **68** |
| **ثانيا:** المصادقة على الصفقة. | **70** |
| **الفصل الثاني: أسلوب التراضي كاستثناء لإبرام الصفقات العمومية** | **74** |
| **المبحث الأول: مفهوم أسلوب التراضي** | **75** |
| **المطلب الأول:** تعريف أسلوب التراضي | **75** |
| **الفرع الأول:** التعريف الفقهي | **76** |
| **أولا:** التعريف الفقهي العربي لأسلوب التراضي | **76** |
| **ثانيا:** التعريف الفقهي الجزائري لأسلوب التراضي | **77** |
| **الفرع الثاني:** التعريف القانوني | **79** |
| **أولا:** تعريف أسلوب التراضي في الأمر 67-90 | **79** |
| **ثانيا:** تعريف أسلوب التراضي في القانون 82-145 | **81** |
| **ثالثا:** تعريف أسلوب التراضي في المرسوم التنفيذي 91-434 | **82** |
| **رابعا:** تعريف أسلوب التراضي في القانون 02-250 | **83** |
| **خامسا:** تعريف أسلوب التراضي في المرسوم الرئاسي 10-236 | **84** |
| **سادسا:** تعريف أسلوب التراضي في المرسوم الرئاسي 15-247 | **84** |
| **المطلب الثاني: أشكال أسلوب التراضي** | **85** |

| | |
|---|---|
| **الفرع الأول:** التراضي البسيط | **87** |
| **أولا:** تعريف التراضي البسيط | **87** |
| **ثانيا:** حالات اللجوء إلى التراضي البسيط | **88** |
| **الفرع الثاني:** التراضي بعد الاستشارة | **95** |
| **أولا:** تعريف التراضي بعد الاستشارة | **96** |
| **ثانيا:** حالات اللجوء الى التراضي بعد الاستشارة | **97** |
| **المبحث الثاني: اجراءات ابرام الصفقة العمومية عن طريق التراضي** | **103** |
| **المطلب الأول:** إجراءات إبرام الصفقة العمومية عن طريق التراضي البسيط | **105** |
| **الفرع الأول:** تحديد المصلحة المتعاقدة لحاجاتها مسبقا | **105** |
| **الفرع الثاني:** التأكد من قدرات المتعامل الاقتصادي | **106** |
| **أولا:** تتحقق من القدرات التقنية والمهنية للمترشحين والمتعهدين | **107** |
| **ثانيا:** التحقق من القدرات المالية للمرشحين والمتعهدين | **107** |
| **الفرع الثالث:** اختيار متعامل اقتصادي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية | **108** |
| **الفرع الرابع:** تنظيم المفاوضات | **109** |
| **أولا:** تعريف التفاوض | **110** |
| **ثانيا:** المبادئ التي تحكم التفاوض | **111** |
| **ثالثا:** أهداف التفاوض | **112** |
| **المطلب الثاني:** إجراءات إبرام الصفقة العمومية عن طريق التراضي بعد الاستشارة | **113** |
| **الفرع الأول:** استشارة المصلحة المتعاقدة للمؤسسات المشاركة والغير مشاركة في طلب العروض | **113** |
| **أولا:** استشارة المصلحة المتعاقدة للمؤسسات المشاركة في طلب العروض | **114** |
| **ثانيا:** استشارة المصلحة المتعاقدة للمؤسسات التي لم تشارك في طلب العروض | **114** |
| **الفرع الثالث:** الرخص الممنوحة للمصلحة المتعاقدة في أسلوب التراضي بعد الاستشارة | **116** |

| | |
|---|---|
| **أولا:** صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض | **116** |
| **ثانيا:** صفقات الأشغال التابعة لمؤسسات وطنية سيادية | **117** |
| **ثالثا:** الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب العروض الجديدة | **117** |
| **رابعا:** العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي وعلاقات ثنائية بين دولتين تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات. | **118** |
| **الفرع الرابع:** قواعد فتح الأظرفة في أسلوب التراضي بعد الاستشارة. | **119** |
| **الفرع الخامس:** حالة إعلان عدم جدوى الإجراء. | **119** |
| **الفرع السادس:** حالة المنح المؤقت للصفقة. | **120** |
| **خلاصة الفصل** | **124** |
| **الخاتمة** | **125** |
| **قائمة المصادر والمراجع** | **129** |
| **فهرس المحتويات** | **144** |

## ملخص المذكرة:


لقد تضمن المرسوم الرئاسي 15-247 أساليب ابرام الصفقات العمومية و المتمثلة في طلب العروض القاعدة العامة، والتراضي كاستثناء لإبرام الصفقات العمومية.

نجد أن المشرع قد أدرج مجموعة من المبادئ التي تحكم طلب العروض، والتي نصت عليها المادة 05 من هذا المرسوم والمتمثلة في: حرية الوصول الى الطلبات العمومية، المساواة بين المترشحين، وشفافية الاجراءات، بغرض فتح المجال و سبل المنافسة للمترشحين.

كما حدد أشكاله وهي : طلب العروض المفتوح، طلب المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، والمسابقة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قيد حرية المصلحة المتعاقد و ذلك بتحديده للإجراءات الخاصة بكل شكل.

أما التراضي فقد جعل منه المشرع أسلوب استثنائي لإبرام الصفقات العمومية، حيث بموجبه تتحرر المصلحة المتعاقدة من الاجراءات الشكلية و المعقدة الموجودة في طلب العروض على غرار الدعوة الشكلية للمنافسة، لكن هذه الحرية ليست مطلقة بل نسبية، فالمصلحة المتعاقدة لا يجوز لها اللجوء الى هذا الأسلوب الا بتوافر حالات التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة، المنصوص عليهما في هذا المرسوم، وهذا ضمانا لشفافية الاجراءات و نجاعة الطلب العمومي.